



مخطوطات جامع عزيزة

مخطوطة (١٤)

المجلد الأول من معونة أولي النهى
بشرح المنتهى لمنصور البهوتي، إلى كتاب الإجارة

ملاحظات

عليها نقولات من حاشية محمد بن عبد الله بن حميد
وبآخرها أنها صحت على خمس نسخ معتبرة

ص ٨٠

فصل النفاس لا حد لاقله	٨٠
كتاب الصلاة	٨١
باب الاذان	٨٤
باب شروط الصلاة	٩١
فصل فيما يدرك به وقت الصلوة	٩٤
باب ستر العورة	٩٧
فصل في جهل وقتها حكم اللباس في الصلاة وغيرها	١٠١
باب اجتناب النجاسة	١٠٥
فصل في الموضع الذي لا تقع الصلاة فيها مطلقا وما يصح فيه النفل والنقض	١٠٧
باب استقبال القبلة	١٠٩
فصل في بيان ما يجب استقباله وادلة القبلة وما يتعلق بها	١١١
باب النية	١١٤
فصل في تشترط صلاة جماعة نية كل واحد امام ومأموم	١١٦
باب صفة الصلاة	١١٨
فصل في من عتق بكسوة ان لا يستغفر في	١٣٣
فصل في ما فيها من الصلاة الثقات	١٣٤
فصل في تنقسم افعال الصلاة واوقاها الى ثلاثة اقسام هي الاداء والاداء	١٤٠
فصل في ضرب من افعال الصلاة وافعالها واجبا فيها	١٤٢
فصل في ضرب من افعال الصلاة وافعالها مستحبها	١٤٣
باب سجود السهو	١٤٤
فصل في من ترك ركعة غير تكبيرة الاحرام او	١٤٧
فصل في من غلب اليقين من شك في ان او عدد ركعات	١٤٩
فصل في حكم سجود السهو نفسه	١٥١
باب صلاة الطلوع	١٥٢

ص ١٢٠
فصل في صلاة الليل

ص ١٦٠

فصل في صلاة الليل في النفل المطلق	١٦٠
فصل في سجود تلاوة وشكر كتابها	١٦٢
فصل في مسائل تتعلق بالجمعة والعيد	١٦٤
فصل في اوقات الغنيمة	١٦٥
باب صلاة الجماعة	١٦٧
فصل في مسائل مما حكم الله بها	١٧٣
فصل في الاعامة	١٧٣
فصل في موقع الامام والمأموم	١٧٩
فصل في الاقفا	١٨١
فصل في غير ترك جماعة وجماعة ومضيق	١٨٣
باب صلاة اهل الاعذار	١٨٤
فصل في القصر	١٨٧
فصل في اجمع بين الصلاتين	١٩١
فصل في صلاة الخوف	١٩٣
فصل في اذا استند الخوف	١٩٧
باب صلاة الجمعة	١٩٨
فصل في لصحتها شروط الربعة	٢٠٠
فصل في صلاة الجمعة ركعتان	٢٠٤
باب صلاة العيدين	٢٠٧
باب صلاة الكسوف	٢١١
باب صلاة الاستسقاء	٢١٣
كتاب الجنائز	٢١٦
فصل في غسل الميت	٢١٩

من النفل المطلق
فصل في صلاة الليل

فصل في التكاليف	٢٨٥
فصل في الصلاة عليه	٢٨٨
فصل في حيازة	٢٩٤
فصل في دفن الميت	٢٩٥
فصل في احكام المصاب	٢٩٦
فصل في حل زيارة قبر مسلم	٢٩٧
كتاب الزكاة	٢٩٨
باب زكاة السائمة	٢٩٩
فصل في زكاة البقر	٣٠٥
فصل في زكاة الغنم	٣٠٦
فصل في الخلط	٣٠٧
فصل ولا اثر لتفرقة مال واحد غير سائمة	٣٠٨
باب زكاة الخراج من الارض والنخل	٣٠٩
فصل ويجب فيها يشرب بلا كلفة	٣١٠
فصل والزكاة في خارج ما لا يرضى على مستغبره ما جردون ما كره	٣١١
فصل ويجب في الفحل النخل العشر	٣١٢
فصل وفي المعدن	٣١٣
فصل الركا من دفن ابا عليه	٣١٤
باب زكاة الامنان وهي الذهب والفضة	٣١٥
فصل يخرج عن حيد صحيح	٣١٦
فصل ولا زكاة في صاع معد لا استعمال اذ اعارة	٣١٧
فصل في التمل	٣١٨
باب زكاة العرعر	٣١٩
باب زكاة النخل	٣٢٠
فصل والواجب فطرة صاع	٣٢١
باب اخرج الزكاة	٣٢٢

فصل وليست رطل اخرجها فنية من مكلف	٢٨٢
فصل ولا افضل جعل زكاة كل مال فنية بلده	٢٨٣
فصل ويجزي تعجيلها كولي فنية	٢٨٤
باب اهل الزكاة ثمانية	٢٨٥
فصل ومنه ابيع له اخذ شيء البع لم سواء	٢٩١
فصل ولا تجزي الكافر عن قول	٢٩٢
فصل وتن صدقة تطوع بفاضل كفاية دائمة تجزى او غلة	٢٩٣
كتاب الصيام	٢٩٤
فصل ويقبل فيه رعدة غير مكلف	٢٩٥
فصل وشرط الصوم كل يوم واجب فنية معينة	٢٩٦
باب ما يفيد الصوم وجب الكفارة	٣٠٠
فصل في جماع صائم وما يتعلق به	٣٠١
باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضا	٣٠٢
فصل ومن له اي الصائم كثرة قراءة	٣٠٣
فصل من فطر ثلثا بق قضا رمضان	٣٠٤
باب صوم النفل	٣٠٥
فصل ومن دخل في تطوع صوم او غنم غنم حرام لم يجب عليه تمامه	٣٠٦
فصل افضل الايام يوم الجمعة وافضل الليالي ليلة القدر	٣٠٧
كتاب الاعتكاف	٣٠٨
فصل ولا يصح اعتكاف من نزل منه الجماعة الا بمسجد ثناء فيه	٣٠٩
فصل يخرج من حرم من لم يمتدح لتقيده هذا هو الشايع	٣١٠
فصل والخرج للملا بد منه	٣١١
فصل ليس تشاغل بالقرآن واجتنب ما لا يعين	٣١٢

صفحة	
٤٠٨	باب الفعي
٤١٠	باب الامان عند الخوف
٤١٢	باب الرهن
٤١٤	باب عقد الذمة
٤١٧	باب احكام اهل الذمة
٤١٨	فصل في منع من عمل سلاح اخر
٤٢١	فصل في ان تهون الضرر الى اخر
٤٢٢	كتاب البيع
٤٢٤	فصل في شروطه سبعة
٤٢٤	فصل في تعريف الصفقة
٤٢٣	فصل في موانع صحة البيع
٤٢٧	فصل يحرم التشهير
٤٢٧	باب الشرط في البيع
٤٤٠	فصل في فاسد ما في الشرط الفاسد في ثلاثة انواع
٤٤٢	فصل في ما يذرع على انه شرط اخر
٤٤٢	باب الخيار
٤٥٢	فصل في اخلافه عنه عند البيع
٤٥٧	فصل في اخلافه في صفته ممن اتفعا على ذكره في البيع
٤٥٨	فصل في التصرف في البيع
٤٦٠	فصل في قبض البيع
٤٦٢	فصل في الامانة في البيع
٤٦٢	باب الزكوة والصرف

صفحة
٤٦٧ فصل في حكم الجوار

٤٦٧	صفحة فصل في حكم ربا النسيئة بعد هذه
٤٦٩	فصل في كماله المتعارفين الشرائع الاخرى من اجله
٤٧١	فصل في تمييزه عن مطلق بياء البدلية
٤٧٢	باب بيع الاصول والامار
٤٧٣	فصل في حكم ربا النسيئة
٤٧٤	فصل في بيع ارضه او رهنه او رهنه قبل تشقظ طالع اخر
٤٧٥	فصل في الاربع بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
٤٧٧	باب السلم
٤٨٣	فصل في لا يشترط في السلم ذكر مكان الوفا
٤٨٦	باب القرض
٤٨٩	باب الرهن
٤٩٠	فصل في شرط الرهن ستة شروط
٤٩٢	فصل في لا يلزم رهن الا في حق الرهن بقبض
٤٩٥	فصل في الرهن اعانة ولو قبل عقد
٤٩٦	فصل في رهن جعل رهن بيد عدل
٤٩٨	فصل في اخلافه في ان عصى او غير
٥٠٠	فصل في رهن رهن
٥٠٢	باب الضمان
٥٠٦	فصل في ان قضاء اي الدين ضمان
٥٠٧	فصل في الكفالة
٥١٠	باب الاحوال
٥١٣	باب الصلح
٥١٧	فصل في الصلح على الدين مال
٥١٩	فصل في حكم الجوار

فصل في بيع نذرتك

صفحة	المحجر
٥٤٣	كتاب المحجر
٥٤٧	فصل يتعلق بحجر أي الفليس
٥٤٥	فصل في الحجر كحجر النفس المحجور عليه
٥٤٧	فصل في ولاية مملوك لسيده
٥٤٩	فصل ومن فقه حجره لتكليفه فسفه
٥٤٠	فصل في الوصي صغير ومجنون وسفيه غير كامل وامينه الاكل كاجرة
٥٤١	فصل في الوصي غير مدين له اذ له ان يتجر
٥٤٣	باب الوكالة
٥٤٥	فصل في صحة الوكالة في كل حق اذ
٥٤٨	فصل في الوكالة في الشركة اذ عقود جارية من كل طرف
٥٥٠	فصل في حقوق العقد متعلقه بموكل
٥٥٥	فصل في الوكيل امين
٥٥٨	كتاب الشركة
٥٦٠	فصل في كل من الشركاء ان يبيع اذ
٥٦٢	فصل في الاشتراط فيها اي شركة نوعان
٥٦٣	فصل في ضرب الثاني المضاربة
٥٦٧	فصل في ليس لعامل شرا من يعتق على رب المال
٥٧١	فصل في العامل امين
٥٧٣	فصل في ضرب الثالث شركة الوفاء
٥٧٣	فصل في ضرب الرابع شركة الابدان
٥٧٥	فصل في ضرب شركة المقايضة
٥٧٥	باب المساقاة

ص ٥٧٨
فصل في عامل عامل

صفحة	فصل في عامل
٥٧٨	فصل في عامل ما فيه كفاية لصالح لشرار
٥٧٩	فصل في الزارع

والله اعلم
تمت في سنة ١٢٨٠
والله اعلم
كتاب المجازة في الخلف
العون والنفقة والبدلية لا تقصر
طريق الله على كل شيء
قد روي في الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد وقف هذا الكتاب بجليل مالكه الاخوان صالح وعبد المحسن الناصر صالح ووقفنا نحن
وشرطوا ان يبقى في مكتبة عتبة الوطنية التي في الجامع والتي اسمها المكتبة الوطنية
قال ذلك شاهدا به محمد الصالح العتيبي في ١١/٨/١٣٨١ هـ

كتاب

لجزء الاول من معونة اولي الامر بشرح المنه

تأليف الشيخ الامام العلامة

والقدوس الكرامة منصور

ابن نور المهدي

أخبرني محمد الكاظم

أبدا

قال السائر الوردي

أطلب العلم ولا تسكن في

لا تقبل قدس بابك كل من سار على الدرب وصل

واخضع للفتنة في العلم ولا تشغل عن ربك

قال بعضهم شعرا

لا يشفيك العلم من دهره

لا يشفيك العلم الا فتى

لوان لقاء الحكيم الذي

بلي هم عيال لما

يلد في صلبه الامل

خال عن الارطان والشغل

سار له الوليان بالفضل

فرق بين الخير والبخل

ما قال بعضهم شعرا

استأقني الدين من ربه

فلقد حور الشفق في مضمونه

فلقد انضمت للافضل عمدة

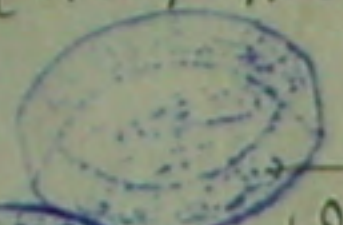
فكساه زني من ربه عطا به

لما اشدت في جمع الشوق

بزيادة دانت له اهل النهى

في عصر وصار اليه المنه

في حنة الفردوس من جلال ربه



تتم

اعلم اني نقلت من حاشية شيخنا من رتبة الشيخ محمد بن يحيى

على هو امر هذه الكتاب جملة ونبهت على ذلك

بقولي في اخر المنقول من حاشية شيخنا

عليه وتاد الامام رحمه الله

في اول المنقول في اخره

رحمة الله عليه

محمد بن يحيى

أبدا

وہاں سے پہلے لکھا تھا کہ

عَلَى مَا صَدَقَ
قَوْلُهُ مِنَ السَّيِّئِينَ وَكَذَلِكَ فِي قِسْمِ الظَّالِمِينَ
يَسْتَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ جُنُودٌ مَعَهُمْ نَارُ الْقَوْلِ
وَنَارُ الْقَوْلِ الْقَائِمَةُ وَالْأَكْبَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فِي الْعَالَمِ أَكْثَرُ مِنَ الْعَالَمِينَ بِالنَّارِ وَمَا ذُو الْقَوْلِ
فِي قِسْمِ الظَّالِمِينَ يَسْتَعْلَمُونَ أَنَّ الْقَوْلَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَارُ الْقَوْلِ الْقَائِمَةُ
فِي الْعَالَمِ أَكْثَرُ مِنَ الْعَالَمِينَ بِالنَّارِ
وَمَا ذُو الْقَوْلِ فِي قِسْمِ الظَّالِمِينَ
يَسْتَعْلَمُونَ أَنَّ الْقَوْلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَنَارُ الْقَوْلِ الْقَائِمَةُ فِي الْعَالَمِ
أَكْثَرُ مِنَ الْعَالَمِينَ بِالنَّارِ

[illegible]

بمخرج ذاك ع

فقد وجدنا في بعض النسخ

هنا

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible]

قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله الذي أنزل من السماء ماء فجعلنا به نخلة وجعلنا من تحتها معادن لغيركم

لو بعد هذين المآتين وعدم غيرها فالطهر المذكور اول من التيمم اولى وكما هو ظاهر في
حدث اواز الحديث وانفسه ثم يتبعه من زواله عن محل التيمم لم يخل به الذكر والاشارة
ذوقه وغسل الكف باليد القامة ثم يرمي ليل اقل من نصفه او ثلثه او غلبه ميتة واما
لو خالف في الطهور سنة ابي بصير في صفاته ما يميز من المستعمل ملاه او اصفر او
لقليل فليس به الطهور فيزوي بها او الطهور والمستعمل الاقلين كالظاهر في الماء
مستعمل بلعاق قلتين فلا يصح طهور او انفسه فيمن انفق من وضوءه في اناء لا
قلتين وخطاه يستعمل لحره ثم مطلقا النوع الثالث من المياه نجس ثلثيات
منه الطاهر ولا يجوز استعماله الا في وضوء كلفه غرضه ولا طاهر او غلط معصوم
مختلف ويجوز بالتتابع وجعله ملنا يطين به ما لا يصلح عليه لان في مسجد
ما عشرين بخاخة نجاسة قليلا كان او كثيرا وحكمي بن المنذر الاجماع على نجاسة
ولا ينبغي ما فيه نجاسة في الطهر ما دام متصلا بقاء وعلم الثاني ذره بقوله
النجاسة بلا تغير ولو كان القليل حار او كان النجاسة التي لا تفسد لم يدرى حالها
فيها بالثلاثة ايام **في نجاسة** من نجس في النجاسة لم يمتنع حديث ابن عمر ان علي بن ابي
بالفلاة ومانويه من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلنتين لم ينجس شيء و
رواه عنه واحكامه وقال على شرط الشيخين ولعله واحد وسيل النبي معانيه
ومحيط الحواشي قال الخطابي وكفى شيئا اهدا على صحنه ان ينجس اهل البيت صحى ولا
ما بلغ فيه الحطب ولم يغيره تغيرا واحدا حديث ابن سبيد قال قيل لرسول الله
وهي بيعة ثلثيها كمين لحوم الخلاب والسنن قال لا والله اطهر ولا نجاسة شيء رواه
وحسنه ابو داود الفاظها انما رها كان يزيد على قلنتين وحديث ابو امامة
شي والاعا على شيء واحد ورواه ابن ماجه والدارقطني مطلقا وحديث
عليه رواه مضاعف نعم وتسكن كالجحش من زيت وخرافين وما **ظاهر** غير معلوم
الملاقاة ولو لم يجر حديث الفارة ثبوت في السمع ولا انها لا يدفعها النجاسة عن
وما ذكره من نجاسة الطاهر في الملاقاة ولو ذكره من نجاسة التلصص والاصاف
يخلو بالتغير كالطهر وقد مر في الغني وغيره في الاتعاظ والطهور
او شرب او ابتعة او فوضا نجاسة طهور او غير طهر لبقاء عمله كالماء يتغير منه اي الوارد
بما كان قلنتين فاكثر وعلم منه ان محل التيمم هو ارض او على القليل نجس غير الملاقاة
سواء منها تقدم وعندها الامام احمد من سماعه فخره من ان يتغير بغيره

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible]

دولي الذي انجده لانه معنى غريب في العالم من نوم الليل واي وكطوبى قليل خلق كل دين
 حله مكلف قائم من نوم بين فضل وضوء لو كان واحصل الماء القليل كل ما اي اليد باه ص على جميع يدك وعنه والها
 من النوع الاطراف اصا بعون لثاني اليد المذكورة مكثفة او تخرج بغير الحيم وخو الكيس صنيف
 قبل غسلها ثلاثا فلا يكتفى مرة ولا مرة في نواف اي الغسل بل الغسل اولا واي اولم ينو لغسل غسلها مع
 صلي عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها الا ان يلا فانا تقدم لا يدري اين
 بانته يد رواءه سلم وكذا الخا اري الا انه لم يذكر ثلاثا فلو لانه بعد من غسل يديه عنه وعلم منه انه لا
 اثنان بعض اليد ولا يدا ولا غير مكلف ولا فرق قائم من نوم بين وضوء وضوء نوم الخا لانه الصابة
 المكمل من هم الخاطبون بذلك الملبت انما يكون باليد والرجل اعم او رد على اليد وهو تعدي فلا بأس عليه
 بعضه ولم يفرق بين المطفأة والسدة فيجب احب العلم احر ولا يحكم اذا غلق على المطفأة لم تعتبر
 حقيقة اكمه كعادة لاتبس الرحم من الصغيرة والآية ويستعمل الماء الذي غشي كل يد واحصل
 نكها في وضوء والغسل واذا لث الفاكهة وكان اسغا من ذكره وان تشبه من يدى ودنه انما

يوجد غيره لفتح الخلق فيه القائلون بطلوه رتبة أكثر من القائلين بسلبه ما يحتمل في تبيين وجوب
حيث شره إلا أن حدث لم يرتفع كمن الماء غير طاهر فإنه ترك استعماله والتيم بلا عذر إعاد ما صلى
به ارتد الواجب عليه وإن كان له عذر فلا كما يعلم من كلامهم فيما يليق ولا أشول نفسه ما في ما هو ظاهر لكن
يكوه غمسه ما في مانع وكل شيء رطب بما قاله في المبدع وهو رطب منه فخلق المرأة المكففة به الطهارة
كما ندع حدث أولى بالاستعمال مع عدم غيره من هذا الماء لبقاء طهور رتبة وتيميم بمحله وعلى هذا
لو وجد

Handwritten notes in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

طر دمج مدی
 استعمل
 غیر الی الطور
 استعمل
 الی الی الطور
 یکنوا وهو
 طفا حرقا
 جان الی
 غیر النوا
 الاقاه ای
 صیر النواظر

عن المالك
ثم عملت
السادس
السلام امر القوت
أمر برفع صاعه
والتي تسمى
وعلى الاصحاح
من بعد فعل
ابني انا عود
انما في نفسه
اكثر الا

[illegible]

لو وجد هذين المآتين وعدم غيرها فالطهر المذكور اولى مع النهر اولى وكلطهر قليله طاهر
حدوث اواز اللاحقة وانفصلت عن تغير موضع وزاد على محلها لم يفسد به الذكر والانتباه
ذوقه وغسل كالميد القائل من نومه ليل اقل من نصفه او غسقت فيه او غسل فيه ميتة وما كان
لو خالفه اي الطهور سنة اي سنة صفاته باء يرضى المستعمل للاهوا او صفاته واسو
لقيل فيسلبه الطهر ويتزول بها اي الطهر والمستعمل الاقلين كالظاهر على الماء وكما
مستعمل بلغان فلتين فلا يصير طهورا ونفسه فيمن انفق من وضوءه ثمانية ايام
فأربعين وخلفه لم يستعمل له ولو لم يطلغا النوع الثالث من الماء نجس شئت ابعده
منه الطاهر ولا يجوز استعماله الا لضرورة كلفه غرضها ولا طاهر او غسل معصوم او
مختلف ويجوز بالترتيب وجعله طينا يطيب به بما لا يصلح عليه الاغصا مسجد ووق
ما عجزت بها الطهنة نجاسة قليلا كان او كثيرا وحكي عن المذنب الاجماع على نجاسة الثوب
ولا ينجز ما عجزت بها نجاسة حتى انطمر به ما دام متصلا بلغان وعلم الثاني ذره بقوله وقد قيل
النجاسة بلا تغير ولو كان القليل حار او بار كانه نجاسة التي لا تفسد به نجاسة او

في هذا الحديث ما لم ينص عليه في القصة لم يمتنع حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه
 بالفتاة وما يتبعه من الدواب والسباع فقالوا بلغ الماء قلتين لم نجس شيء وهو ما
 رواه الشيخ وأما قوله تعالى على شرط الشك والخمين ولعله واحد وسئل ابن عباس عن فقه
 ومجيب الخاوي قال الخطابي وكفى شاهدا على صفة أن نجس أهل البيت صحيح وإنما
 ما وقع فيه الخطب ولم يغيره التغير وإنما حدث ابن سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهي بيعة التي فيها كفن من الحلاب والسنن قال لا والله ما ظهر لأبيجة شيء رواه أحمد
 وحسنه وابن الأود قال ظاهر أن ما رواه كان يزيد على الفلتين وحديث أبي مائة من فرس
 شيء إلا ما غلب على وجهه ووجهه ولونه رواه ابن ماجه والدارقطني مطلق وحديث الفلتان
 عليه رواه جماعة نعمه وتكسر كالتجيم في خزنة وخلا وبين وما ظاهره غير مطلق
 الملاقاة ولو لم يشر حديث الفارة ثبوتها في السم والفتاة لا بد من نجاسة الفارة غير
 وما ذكره في نجاسة الفارة الملاقاة ولو لم يشر فيه نجاسة الفارة في الشك والاضافة
 في الأثر التغير على الظاهر وقد مر في المعنى وغيره تبعه في القناع والظاهر أن
 أو شرب أو ابتلع أو خضع أو لم يغيره لبقاء عمله كالم تغيره من أبي الوليد
 باب ما كان قلتين فأكثر وعلمه أن محل التغير هو ما ورد على التلخيص نجاسة الفارة
 سواء فيها تقدم وعندهما في الامام أحمد من أن نجاسة الفارة في نجاسة الفارة
 ما رواه

Handwritten manuscript page from the "Mushaf al-Furqan" (Quran). The text is written in Arabic script, likely Maghrebi or similar, and is arranged in several columns. The ink is dark, and the parchment shows signs of age and wear.

و انچه بجز اینها نیست به بنام محمد
ا ذلوزاد الزمانی حاج میرزا حسن علی محمد بن احمد
ذکر استحقاق و دینش بجز اینها نیست و بنام محمد
بن حسین رضا زاده کرامی الزمانی و خواجه
فاطمه الزمانی و ذلوزاد الزمانی و بنام محمد
الکریم

میں نے اپنے دل سے کہا کہ اگر میں نے اس کو
 دیکھا تو اس کو مار دیتا ہوں۔ لیکن
 میں نے اس کو دیکھا تو اس کو مار
 نہ سکا۔ اس کی وجہ یہ تھی کہ اس
 کو دیکھ کر میں نے اپنے دل سے کہا
 کہ اگر میں نے اس کو مار دیا تو
 اس کی جگہ پر اس کا خون بہا۔

[illegible]

١٨
 ذكر لظاهره وماؤه وما صعدا ونسبه وقيل احمد بن حنبل قال في السلم والكاوية قدسوا ولا
 ولا لست اهن من هؤلاء تحت عنقه فاما عن نجاسة فلا تصل فيه حق تعالاه اني وعليه غسله ولو لم يبي
 اللون وسال ابو الجارث عن النعم يشترط في القصاب قال يغسل وقال الشيخ في الدين بدعيه يباح
 دعيه صلوا على كاهن طاهر احيا حسن لو لم ياكل الا كاشا او لا كاهن وياح استعماله بعد ما يغسل
 وياح صلوات على النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتا مولاه لميتة من اصدقه فقال لا
 فخذوا بها يا بني فذبحوه فان شئتم به وان العياض لما فجعوا فارسا فنفعوا ببروجهم والسننهم وذبايحهم
 ميتة وان نجاسة لا تمنع الانفاق به كالاصطفاة بالكل وذكوب البقر المحرم وعلم ما تقدم انه لا يباح
 استعماله قبل الذبح مطلقا ولا بعده بما يبيع وياح استعماله في كل ما شرحت في كتابي باس اصابع لعدده
 نجاسة اليه ولا يطهر بغيره اي بالذبح ونقله عن احمد وروى عن عروة بن ربيعة وعائشة وعن ابن حصين
 الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهمية اني كنت رخصت لكم ان تجلوا الميتة
 اذا جاءكم كتابي هذا فلا تتفعلوا في الميتة باهاب ولا عصب رواه الطبراني واحمد وقال اسناده
 صحيح ورواه ابو داود وليس فيه كنت رخصت لكم بل هو من رواية الطبراني والدارقطني وفي نسخة انما
 كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او شهرين وهو خارج لما قبله لقاؤه وكتابه عليه السلام
 فلفظه ولذلك لم يشر الى كونه كتب اليه وحصله البلاغ ولا نه في الميتة فلا يغسلها ولا يعالجها ولا يغسل
 بها عن اخر طارئة لكن المذهب الاول عند الاصحاب ولا يحصل الذبح بشئ ولا يشرب ولا يخلو لغيره
 ينشق المطوية تنشق الخشب بحيث لو نفع لجلده بعدة في الماء لم يفسد وجعل المصرا والكسر وركابا في
 ولا يظهر جلده ما كان بذلك كله ولا يجوز ذبحه لذلك قال الشيخ في الدين ولو ذبح الذرع ولين ميتة
 في ميتة وانفخ منها بالخرقة وقد تشددنا وقد كلفنا في استخراج ما يجرى الرضاع اصغر
 فيصير في اللبن فيغلقه كالجنين قاله في مختصر القاموس وجلده بما يجلده في ميتة وعظم وركب
 ونظر وعصب وحافر في ميتة نجس لا ذكروه حمله الميتة المحرمة واللبن والانه لا يخلو وعاءا نجسا
 ولا يخلو في سرف وسرف وشرب من جلد طاهر في حياة ميتة اصله لقوله تعالى ومن اوصافه لو اوبارها
 واشتعلها والارواقا العين والآية سقت للامتنان فانظر شرحها في الحاشية والكتاب والكتاب
 يغسل على الثلاثة واما اصل ذلك فانه في الامام اجماع في الميتة ويكره في ميتة غير ذرية في غسل ما خربت
 وطباري في الانفاق بها نجاسة ولا يباح استعمال شعر آدمي في حزمة وفي الستور غير محرم فتفحص صف
 في ميتة النهاية يكره ولا ينجس باطن ميتة ما كان كجاءه عن صلواتها الا في الميتة والولد والميتة
 علي وابن عمر عن علي بن زيد استسأنا الرجل ان لا يغسله في ميتة فاجابوا في الميتة وعاب من جملته في ميتة
 هي فهو ميتة طاهرة نجاسة فاصنع من السلم مع بقا حياته طاهر مخلوق ما قطع في ميتة الانعام

[illegible]

١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١

Handwritten text in Arabic script, likely a title or heading, located at the top left of the page.

١٩
 الاخرى الطرية واليسى فارة وكذا ما يتساو في وقته والى قولنا في حياته وفيه احتمال بقاءها كما لا يخفى
 ذكره في الشرح **قوله** جلد الخيل **قوله** من غير ان يعطيه انما هو كذا اي وبما في اسبقه جميعا
 قال في القاموس السالك الى الساحة اذا اجتمع يكون الماء واللبن انما في حديث ابو هريرة عن امير المؤمنين
 صلى الله عليه وسلم انه غطي الانا ونوفي السكار واه ابو داود **قوله** الاستنجاء من غير النجاسة اي
 قطعته لانه يقطع الاذي ومن النجاسة وهو ما يرتفع من الارض لانه فاض الحاجة وبها قال في القاموس
 واستطاب استنجى كطاب انما في حديثه استعابه وشعره انما في الخارج معناه وفيه من سبل صلى الله عليه وسلم
 بما طهر من لونه لانه كما يقول مقام الماء من جوفه كخشب وقوفه وبني بالحج استنجى من النجاسة من غير
 النجاسة الصغار **قوله** في الماء ما عدا لفضا والحاجة واصله المكان الذي لا شيء فيه **قوله** اي من غير
 الخلا كما لم يدلفنا بالحاجة فهو محل قول السهم الى الحديث على من عاين ما بين الجن وعورته في دم اذا
 دخل **قوله** في الماء انما يقول السهم رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اشاده بالمعنى اعوذ بالله من الخبيث
 باسكان الباء والقول بعيدة وذكر القاضي انما في روايات الشيوخ وضوءه والشرع **قوله** بالشافعي كان
 استعدا من الشر واهله وقال الخطابي لم يمنع الباء وجمع خبيث واجبا مع خبيثه فكان استعدا من
 ذكر ان المشايخين وانما في قول الخبيث والشرع والشافعي المشايخين الى الرجل العذري وعمله وقيل ان المشايخين
 في نقاش الخبيث من فعل ما يخبر قال الفراء قال في مع الرجل تبعه اياه اي قاله بكسر اللام وسكون الهمزة
قوله الشيطان ما شغلني بعد وعنه دار شغلوني اي بعده لبعده من رحمة الله تعالى وما شغلني هذا لعله
 معصية الله تعالى **قوله** ما يعني راجع لانه يرمي غيرة بالاغلو بعد من جرم لانه يرمي بالكل الى الشر
 السمع روى ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبيث واجبا تنق
 عليه للبخاري اذا اراد دخوله وروى ابن بطي عن اعوذ بالله وروى ابو امامة عن علي بن ابي حمزة اذا
 دخل فقرأ يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجل الفحل الشيطان الرجيم رواه ابن ماجه وذكره في السمع كقطع
 والبلغة جمع بين الخبيرين ومن لا خلا خلا وضوءه الشيطان الرجيم لانه عليه السلام كان اذا دخل
 المرقى لبس جفاه وغطى راسه رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
 اليسر دخولا لا خلا فاحبث وروى ابي حنيفة الترمذي عن ابو هريرة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الخلا بلي بالغريرتين عتاده **قوله** اي الرجل اليسر جالس اي حاله بلبس لانه في الحاجة لحدث ساقه
 ابن ابي شيبة عن امير المؤمنين صلى الله عليه وسلم انما في علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
 اسهل الخرج فخرج من مكة ولبس من ثيابه احق بالقديم الى الامام الحسن عليه السلام في كذا فيتم
 اليسر في خلقه من خذ وضوءه خذ من سرور وعلمه في عكس ذلك من سرور ومنزل وانما في السمع
 وحف وسرور فيقيم الامين على الامير الذي في الطبراني في الجمع الصغير عن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible][illegible]

١١
 مسطور
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠



بر عباد
فضل

قالوا قلنا يقال فيها ما كان بين روى واحد ابو داود وروى ابو سعد بن عبادة قال نحو الشام ثم سئل
 متيناً مع من يدرك المداينة عن خلفا سيد المخرج سعد بن عبادة وروى عنه في قوله فمخطو فمخطو
 فمخطو في اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد وحشية فخرج دابة بهول فمخطو في يومه وروى
 عليه فيجب ويكره بول في النار ولا حاجة بضا فانه كان له بول في النار فمخطو في يومه وروى
 النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج عينا تحت سريه بول فيه بالليل رواه ابو داود والاعيدان فيفتح
 العين طول الخلف ويكره بول في النار ولا حاجة بضا فانه كان له بول في النار فمخطو في يومه وروى
 صلى الله عليه وسلم قال من شرب النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب احدنا كل يوم اوبسلا في غسله وقد روى
 الا عنه الى ما س منه رواه ابو داود وابن ماجه فان كان عتيلا او بطلا وخم وارسل الماء عليه
 فلا بأس به وقد قيل ان الصباغ على البول يورث البول من روى الترمذي في الصحيح ويكره ان
 يبول في ماء ولا كذا في كثير من النبي في المتفق عليه وتقدم ويكره بول في ماء قليل جار لان في
 كثير جار الخوف فيقيد النبي في البول في الماء كذا ويكره استقبال قلة بعضا استحبوا واستحبوا
 لها بخلاف بيت المقدس في خارقه فقال ابن ابي عمير في حديثه وهو قلة ماء في البول في غسله
 قلة ونظره في البول في يكره ويكره كلام فيه اي فلا يخفى ومثلهما في قولنا ما جاز في غسله
 عن شئ او استحبابا جاز في ذلك او اوجبا كرد سلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 فلم عليه وهو بول فلم يرد عليه رواه ابو داود وقال كذا في روى النبي صلى الله عليه وسلم
 ودعا الرجل السلام وابعد من بولته وخرج صاحب الفم يقرع المرأة في الحشر وسعى وهو يتوكل على حاجته
 وفي الغيبة ما تكلم ولا يذكر ولا يرد على التسمية والقعود ان يكره في البول في الحشر وخاف من هلكه
 يكون البول فما جامع امره ببوله ونظره في بولته في حاجته اي فاضا حاجته في حاجته ولا تكلف
 عورة بلا حاجة وقد قيل ان يكره في البول في الحشر وروى الترمذي عن ابن عمر في البول في الحشر
 فان لم يكن في البول في الحشر ولا في البول في الحشر ولا في البول في الحشر ولا في البول في الحشر
 بما قليل او كثير واذا وجاز له بقلده ونزع الانتفاع به لا يجوز للمعدن ذلك كالجاري في المعادن
 بوله وتغوطه في بول الماء وبطنه في بول الماء وتغوطه في بول الماء وتغوطه في بول الماء
 البوا في الحشر وروى الطبري في البول في الحشر وروى ابو داود وروى في البول في الحشر وروى في البول في الحشر
 وكره بول وتغوطه في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر
 ان لم يكن في البول في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر
 كعدمه ومثل بول في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر
 استبدارها بول او غايها في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر في الحشر

[illegible]

فروغ المهر و قمره
سجده مولایان علی مرتضی
و نور محمد و زلفها در فضا جلا شد
توتون خورشید و ماه را با شمع و ذره
در کمال عجب و تعجب

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or date, located at the bottom right of the page.

[illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or a page from a book. The text is dense and covers most of the page, with some lines appearing to be headings or titles. The script is cursive and characteristic of the Ottoman or Persian periods. The text is written on aged, slightly discolored paper.

فتركتهم ليس يفرحوا بهذا اهل استعلاء و نظمتم استعلاء
 ما ذكرتم المس والاسم واليعين لانه اذا استعجم
 بالاسم استعجم مس الذكر باليعين واذا مس
 بالاسم استعجم باليعين وما تسمى بالاسم
 كانه القتل اذ لا يكون
 فتركت لانه ذكره بالاسم
 ع. ب. م. ق. ح. ن.
 س. ع. ح. م. ق. ن.

مجلس ۱۰۰

الذي يباع
بالأدوية
الطاهرة
والجيدة

قَالِ ابْنُ خَلْدٍ وَفُلَانٌ خَلْدٌ وَفُلَانَةٌ خَلْدَةٌ
 الْأَسْمَاءُ بِأَوَّلِهَا لِلدَّخَلِ
 وَالْأَوَّلُ بِالْمَجْدِ
 يُؤَكِّدُهُمْ
 قَالِ ابْنُ خَلْدٍ وَفُلَانٌ خَلْدٌ وَفُلَانَةٌ خَلْدَةٌ
 الْأَسْمَاءُ بِأَوَّلِهَا لِلدَّخَلِ
 وَالْأَوَّلُ بِالْمَجْدِ
 يُؤَكِّدُهُمْ

مجلس

قد كان حرمها افضل من الاقصاد والاعمال
او لا يلزم من ذلك ما في مطلق الاقضية
فلا بد من التفتت بها جسد سقط
ما استند الشئ في ذلك على التفتت
والاستغنى له في كل ما في ذلك
وعد كذا الغصم و كذا و كذا
الغاري ياراج سالم و كذا و كذا

المذنبين وهو من هم لهم الذل والاضاعه
فانظر الى هذه الحروف التي هي
توحيها وتنفق في كل يوم لله
لغة من اللغة التي هي في القلب
وتستدرك الفهم والبيان
وقد كان في قلبه ان ياتى الله
بشيء من الخير الذي لا ينقطع
يكون

ولو قلنا انه في علم
الوصف في علم

باباض و رتبه علم نساب
ما احسنه و اوله
نورها با طهار
شیر
منظر خورشید

[illegible]

فلا يسلم من غمهم ولا ينزل من صلاتهم
ولا يسلم من غمهم ولا ينزل من صلاتهم

[illegible]

دعای

[Handwritten signature]

(Faint handwritten Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page)

[illegible]

فقد انصرف من هذه المصنفات
التي هي في حوزة المطبع
والتي هي في حوزة المطبع

في سنة ١٢٨٥ هـ

المطبعة الكائن في مدينة القاهرة

بإمرام السيد محمد علي

مكتبة المطبع

على كلام الاصحاب اذ هو اجزاء وعمل يراد للصلوة
بدليل الساق قال المش في الفاية ويجب بحجث عنه
ارادة ما يتوقع على اهلها ان الله وهله
العبارة احسن غيرها اذ انما يحكي
موسما فتمت ما واده الصلوة
من سائر الاليل والشمع عليه
الملك في اربعة اشهر على

[illegible]

واما العنقا فتسمى العنقا لانها
 تروى في الجبال بالاسماء
 واما العنقا فتسمى العنقا لانها
 تروى في الجبال بالاسماء

والمراد منه يدبره للشدة وسويرة الانصاف قال الزركشي في ظاهر كلامه الاكثر من مجتلاؤه وعند
ابن الواسع الا ان قال لحديث ابن ماجه وغيره من غير ما عرفت من ان الاذان من الواسع فيجب عليها الاربع غسل
الرجلين مع العجين لقوله تعالى ورجعكم الى العجين والحكم صانع العجين كالختم السابق في العجين و
الحامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكره تعالى انه ادخل موضعين مع جابين معصولين وقطع النظر عن نظيره
هذه الآية ارادة الترتيب وتوضار رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال هذا وضو لا يقبل الصلاة
الا باني مثله ما عرفت عن علي بن ابي طالب اذا التمت وضوءه باني بعضا في بدات قال احمدنا عنه في الدعاء قبل
التي لا يخرج جماعها في الخاب واحد وروى احمدنا عنه ان عليا سئل في قوله احدنا يتبع في غسل ثيابا
فليكن في فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى وما عرفت من مسعود لا يابد ارجله قبل يدلي به اليه
فلا يفرق في اصل الواجب الترتيب لعدم التشكك في وضوءه اربعة بحالة واحدة لم يجزه ولو انفس
بما اراد كما وجب في غيره رفع ايدي ثم يرتفع حذو حرق حتى يرتفع مع راسه على ما
فقد في انما جاري كما لو كان خلافا لما ذكره في جميع هذا وانما كسر قوله لم يجب بانه قبل وجهه فان
وضوءه انما ارجع مرات مع وضوءه اذا كان متقاربا في حاله من كل وضوء غسل وضوءه في الصلاة
الحالية خالدين بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يصلي في وضوءه قد لم يفرق
يصيبها الماء فاما لا يعيد الوضوء اياه احدنا وادوا وضوءه وضوءه في صلاة بنية وبذلك في
له مسلم ولو لم يجب المراجعة لا موه بفعل الله فقط وان الوضوء عبادة في هذا هي التي فاشترط
الحال المولات كالصلاة لم ينفذ النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا الاستسقاء ولم يشترط في الفعل
ترتيب ولا مولاة لان المفضل فيه من الوضوء واحد ويسقط في الترتيب والمولات مع غسل
من حدث اكبر اندراج الوضوء في كماله العروة في جميع المولات ان لا يفرق غسل وضوءه حتى
في العضو قبله او بنية وضوءه حتى اوله من وضوءه او قد روي في غير ذلك من الحديث في غيره
في غير الحديث بان كان حارا او باردا وضوءه في كماله المولاة ان جف وضوءه وبعضه قبل غسلها
بعده او بنية لا شغل **تحصيل ما يتم به وضوءه** او جف ذلك لاسراف او ان الخاف ليس
يحل في الغضير او الزلزال وسخ وضوءه في حله الغضير طهرا بان كان ذلك في غرضه او في حله فان كان
فيها لم يفرق لانه اذا من انفعال الطهارة ولا يضطر لشغاله سنة من سنة الوضوء في الغضير في واصابع
واصابع الاما في الباعده مواضع من الاعضاء بان يكون في وضوءه او ان لا يشك بان يكون في وضوءه
حتى يعلم انه استكمل الزلزلة وسويرة لا يشك في كماله وانما انما في وضوءه
شعير في وضوءه جامع بين وبين الغسل اخصا لا لا شتر كما في اكثرها فاعمال وضوءه وضوءه
غسل وضوءه في كماله في الاعمال بالنيات او لا على جائز ولا فاضل الا بالاهل ولا في الغضير في الغضير

قولي الحق يمينه في ايدى صلح ولا تعيد اذا
 انما قلنا غا الصبح من الهوا
 بنه علما وكم من راجع وقد شاع لهو
 مستغنا من قبل العلم والاصحاح
 عذرا لولها ابعده من الهوا
 قد رزقنا رايه من ايدى صلح ولا تعيد اذا
 انما قلنا غا الصبح من الهوا
 بنه علما وكم من راجع وقد شاع لهو
 مستغنا من قبل العلم والاصحاح
 عذرا لولها ابعده من الهوا

[illegible][illegible][illegible]

وتنزلت عند أول سنون وجد قبل واجب غسل اليدين ان كان قبل التيمم لتسليم اليدين وض
لوضوئهن فينبأ عليها وسن الخطأ اي لنية من الوضوء لانه قبله فلا بد من نية
واقف لا يمتد على غيره ولا يشترط الجهر بها وتكررها بل من اعتاد ويغنيها تاديبه وكذا بقية العبادات
قال ويبرهن الامامة انه بينه وبين استصحاب ذكرها اي النية بانها لا تقتصر على
في جميع العبادات لتلك افعالها كما مقتضى النية ويجوز استصحاب حكم اي النية بانها
ينوي قطعها لا يرتب عن خاطره لم يوثق ذلك في الطهارة ولا في الصلاة قال المحدثان من أهل
بالغسل غير فامانة قصديه تبرأوا ونظفوا واستقاموا مع عروب النية عنه لم يخرج
ويجب تقدير اي لنية على الواجب اي على اول واجب وهو التيمم لتسليم النية فلما فعل
ثبات الواجبات قبل النية لم يعتد به وبقيت اي الكفاية في ترك الصلاة فاستندت
بغيره لم يضر الصلاة ولا يضر سبقه ان عند تلفظ بالنية بغير قصد لم يضر ان اراد الوضوء
الصورة لانه محتمل ان الغلبه اللسان ولا يطل الي الوضوء ونسخه ابطالها اي الطهارة والنية
بعد اذ لا بد من تقديمه وان لم يوجد ما يفرضه في الطهارة والنية بعده اي بعد وضوءه
وكذا سائر العبادات علم اليقين فان كان الشك قبل فراغها في باطلها وفيما بعده وان اطل
النية في أثناء وضوءه بطل ما مضى منه وان غلب بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضه بنية التيمم
ثم اعاد ما غلبه بنية التيمم بنية الوضوء اجزأ بطل الفصل وان كان الشك وهما كالسوس
لم يفتن اليه فلو قوي بوضوءه ما نزل الطهارة ما قبل او فعله اذ كان يتركه ما اذا
وقوم ووقع شك وغضب وكلام محرم وفعل منك من مسائل الحج تصاعدها في فانه ما يجزئ
الوضوء وكما لو لم يسجد وقيل ودخل وقدمه في الرعاية وقيل وحديث وتدر عليه وقدمه في
الرعاية ايضا قاله لانصاف وفي المعنى وغيره واكثر في النهاية وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وبأن
انه ليس كل ووطي وشرب لبن ونحوه او نوى بوضوءه التيمم لانه من التيمم يدان صلى الله عليه وسلم
اي بين الوضوء وكان احداثه في نوى التيمم ناسيا حدث او نفع حدث بالوضوء المنوي والتيمم يد
لان نوى طهارة شرعية فينبغي ان تحصل التيمم لانه نوى شيئا من ضرورية صحة الطهارة وهي التيمم
الحاصلة لم يفعل ذلك على طهارة فان نوى التيمم يدعا على حدثه لم يرتفع للاعبه ولا يرتفع حدثه
ان نوى طهارة واطلق او نوى وضوء واطلق بان لم يتركه لنوى صلاة او قرة او رفع حدث لعدم الالتئان
بالنية المعبرة اذ لا يميز فيها وذكر قد يكون مشروعا وغيره او نوى جنب الغسل وحده اي دون
الوضوء فلا يرتفع حدثه الا صغرا قاله في شروحه وقال والله لا قطعته على اجزأه يعني بعبادة اطلاق
نية الغسل لانه تارة يكون عبادة وتارة يكون عبادة ونوى جنب الغسل وروى في المسجود فانه لا يرتفع

[illegible]

وتولع بسنداء جاء جزوه الطوق فلما تلاها نواحي غرسه يد اربع
لان اطلاق لا يرتفعان والاربعه من الغرسه لا يرتفعان
وعلى اطلاق اربعهم وراى جرحان فصار نوعين
وعلى ما هو زه الطوق من انها قد جرحان
مع انها لا يرتفعان فلا يرعد
الكل من نظره لان المعلوم
اما ان لا يرتفع
وقد امكن
او جرحان

[illegible]

(Faint handwritten notes at the bottom of the page)

[illegible]

المؤيد: حمد الأديب الموفقين عونه صلى الله عليه وسلم في السركا نس
في الحرف لانه اعطاهم

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

... في هذا اليوم ...

اللبس ثم أحدث استباح بعد إحدائ المدة ولم يصب المدة وخاف التزويج لغيره من أن يفسد
 بانقطاعه لو اشتغل بغيره فحذفه فمما سمع وصلى عاد أو ساقا لم يفسد بخوف بعد حدث قبل
 مع استباح مع سافر ثم لم يجد إلا سقى ومن مع سافر ثم أقام قبل مضى مدة ثم سقى
 أو بغيره شيء ولا خلع له حال أو مع مقبلا أو مع مقبلا يوم وليت ثم أو لم يزد على مع مقبلا
 خليا المحض أو شك ما سمع بغيره ابتداء في المسح باليد يرد مع مقبلا أو سافر المزد على مع مقبلا
 لأنه اليقين وما زاد عليه لم يتحقق شرطه ولا صار عدمه وس شك مقبلا كان أو سافر أو بقا المدة
 أي مدة المسح وتوضا لمسح ما دام شك لعدم تحقق شرطه ولم يصل عدله فإن مسح مع الشك
 فإن بقا أو هاء المدة مع وضوءه لتحقق شرطه ولا يصلح قبله لا يتبين له البقاء أو فعله إذا عاد ولا
 فانه لم يتبين له بقا أو هاء المدة مع وضوءه بشرطه وتعلق بقوله مع تقدم كمال طهارة بما أحدثه العبرة
 ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة سافرا فغسلت على ما أدركه فغسل وجهه
 غسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهوى لي لأنزع حفيه فقال دعها فاني أدخلها طاهرتين فخرج عليهما
 فتقدم عليه وعنه أيضا قال قلنا يا رسول الله مسح أحدنا على تخفي قال نعم إذا أدخلها وأهيا
 طاهرتان رواه الحميدي في مسنده وفي الباب غيره والحق بالخفاء في كل ما يقع في طهارة تنعيم
 للمسح لأنه لا يرفع الحدث أو غل جلا ثم أدخلها فغسل الثانية ثم أدخلها إياه وألبس تخفي محلا
 ثم قوضا وغسل جليه داخل الخندين ألبسهما متطهر فأحدث قلنا فصل القدم إلى موضعها أو نوى
 جنب رفع حديثه وغسل جليه ثم أدخلها مع حفيه ثم ثم طهارة خلع ثم لبس قبل الحدث والتمسح
 وكذا تفصيل عامة ونحوها ولو مسح في محل جليل أو قوضا وضوءا فلا مسح فيه على نحو ما رواه أبو جبر
 ثم لم يمسح خوف فله المسح عليه لا في طهارة كاملة أو رفعه الحدث كالتيمم في محل جليل أو يمسح في
 طهارة بما خرج في بعض أصنافه ثم لم يمسح خوف جاز للمسح عليه لتقدم الطهارة بما رواه أبو جبر
 أو كما حدثت في الإسح خوف دائم المتخاضة ومنه به سلسل — قوضا وليس خفا فله المسح عليه
 لا في طهارة كاملة في حقه وخصوصا على ما تقدم أنفا ترغ حدث ولا المعد والولى بالرخص وعلم من
 كلامه أن أجزيرة كغيرها فيما تقدم فاذا وضعها على غير طهارة كاملة بما نزعها وكيف في خاف
 تلفها وضروا من نزع جيرة لم تقدمها طهارة بما أتت من غسل ما تحتها كالحج غير شروء قلوت
 محلة التيمم وهو الوجه واليدان سمي بالمالا لأن كلمة التيمم للمسح ببل عن الغسل فاذا اعتدلهما
 وجب الآخر بشرط توحيلا ومن وهو في الشرط فلا يرد منه شيء وجب الغسل ولو لم يمسح إلا بالجمع
 بين اليد واليد في محل واحد وكالغسل إحدى الرجلين في غسل الأخرى ولو كان الترتيب
 أو غفلت ويغتم بلبس فلا بد من تطرية الساتر كونه صحيحا أو كأن القدم بيد وبعضه من اللبس ولو لا شدة

[illegible]

۵۰۰

[illegible]

ادراكا لثبوتها بالمشي في بيوتهم او ملائمتها
فانما هذا المشي على شكله الذي يتحقق
لا يشترط المشي في بيوتهم او ملائمتها
ففيه يمين او ملائمة او مشي في بيوتهم
او المشي في بيوتهم

تواریخ السیاحه فی اقصی بلاد الهند
لانها ما ان یکن صاحبی فی اقصی بلاد الهند
ممن تا شقی الارض علی احوالها و فی اقصی الارض
علی شقی منها ولو شقی ارض الملکة علی الارض فی اقصی الارض
علی اقصی الارض و اقصی الارض علی اقصی الارض

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
ان الله تعالى قد جعل في كل
شيء حكما وحكمة لا يدركها
الخلق ولا يحيط بها العقول

يسمى عامة الناس شوطا واحدا كونهما مخلوقا من مادة واحدة تحت حكم كونهما في الكاف او كونهما لا سوا كان لها
في غاية اول الان هذه علامة العرب وهي اكثر شرا وشقا من غيرها قال القائل في سورة كانت صغيرة او كبيرة
او كونهما ذات ذوات بعين الجمع وبغيرها طرفة منقصة وهي طرف العامة المخرج من اجاز واصلاح المناصب
او من غير اجاز واصلاح المناصب فانه لم تكن مخلوقة ولا ذات ذوات لم يخرج اليها
لعدم المشقة في نزولها كالكنة ولاها تشبه عائم اهل المدة وقد نفي عن التشبيه قول الله تعالى في الدنيا
المجلى عن احد الكراهة والاقرب انها كراهة لا ترفع الى التورم ومثل هذا لا يمنع الترخص كسائر النزهة
قال في النزهة كذا قال والثاني ان يكون على كراهة امره ولا يخفى عامة ولو اجازة بوزن الثالث
سائر العامة من الناس غير العادة كشفاً كقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس في غير هذه فخر
لحق لانها اجازة العادة به وينطق التورم ولا يخرج من اجازة العادة بل يشك في اجازة
العامة لانها ثابتة على الرأس فان نقل النزع الى غير ذلك لم يكن مستجابا بل في الشرع نص عليه لان
النبي صلى الله عليه وسلم من باب صفة حديث الغيرة وهو صحيح ويجب ان يكون في كل شيء من اجازة
لانها احد المحققين على وجه البذل فاجازة بعضه كالحق وان كان تحت العامة قلنوه يظهر بعضه في الظاهر
جواز المسح عليها لانها صار كالعادة الواحدة قال في المغني ويجب ان يجمع جيرة على كل شيء
لحديث ابو داود في صاحب الشجرة انما كان يكتفي بالتيمن وبعضه او بعض على وجهه فقولوا عليه السلام في كل شيء
سائر جده فلو تعدى او تجاوز شراى اجيزة على الحاجة اليها وهو موضع الكسر والجرح وما
احاط به مما لا يمكن الشك لانه لا يرد على ما لا يرد على الاكسر في اجازة في ان لم يخف تلفا او ضررا فانا
خاف ذلك في كل ما لا يمكن اجازة لانه موضع يخاف استعمال الماء فيه فاجاز التيمم في الجرح فيجعل الجميع
ويجمع في اجيزة على كل ما حاذى على اجيزة ويستم في اجيزة ودوا على البدن ولو قلنا لا يفتق وتضرر
بقلة جيرة في المسح عليه او وضعه على طهارة ومعه ان لم يكن على طهارة لانه في بعضها وكذا لو
تأملت اسبغة فالتها مرة ولا يصح المسح على جيرة غضب او هو برؤيحية واذا كان باسبغة جرح
او قضا وخاف اندفاع الدم باسبغة الما جاز المسح عليه نفاذ كونه في الانصاف ملحقا ويجب
اكثر علاقه وغفر لموق وجوب جيرة للذكر كالكل ولا يسن سبعا به ومن المسح باسبغة
يد من اسبغة اي صابغ رجليه لاسبغة في رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى
لحديث الغيرة ابن شعبة في صفه وضرب النبي صلى الله عليه وسلم على اخذين فوضع يده
اليمنى على خد الايمن ووضع يده اليسرى على خد الايسر ثم مسح اعلاه مسحة واحدة حتى كان في انقل
الى ان اسبغة على اخذين رواه الخلال وروي عن عمر بن الخطاب حتى روي ان اسبغة على كتيبه فخطوا
المسح ان يفرق اصابعه قال في الشرح ولا يخرج من مسحه اسفله وعقبه اي اخف لا تقتصر عليها

ورد ان من غسل يديه لم يمسح بالاسبغة وروي عن الانصاف
رواه ابن شعبة في صفه وضرب النبي صلى الله عليه وسلم
على اخذين فقال عليه السلام كانا في بيوت
ان يجمع من اسبغة العامة ولا يجعلها تحت
حكمه وقد روي عن ابن عمر
رواه شاذان
ابن عمر بن الخطاب

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
ان الله تعالى قد جعل في كل
شيء حكما وحكمة لا يدركها
الخلق ولا يحيط بها العقول

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
ان الله تعالى قد جعل في كل
شيء حكما وحكمة لا يدركها
الخلق ولا يحيط بها العقول

قلنا في الانصاف قوله لا يسن مسحهما مع اعلا اخف للمق على لوجه الذين بالروايات
اسفل الخف اولى بالمسح من ظاهره وقد روي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهره
وهو خفيه رواه احمد وابوداود واما حديث الغيرة انه عليه السلام مسح اعلا الخف واسفله فقل
التمسذي انه معلول وقال ثالث ابازرعة ومحمد عنه فقالا ليس بمسح قال احمد انه من وجه
ضعيف وحكي عن مسحه باصبع فاكثروا في الخفة وخشيت مبلو للين وحكم خلع
الرأس في وضوء وتقدم منه يخرج من مسحه الواجب كيف فعلا وكذا الغسل مع امران يده وكذا اصابعه
ولو مسح بها الخف الى اصابعه اجازة وكذا غسل الخف لعدوله عن المأمور ولانه مظنة ان لا يده
كرو ايضا ذكر مسح الخف بغيره فلو كانها اسم مصدر لانه في معنى غسلت وكذا يذهب الى القول
بمسحها باصبع ومثل هذا بعد حديثه وقبل ان يفسد من عامة مسح بعضه بعضا فيكون اكثر
استاناف الطهارة فان لم يغسل فلباس او ظهر بعض قدم من غير مسح عليه وان لم يغسل فخرج
القدم الى اسفله فخرجت استاناف الطهارة من مسح العامة قام مقام مسح الرأس ومسح الخف اقيم
مقام غسل الرجلين فاذا زال السائر الذي جعله لا يطلع من طهارة كلتيه في الماء ولو انشطت
ظلمة الخف وبقيت بظلمة لم يضر وان شئت بعض العامة المحسن ولو كونا استاناف الطهارة
لان كونهما الزوال المسح عليه او انقطع دم مسحا منه ونحوه كما في بر وجوبه وكذا
انقطاع سائر جوبول استاناف الطهارة لما كان طهارة من الخف العذر فاذا زال بطلت على الاصل
لم يقيم لم يسن وعونه منه وانقضت المدة اي مدة المسح ولو وجدني ما تقدم في صلاة استاناف الطهارة
لا طهارة منه موقنة فبطلت بانها او قلنا في موضع وقت الصلاة فيحق التيمم وسواء فانا المولاة او لا
وذلك مبني على ان المسح برفع اليد وعلى ان الحدث لا ينعطف في الانقضاض فاذا خلع عادية الى العضو
مسح على ايل عنه فيسري الى بقية الانقضاض فياخذ الوضوء وان قرب الزمة قال ابو المعالي وغيره ان هذا
خلق الصحيح من المذهب عند المحققين وروا جيرة ولو لم يبر ما تحتها كزوال الخف وكذا رويها
مسحها بغير غسل ما تحتها قال في شرحه وغيره ان هذا هو الصحيح الا اذا مسح في الطهارة الكبرى
وذلك استاناف الخف لعدم وجوب اللوات في الطهارة الكبرى انتهى وفيه نظر بغير ما سبق
باب نواقض الوضوء جمع ناقض بمعنى نقض لا يقلل الا يجمع فاعل وصفا مطلقا على
فوز على الاحاشد وجمع ناقض لا يخلو من نواقض العاقلة على ما اخاره جاز في الوضوء
جاءه معتقده للتفريق بينه وبين النواقض حقيقة في الدنيا واستعماله في المعالي فنقض الوضوء والعلل جاز
ثانية بالاستقرار احد اثاره ولو كان نارا كالحلح من العسل والورد واخصا من المديف فنقض العباد
وهو البول والغائط والريح من الدبر حديث فاطمة بنت ابى جبريل انها كانت تسقي اخا ثوبا النبي

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
ان الله تعالى قد جعل في كل
شيء حكما وحكمة لا يدركها
الخلق ولا يحيط بها العقول

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
ان الله تعالى قد جعل في كل
شيء حكما وحكمة لا يدركها
الخلق ولا يحيط بها العقول

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

ح
وسئل العلامة في كتابه قوله واستبقوا أي قبل الاستيقين والامانة
ومعنى كان في اصل المع بعد واستبقوا اي يتيقن احدنا فعل
طاعة فبعضها وان يتيقن ان الطاعة من جهة في الحق فقلد
من الاصل وان يتيقن المتيقن ولم ادر هل الخطيبه او من غير
والظاهر انه من غير ان لا يتيقن عليه ولا من عباد الله الصواب
فليس هو التمعن مع التزاعده انه لا يتيقن في كلامه ما يحتاج اليه
فليس هو الذي لا يتيقن في الاصل الا لا وجه له وقد راي
في هذه المسئلة ولا يمكن التزاعده الا لا وجه له وقد راي
في هذه المسئلة عليه وعلى ما في قوله واستبقوا
فبعضها وان يتيقن المتيقن ولم ادر هل الخطيبه او من غير

[illegible]

وعلى هذه

وعلمهم بان يتقوا ان يحدث عن طهارة ولم يدرك الطهارة قصر حدث او لا يحسبوا فلو لم يتقوا مطلقا
 كان قبل ذلك محدثا ووسطهم الشبهة نفس الطهارة بالحدث وشك في الطهارة بعد ذلك وهذا اذا كان الشك
 قبل الصلاة او فيها واما بعدها فلا يخفى ثوبا خطفا او وضوءا على ما في صوت وخرج احدهما لا يمينه
 او شامي وخرج احدهما لا يمينه لانه لا واحد منهما لم يتحققه من شرط الطهارة شاك في الحدث ولا
 وضوءا من واحد ذكره في حديثه ومن شرطه في حديثه لانه لا يعلم انهما اصل الاصلين وتقدم حكم من ذكر
 ذكره وانما قبله وان ام احدهما اي احدا اثنين وجبت الطهارة على احدهما لا يمينه الا اذا كان احدهما
 اعاد الصلاة بما يتيقن منها ان احدهما حدث فانما صدق مع غيره فلا حاجة لاشفاق الغلبة فانما صدق
 اعاد للوتر منها صلواته وانما اذا ذكر اي ان يقوم احدهما الاخر او يصافقه وحده **فصل في الوضوء** والافساد
 الذي يبطئ صلواته لاجله قال في شرحه ولا ينبغي في ذلك وضوء احدهما احتمال ان يكون الذي حدث
 منه ابو الذي لم يتوضا انني قلنا في كتابه جمعة اتم يوم العدد الإيهام **ويحرم** يحدث اكبر او صغر
 قدرة على طهارة صلاة حديث ان عمر فوعلا اقبل الصلاة بغير طهر ولا صلاة ثم غلب
 روي بالحاجة الى الجاري وسوى الفرض والنفل ويجوز الثلاثة والشكر وصلاة اجازة ولا يكره
 صلى حديثا ويحرم بغير طهارة وضوءا كان او نفلا لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله
 اباي فيه الكلام رواه الكافي **ويحرم** بدني **مصحف** ونقصه ولو في صغير لقوله تعالى
 سمع الا المطهر ون وجد عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمار جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كسالى
 اهل اليمن كتابا وفيه ليس القرآن الا طاهر رواه الاثرم والسائي والدارقطني فضلا واجبه بداهل
 ورواه مالك في صلاة **صلواته** اي المصحف **وصلواته** وما فيه من ورقا يمينه لانه يشتمل اسم المعوذ
 ويدخل في بعبه وعمومه يشتمل يد وغيرها كصدرة اذ كل شيء الا في شافند من بلا حائل فان كان
 يحال لم يحرم ان المسد الى الحائل ولا يحرم على حدث **علمه** بعلقة وفيه كيس **كم** من غرس في حجر
 الا ان النبي ورواه المسس وكل ليس ولا يحرم على حدث **تصفى** اي المصحف **اي** في اي مكان **وبعد**
 لما تقدم ولا يحرم على حدث **تس** في رواية وكس في رواية وسال في ايات في قوله ان لا يمين
 مصحفا ولا يحرم عليه ايضا من مخرج ثلاثة ولا ما في رواية عبد الله بن عمر في رواية لا يمين ولا يمين
 ونعا وفي رواية ان لا يمين في رواية بقران او فضة نعتت به ولا على وفي رواية في رواية ان المس
 لو حافيه **قران** من محال من الحجابة دون المكتوب وادفع اي حدث عن عضو يحرم من المصطفى به
 قبل كل طهارته ويحرم كس قران وذكر نجس عليه قال في الفتاوى ان قصد بلبنة فجعل هاتين فالوجه
 قلناه وان كنا نجس فيها وعليه ونجس او غسلهما **ويحرم** من مصحف **مصحف** في كتابا
 على مسه مع احدث قال في الزوج وكذا من ذكره نجس انهم لا يحرم من بعض طاهر فان كان

حسنه انظر الى ما
لا يقدره هذا الماه
وهو لا يعرفه الا
الانبياء والمرسلين

وینیمه لواحد ماغایه
مالایان رج و هوغ و سیمه
سافه کلیه

قوله بعلاقته بكلمة العين
في الاطراف وتفتح في العاني
ح م س

وفاطمة و سوا كان القزاق يتبعون القسبة القسبة
القسمة و نحو ذلك و لا و سوا كان القسبة القسبة
كما هو الحال بالبحر و القسبة القسبة

[illegible]

قال في نظر الحكم في الفقهية
الشمسية لشيخنا العلامة
الفاضل في الدين

على غيره خاصة ويحرم من يد المصنف لاداء الحق المحرم بحرم قوله اي المصنف وقوله ان علمه
فيما وادى الاكره ويحرم الوزير به والا شاعليه ويحرم دوسه ودوس ذكره قال احمد بن محمد بن ابي حنيفة
سرقه فلا بأس ويحرم كذبة اي القراء بحدن طهال بسول حيلوا وحلوس ونحوه قال الشيخ تقي الدين
اجماعا في الاشارة قال احمد لا ينبغي تعليق شيء فيه فرائي يستتاب به وفي الفصول يكون اي يكتب على
حيطان المسجدا ذكره وغيره لا ينبغي التعليق عليه ذكره احمد بن حنبل وفيه ذكره ابن حجر بن عسلة ويذكره ابن حجر بن عسلة
انما العصابة تحرق في الحيا والمهلك الماحي قال ابن حجر بن عسلة في ذكره تعظيمه وصيانه وفيه ان علمه
دفع المصاحف بين العير والمنبر ونقل هذا في المصنف وان ذكره في دفعه **مدركه**
واستباره اي التعليق وكذا كتب علم فيما ورا تعظيما وكرو **تعظيمه** اي المصنف وكذا رمية بالا
بل ووضع والا حجة تدعو اليه فهو كذا التوقد عليه وقوله في رجل كتاب عند احد بغضب
وقال هكذا ففعل كلام الماروا كرو **تعظيمه** اي المصنف بذهب او قصه وقال ابن الزاغوني يحرم كسبه
بذهب لانهم يعرفون المصاحف وتؤخر حكمه فان كانا مجتمعين منه ما يؤول زكاه وقال ابو الخطاب
في كذا كان نصا با وله حكم واخذوا منهم في تحريم تحلية كتب علم وبيع **تعظيمه** واستحبابه للمعدي
لان عليه السلام طيب العبة وهي دونه ولعمري تعظيم الساجد فالمصنف أولى وبيع **تعظيمه** لعدم
التوقيف لأن ما طرقة القرب ازاله يكن للقياس فيه موقعا لا يحجب وان كان فيه تعظيم الا بتوقيف
ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقرأ من كتب العلم في بيتك ولا في بيتك ولا في بيتك ولا في بيتك
على معاوية الزانية على فعله عليه السلام حين قيل لا اركاها كلها وظاهر هذا انه لا قيام له و
قال الشيخ تقي الدين اذا اغدا الناس قايرو بعضهم بعضا فواجب بيع كتابه بين قافل
الكتاب قال ابو داود في الاثر من كتب النبي صلى الله عليه وسلم المشركين ويحرم من الغلة خطا عثمان في
واوولوا الف وغيره انما يمنع الكافر من المصنف مطلقا ومن قرأه وعلمه فان ملكه بارأه وغيره
اجب على ازاله ملكه عنه وله شيخه بدو ما عسى قاله الفاضل في التعليق وغيره **باب**
الفصل في الغسل والاعتزال والماء يعتد به وبالفتح مصل وغسل الكسرة على الرأس من
خطم وغيره من شئ استعمال ما وطوى ويصاغ ويجمع بدنه بما يغسل على وجه مخصوص بالبيان
والاخر مشروعية قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطمروا ما في الاشارة من غسله من جنبا النية
ان يترك موضع الصلوات لمجاينة الناس حتى يتطهر والماء اوان جانيه محله ويطلق على الواحد فاء
فوق جنب وقد يقال جنبا وجنونا **وموجبه** اي كذا الذي يوجب الغسل باعتباره في الوضوء
سبعة اخذها **انفعال** في فعل الغسل من احسان الرجل انفعال منه غرضه والاعانة انفعال من انفعال
انما اجابة تباعد الماء من موضعها وقد وجد ذكر ولا الغسل برأى فيه الشبهة وقد وجدت

[illegible]

الغسل باعتبار افعاله
 يسلمه والاعمال بالاشغال
 الشبهة وقد وجدت
 بانفصال
 افعاله وانما غير فاعله
 بانفصال
 افعاله وانما غير فاعله

قال الشيخ رحمه الله في النواحي
والتي هي على ثلاثة عباد
تحتلها عند السيد محمد بن
معين النجاشي وهو في
واما الذي في النجاشي

[illegible][illegible]

وغيره
نقل عن
رواه
جامعه
نقل عن
علي بن
الحسين

لعمري انهم لو كانوا ليهية حتى سمكة قاله في التعليق لانه لو خرج اصله شيبة لم ادمه مما يجامع مثله
وهو ان يشرب ويبتلع سبع فلا يشترط بلوغه ولو كان نائما او مجنونا او غيبا ولم يبلغ كالخرف الاصغر
ينقض الوضوء في حق الكبير والصغير ومعنى الوجوب في حق ماله لم يبلغ ان الغسل شرط لصحة
صلاته ونقصها اذا التائب تركه لانه غير مكلف فيه ثم الغسل لو لم يبلغ ان كان يجامع مثله ويجعله
اذا اراد ان يتوضأ على غير الغسل او ما شق عليه وضوء الصلاة وطواف ومسح بعضه لغرض ليس فيه مسجد
فان اراد فكفاه الوضوء كالبالغ وباتني وكذا يلزم من وضوء واستنجاء اذا وجد سببا لمعنى توقف
صحة صلاته على ما عرفت ولو دخل في الغسل وجب الغسل عليه قبل موته واستدخال ذكر واحد
من ذكره كرم نائم وتوضوءه وغيره بالغ وميت وضيمته كائنا في وضوءه على امرأة استدخلت ذكره نائما وصغير
ولو طفلا او مجنونا او ميتا وغسلهم الغسل المعموم اذا التفتي اخفاناه وجب الغسل بعد ادخل استنجاء
جوعته وما جوعه في دبره لانها صبيبة استدخلت ذكره ومن قالت في جنينها معنى كالرجل تعليمها
الغسل الرابع اسلام كافركم وانثى او خشي حديث قيس بن عاصم انه سلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغسل بماء وسدر وفاقد ابو داود وابو ماجه والترمذي وحسنه ولو كان موهنا او امة او امة اصلية
في المعنى وهو الاسلام في صبيها لانه في حكمه او كاه الكافر لم يوجد عنه في كفها عن صبيها في الغسل
اقامة النظفة مقام حقيقة الحدث واذا كان وجد عنه في كفها عن صبيها كفها غسل الاسلام عنه
قلا احد يغسل ثيابه قال بعضهم ان قلنا نجاستها واجب والاستحباب اكان هيا واسلم لانه الاسلام
موجب فاستوى فيه الكبير والصغير والحدث الاصغر وقتل زوجه في الغسل المبرور في امرى اذا ارادها
يتوقف على غل او وضوء لغرض ليس فيه سجدا ومات ولو شيد هذا الخامس خروج حيض وباتني في بابها
وانقطاع شرط لصحة الغسل ان استشهدت قبل انقطاعه السادس خروج دم النفاس
وانقطاعه شرط لصحة الغسل قال في المعنى الخلاف في وجوب الغسلها فلا يجزئ غسل الوادة
عنه غساي الدم ولا يخرج بها على ولا يفسد صوم ولا بالقاء علفه او مضغته لانه لا يفسد ولا هو
في معنى النفسوس عليه والولد طاهر ومع الدم يجب غسله السابع الموت لقوله عليه السلام اغسلتمها
وفرمه الاحاديث الآتية في محله تعبد الا عن حدث لانه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه ولما تجس
والا لما طهر مع بقاء سببه غير شريد معركته ومقتول ظلمي فلا يغسلان وباتني في محله عتق موارث
على غسل الجنابة او غيرها ثم قال اية فاكثر من غسل على كاه النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزئ ربما قال لا يجزئ
عنه القربى في الجنابة واولاها من خيمته ولحاكمه والدارقطني وسجاءه ولا يتبع من وجب عليه غسل
من بعض ما في بعض آية الان لا اله الا الله فزيد ولو كرر آية البعض مالم يغسل لم يجزئ على آية ثم بان
بكره البعض تعبد على آية فأكثر فيمنع عليه ذلك كما ترك الحيرة قال الشيخ عالم يكن الية فلو

فمخ

[illegible]

قوله لا يوصف ان يعجز وكان بعض شيوخنا يقول
اذا اشتق وصفه لم يجز ان يدلالة انفصال
التعريف وقوله اصل هذا ما سياتي فلما اذا
نزلني كثر من حرم ص والسياسة

فصل والاغسال للجمعة سنة **عصية** كدها فضل الصلاة **عصية** طويلا الى سعد
من يغتسل الجمعة واجب على كل محتلم وقيل عليه الام حجازا ومنه الجمع فيلغسل متفق عليه ما
وقوله واجبا اي متاكدا لا استحباب وبالله العدم وجوز ما روى الحسن عن سفيان بن عيينة ان ابن عباس
عليه السلام قال: ثم ضاعوا الجمعة فيها ونعم ومن اغتسل في الغسل افضل رواه احمد وابو داود والترمذي
اخلف في سماع الحسن عن سفيان ونقل الاثر عن احمد لا يصح سماعه عنه ويحضره يحيى بن عثمان اليها
بلاغ **عصية** يوم اي الجمعة فلا يجزئ الاغسال قبل طلوع شمس لمن يومه سابقه الا هاديا **لذكر حصة**
اي الجمعة لقوله عليه السلام حجازا ومنه الجمعة فيلغسل **ولو** **يجب** عليه الجمعة كالعبد المسلم اذا صلى
لغيره ما سبق واغتسله عند مصيها اليها افضل لكنه يبلغه المقصود واغتسله عما جماع افضل الخبير
وباقي صلاة الجمعة فيليل الغسل **مباح** كغيره وصغيره وكواثني حرا وعبد مسلم وكافر وظاهره
ولو لم يلبس ثوبا في هرة من غدا يغسل سبعا فيلغسل ومن حمله فليحضره رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه ثم عليه بقية الاغسال لانيته وهي الغسل الصلاة **عصية** **لوي** **على** **خاص** **ها**
اي الصلاة كغيرها من عباد الله والظاهر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الغفر
والاستحباب ما رواه ابن عباس اصله صلى الله عليه وسلم ولو منفردا بعد صلاة الامام لانه الغسل للصلاة كالجمعة
فلا يشترط لو لم يغسل ولا قبل طلوع الفجر والاربع الغسل الصلاة **كسوف** وانما غسل الغسل الصلاة
استيقنا قاسا على الجمعة والعيد يجتمع الاجتماع لهما والادس الغسل الحزب والسابع الغسل الاعاد
لا يزال باحلام او غيرهما اي يجوز في كل حال لانه عليه السلام اغتسل للامم متفق عليه ولانه
لا يامره ان يكون محتلم ولم يشعر بكونه في معناه بل يبلغ فانه تزوج الغسل للامم المتفق عليه
لا **تخاضة** فليس للجمعة احتياج اغتسل **الصلاة** لانه عليه السلام يوم جمعة **متسا**
استحسنت فكانت تغسل كل صلاة متفق عليه والناس الغسل **لا** **ارام** **نحج** **وعرة** **لحديث** **زيد**
ابن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يجر دلا لاهله واغسل راحة المرحلي وحسنه حتى حاض
فغسلها الغسل **لا** **ارام** **الخبز** **وتغير** **ها** **والعاطر** **الغسل** **لصلاة** **عصية** **قالت** **ابن** **المتوكل**
حتى تفرق ثلثه ونفسا قاسا على الارام وظاهره ولو لم يكن من هذا الادراك من الغسل
لغيرها واذا دعي غسل الغسل لدخول من اي مكانه والثاني غسل الغسل **لوقت** **بعرة** **روى**
عن علي بن مسعود والثالث غسل الغسل **لوقت** **بعدة** وهو طواف الافاضة والاربع غسل الغسل
طواف وداع ولما غسل الغسل **لوقت** **بعدة** **والادس** **غسل** **لوقت** **بعدة** **لان** **هذه**
لها اسان ويجتمع لها الناس قاسا على الغسل **لا** **ارام** **ودخل** **مكة** **وقد** **غسل** **الصلاة**
لاستسقاء عند الاداء فخرج اليها والسوف عند وقوفه عند **لوقت** **بعدة** **الاداء** **الذي** **يسئل**

[illegible]

Handwritten text in Urdu script, likely a continuation of the letter or a separate note, written on aged paper.

قربة منه وعلم ما سبق انه لا يستحب الغسل غير المذخورات والمجانة ودخل الجنة وكل من جمع وتيمم
 استحبابا للكل اي كما لا يقبل الغسل خارجا يتبع التيمم بعد الماء لعدم ارض وقوة وتيمم بها
 استحبابا للمسنين وموضوح في رواية وانه وشك وعصب ونحوهما ما تقدم لعذرهم الحاقا
 للمسنين بالواجب جامع الامر **فصل** في صفة الغسل هو كامل ويجوز وصفه
 الغسل الحامل واجبا كان او مستحبا **الاول** رفع يديك الى اذنك والغسل للصلاة واجبة فلا
 ويسمي اي يقول بسم الله بعد انية **ويغسل** يديه ثلاثا خارجا الماء قبل ادخالها الا اناء يصب الماء
 بيديه على ثمائه **ويغسل** يديه ثلاثا في الارض او يغسل يديه في الماء ثم يضرب بيده الارض او
 لهاية مرتين او ثلاثة ثم يقول **وضوءا** وكذا ويروي بفتح الهمزة والواو راسه اما اصول شرعية
 فلا لا يخفى الماء عليه ثلاثا حثيات ثم يغسل **ثبته** حده بما فاضه الماء عليه ثلاثا الحثيات عاينته
 قاله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوسا وضوءا للصلاة
 ثم غطى شعره بيده حتى اذا اظن انه قد روى شربة فاض الماء عليه ثلاثا مرة ثم غسل
 ساو حده متدفقا عليه **ويشامئ** اي يبدى يمينه استحبابا الحديث عاينته قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى يمينه نحو كلاب واخذ بيمينه فبدلت راسه الا يمين ثم
 الايسر ثم اخذ بيمينه فقال لهما على راسه متدفقا عليه **وبدله** اي حده استحبابا لصل الماء
 اليه وليس يجب لقوله عليه السلام لام سلمة غسل الجنابة انما يغسل اذ احتج على راسك الماء
 حثيات ثم تفيضين على الماء فطهرني رواه مسلم **ويعد** غرك **جليه** كما اذا قرأ وحده
 البجاري عن يمين ثم تنحي غسل يديه وتكره اعادته وضوءا بعد غرك **على الظن** اي على الغسل
 في الاسباغ اي وصول الماء للشرقة دفعا للوجع وقال بعض اصحاب بكره حائضه ليقع في التيمم او
 الماء وصفه الغسل **المجزي** اي لا يفي ويسمى كما مر ويعمل بالماء ودينه جميعه سوى داخل عن نواجذ
 ولا ين حتى يظهر فرج المرأة عند تعديها نقضا حاجته ذلك واغاليها وحتى الجن شره خفيف
 وكثيف مذكور وانما لا يجرم البدن لا مشقة يغسله فرب كفاية وتتدفق اصول شعره وعصافه
 اذنيه وتحت خلعته وابطيه وعقد سرة وبين العتبه وعلى كفيه وتقدم لاجل غسل اظفار
 وحشفة عن ينسحق من جنابة **ويغسل** شعره مرة **غسل** قصص وجدا الحديث عاينته ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لما اذ كنت حائضا اخذني ماءك وسدرك وامسح على اياك المشط الا اني شرع ففعلت
 وللي انما انفضي شعرك وامسح على ولا تنماجه انفضي شعرك واغتسل ولتحقق وصول الماء الى
 ما يجي غسله وعن عتبة غسل الجنابة لانه لم يترك فشق ذلك فيه خلافا فحين نفاس شلمه يرتفع
 حشر اصغر اذ كبره جنابة او حشر او غيرها **والا** حكم حيث لا يمنع وصول الماء الى الشرقة كاهو

[illegible]

قال في الاضواء في النارية قال المصنف في هذا الموضع في كتابه في الاضواء في النارية
فيقول في هذا الموضع في كتابه في الاضواء في النارية فيقول في هذا الموضع في كتابه في الاضواء في النارية

[illegible]

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

فأشبه التيم بعد ذلك الشرط الثاني في تقدير استعمال الماء لعدم أي الماء ولو حبس الماء بان يوضع مكان لا
يقدر على الوصول إليه أو الشخص بما يخرج من طلبه أو كعدم الماء بسبب قطع عدو ما يملكه أو بسبب
عجز عن تناوله أي للماء من يتكلمون قبله فلا يملكه ولو لم يجدوا ماء فحتموا وقوله عليه السلام إن الماء
طهور للمسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمنه بشرته فإن ذلك خبر قال أبو يوسف رحمه الله
وهذا عام في حضور السفر والطول والقصير وكأنه عدم الماء أو شبهه المضاف إلى الآية فلعلم ذكر السفر
فيها خرج مخرج الغالب كذكره في الزرع فلا يكون منه موهبة معتبر أو لو يمنه لغيره لكان مقتضى دين
وصحي عدم ما يستعمله من غير ما يملكه ولو لم يملكه بخسار الماء أو قليله فلا قدر على تناوله فيقول
أو على غلبه غصاة بهاء كثير لزمه لأنه فرقه أو بعد الماء مع وجوده لعارض من مرض يجوز بعده
الوضوء بنفس مع عدم موصلي الماء ويص عليه الماء مع عجزه عنه أو غيبته عنه مع خوف فوت الوقت بالظن
أي العجز أو الصاب أو خوفه أي المرض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره باستعمال الماء لا يطهر
أي طول مرضه أو خوفه باستعماله **باب في خروج فحش قاله في الإصناف** في كذا خوف حدث
تولد وخفيها الذي لم يولد لها أو كتمه وصي وكأنه يباح له التيم إذا خاف ذهاب شيء من ماله
أو ضرر أو خشيته من الصواب أو سبع منها أو شيء أو خوفه باستعمال الماء ضرر كبدته من خرج فيه بعد
علا يمكن غلبه أو من يوشك عليه ولم يجد ما يسخن الماء به ولم يتمكن من استعماله لوجه أو خوفه
أو خوفه باستعماله فوقه **فقد ذكر المراسم** قال في الزرع وظاهر كلامه ولو لم يجد ضرر لا يثبت الزينة
لفوات الألف والانس أو خوفه باستعماله فوقه **قال** أو خوفه باستعماله عطش نفسه أو غيره من آدمي
أو بهيمة **فحش** من يخاف من حربي وخنزير يملك عقدا أو أسود فهدم ومن معه طاهر ونحوه وخاف
عطشا حبس الطاهر وراق الخجل استغنى عنه ولا حبس ما ساء أو خوفه باستعماله **باب في حياجه**
أي الماء **العجز** أو **الوجع** من خاف شيئا من ذلك سبب التيم دفع الضرر أو كبح عن نفسه وماله ورفقه قال
ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المانع إذا كان مع ما في العطش الذي يقي ما به
للشرب ويتيمم أو بعد الماء لعدم بذله إلا بزيادة كثرة عادة على من طهره مكانه لا عليه
يؤدع الزيادة الكثيرة فلم يلزمه تحمله كصود النفس ولا إعادة الكلي بل ما من المسائل التي
بما أمر به فخرج من عهده ولم يزل من عدم الماء واحتاجه شرا أو شرأه بل ولو احتاج إليها لم يستقي
بها بشئ **مثل** أو **يؤدع** بسبب إعادة في مكانه فاضل صفة ثمن عن حاجته كضادته ونقته
ومؤدع سفره ولعلها لأن المؤدعة على من العجز كالقدرة عليها لا تعتمد جواز الانتفاع بالبدل
والزيادة اليسيرة لا أثر لها إذا الضرر اليسير قد أغفر في النفس في المال العربي فإنه يمكن معه ما يفضل
عن حاجته لم يلزمه ولو وجد ما يعجز عنه الذمة وقد روي عليه ببلده لكن لا اشتري أدنى فهو أفضل

تتمه ای جبرائیل الفریح عملش غیر بدست
قال المجید یوسف اسرار کلام احمد و قلم کتب
و یوسف اسرار کلام احمد و صوبه یقین الفریح

قال الجواد في حاشيته على التتبع شرط الزيادة
ان لا يجد عامدا فيكون في غير ما هو عليه

والتحالف بين المسلمين
في العراق واليمن
٤٢

[illegible]

1810-1811

Handwritten text in a cursive script, likely Indic, covering the majority of the page. The text is dense and appears to be a continuous narrative or record.

[illegible]

وہی ہے جو کہ ان کے لئے ہے

[illegible]

البرهان من اهل السلام
انهم لم يتبعوا بالعبادة
يا مشرقي الجبل عرقا فخرنا والقم
وتأخذوا الارض بينكم وذكروا

[illegible]

لا ان الطهارة شرط فلو طهر الصلاة عند عدم كل اثر ولا يزيد عدم الماء والتراب على ما في الصلاة
 فلا يتركها على الفاتحة ولا يستنج ولا يتعوذ ولا يمسح ولا يسجد زائدا على المدة الواحدة ولا يزيد على
 ما في رواية طائفة ركنها واحد وصلى بين السجدة الثانية واذا فرغ من قراءة الفاتحة ركب على حال واذا
 فرغ ما في رواية الشاهد فحصل على حالها صلاة ضرورة فنقطة بالواجب اذا ضرورة للركن
 ولا يترك خارج الصلاة ان كان جبارا لانهم عدم الماء والتراب مطلقا باحداهما انما هو التراب
 كالحاجز عن الاستقبال وغيره من الشرط لا يلزم قائله عليه وان قدر على التراب في الصلاة فكأنه
 يقدر على الماء ولا إعادة على عدم الماء والتراب وصلى على حسب حاله لانه اني بما مر به فرج في هذه
 وتبطل الصلاة بحدوثه ونحوه كجاسته غير معصوم عنها في الانعفاف للصلاة فابطل على ما في وجوهنا
 ثم سألنا على حاله وتبطل صلاة على ميت لم يغسل ولم يمسح بفضله مطلقا ونقد الصلاة
 عليه به والتيميم حينئذ لا أحدهما مع امره فنسختها وان وجد عدم ما تلجأ وتعوذ وتذويج
 باعضائها ولو ما لانه جاز لا يقدر على استعماله الا كذا فيجب جلد إذا امرتكم بالرفق انتم
 ما استطعتم وظاهره ان التيميم مع وجوهه لانه واحد للماء وصلى ولم يعد صلاته الا جرى المبلغ على
 غسل الأعضاء الواجب عليها لانه يصير غلا خفيفا فانما يجر غسل عاد وفقد الوصل لا يقيم وعنده طين
 يابس لم يقدر على قد يكون فيه غبار والشرط الثالث ان لا يصح تيميم رملا ونذرة او جعل ونحوه
 ونحوه بطور خلاف ما تراه التيميم لانه يستعمل في طهارة ابحاث الصلاة اسبغ الماء المستعمل في
 طهارة واجبة وان تيمم جماعة موضع واحد كالمركب من حوض يغترفون منه ماء فلا يصح
 كالرطوبة قال في المروغ وظاهره ولو تراب مسجد ولعله غير ملائمة لانه لا يركب تراب من موضع واحد
 غير محقق فله يصح بمادة من نحو خرقة لانه المبلغ يخرج من التراب عليه اسم التراب يعلق غباره لقوله تعالى
 فتميم اصعبا طيبا فاستحسن اوجبه لهم ولا يدين منه وما لا اعتبار له لا يمسح شي من فلو ضرب على خنبل
 او سباط او حصيرا ومهجرة او ردة حمار او عدل شعيرة ونحوه ما لعلق غبار بطور يعلق بيده صح
 تيميم بخلافه بخلافه لا اعتبار لها فانما الخطي التراب الطهور ذو غبار غير كالحصى والخرقة
 ظهوره خالطه ظاهره ان كانت الغلبة للتراب جاز التيميم به وان كانت الغلبة للماء لم يجز فان كان الماء لا اعتبار
 له لم يمنع التيميم بالتراب كبر وشعره ولا خالطه ناسا لم يجز التيميم به وان كان كثره كونه ابن عثيمين ولا
 يجوز التيميم بتراب مغبرة على ريشته ولا اجاز وانما يشك في التيميم به ولا يعين لكن انما
 لا يخففه والتيميم به قبله في الوقت جاز لا بعده والعجل احمد حمل التراب للتيميم وقال الشيخ في الدين
 لا يحمله وفقره في المروغ وصوبه في الانصاف اذ لم يفرغ من التيميم ولا غير من السجدة في سجدة واحدة
 وفي الفضة التيميم بمادة من غير الماء والارض في غيرهما من غير الماء والارض في غيرهما من غير الماء والارض في غيرهما

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

[illegible]

من منون وانه المرحوم بنس لزمه الاعادة وضعه في الدار البين
ده فها قد تدين بان الوصي عليه اذ لم يمتس التتميم مع
قدرة عليه لا يولد لنا وقد المرحوم بنس لزمه الاعادة
من منون وانه المرحوم بنس لزمه الاعادة وضعه في الدار البين
ده فها قد تدين بان الوصي عليه اذ لم يمتس التتميم مع
قدرة عليه لا يولد لنا وقد المرحوم بنس لزمه الاعادة

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

فلا يصح ان يردوا ولو تم لم يردوا في هذا القول لست
الفرق بين المولات لم ارضن بقرنك قال المجده
قاسم الى باب عمري ان الفرق بين الارب
في النعم وان رجيد في الوصف وان يطول
الاصح لا يجب بها بعد الحب في النعيم
بالفرقة بل بعينه سمعها بعد من عرض

قوله ان قولنا انه لا يجوز هذا لا يطلق لم يجز له ان لا يجزى
تعالى وفي نظر اوجده وانظر في نظر لقوله انما
تعيين نية استباحة ما تبين له العيب
لوعنه انما قوله فانه لا يجوز
انما فعله الله لا يجوز له ان لا يجوز له
انما فعله الله لا يجوز له ان لا يجوز له

Handwritten text in the top left corner, likely a library or collection stamp, written in Persian/Arabic script.

٧١٥
 بعد ذلك سوي ما خفف من الوضوء وكان الشرح خفيفا وسوي داخل فوافق وكبر ادخال التراب قد وافقه
 لتذنيه والثاني مسح يديه الى كوعيه لقوله تعالى ايديكُم واذا خلقت حكم عطفك اليدين لم يدخل فيه الذراع
 لقطع السارق ومس الفرج والحديثان عارفا بعنق النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجبت فلم يجد الماء
 فتم غسلة الصعيد كما تشرع الدابة ثم ابنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان
 عليك ان تغسل يديك هكذا ثم ضرب بيده بالارض حنرية واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
 اليمنى ووجهه متفقا عليه ولما امر المحل المحسوس في التيمم على التراب ومسح به مسح او صعد اى غسل المحل الذي
 مسح به التيمم لم يوجب في التراب ومسح به مسح تيمم اذا كان في موضع واحد او في موضعين او في موضعين
 لا يصفه اى سفت دمج المحل في موضع واحد غير تيمم شبيه لانه تعالى بقصد الصعيد ولم يوجد وان
 تيمم ببعض يديه او تيمم بماء خمره او غيرهما فكل موضع مسح فيه مسح واحد لا يوجب لوجوه المأمور
 وبغيره فكل موضع مسح فيه مسح واحد لا يوجب تيمم في كل موضع مسح فيه مسح واحد لا يوجب تيمم
 ومن حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الخلاء هذا بقدرها وضوءا في الاضواء في موضع واحد بحيث ما قبله لو كان معصيا بزمنا
 بعد ذلك والحاسن حينئذ استباحه ما يستكمل كصلاته او طواف فضا او فضا وغيرهما من متعلق
 استباحه حدث اصغرا واكبره استباحه وغيرهما او نجاسة ببدن او لباسه او ما يمسها واحد وان تعدد موضعها
 ان يرضى بغير حدث لم يصح تيمم لانه مسجل لا يقع لانه طهارة ضرورية فلا يكتفي بغيره ويحدث ويحدث
 تيمم واحد كذا في الحديث الاخر وكذا الجرح في عضو من اعضائه لا بد ان ينوي التيمم عن غسله كذا
 في انما الاعمال بالنيات وانما المحل امر مانوي واذا تيمم الخنابة ايجز له ما يباح للمحرم من قراءة ولبث
 مسجودا بصلاته وطوافي ومسح يديه وانما حدث لم يضر في هذا التيمم وان نوى اى كذا ثين
 ثم فاضد ونوى الحدث ونجاسة ببدن تيمم واحد جاز اعلم ان نوى احد اسباب احدهما انما كذا ثين
 بالوقوف وخروج منه رجوع ونحوه ونوى واحدا منها وتيمم جاز تيمم عن الجميع وكذا لو وجدت من وجوب
 غسل ففاضها الى فاسر تقدم في الموضوع لان نوى ان لا يستنج به غيره ومن نوى تيمم شاة ثم
 طهارة بصلاته ونحوها استباحه اى ما نواه واستباح طهارة تيمم نظرا لاستباحها وما مع اليا والابنة
 من الاستباحة دونة كذا ذكره ونافذة ومسح يديه بالاولى والخلاه اى اعلايا استباح بالتيتم وضعت عين
 في موضع فوض فوض كفاية لصلاته عيد فنافذة كذا ثبت مسجد فطواف فوض فطواف فوض فطواف
 كذا في شيوخ الاقوال في موضع فطواف فوض فطواف فوض فطواف فوض فطواف فوض فطواف فوض فطواف
 كذا فيهم منه ان نوى شيئا لم يستنج ما نواه لم ينوه ولان ما نواه وقد قال عليه السلام وانما شئنا ان نؤمر
 بالامر مانوي وانما اطلقنا اى نية الاستباحة لصلاته او طوافي بالامر مانوي فوضوا ولا تغفلوا وتيمم

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

قال الفقيه رحمه الله في صلاة عرفة الى الصلاة
صلاة نوافل يتيقن من تمامها بعد ذلك اليوم والوقت الذي فيه
يصلح فيها ان يذكر الله تعالى في كل ركعة خمس عشرة مرة
وياتي ان شاء الله تعالى

[illegible][illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام في القلبي
والله اعلم بالصواب

44

[illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, written in a cursive style.

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دروسا لمن يتفكر فيها
وآياتا لمن يعقلها
والله اعلم بالصواب

٥
 الحمد لله رب العالمين
 الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

[illegible]

45

[illegible]

قال الشيخ ابو عبد الله واما قوله بالعبد

من كتاب النفس
الذي
٢
قوله اوله علق على رءوس اول الفروع بعشرا والعل
قال ما حاصله ان الفرس على ثلاثة اشياء ما من
عقل فلا بد من عقل والثاني في الالين عقل ويمكن
تفليس فلا بد من دقة وتقليد والثالث
ما لا يمكن عقل ولا عقلية فلا بد من دقة
متكيلة فاما الثاني فانه
قال بالبرهان

[illegible]

فوقه من الرمال والطين
والصخرات والنباتات
والشجر والحيوان
والإنسان

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, written diagonally across the bottom right corner.

٤٨
فما لم يحل وان لم يزل في اية الاكل وحكي كاشنا مع المالم عجا استعماله معه وهو شمال
طعمه كدقيق او الزلما او الخبثا لان افساد الطعام بالخبثا ويجوز استعمال الخبثا اذا لم يفسد طعمه
فما لم يحل وان لم يزل في اية الاكل وحكي كاشنا مع المالم عجا استعماله معه وهو شمال
طعمه كدقيق او الزلما او الخبثا لان افساد الطعام بالخبثا ويجوز استعمال الخبثا اذا لم يفسد طعمه
فما لم يحل وان لم يزل في اية الاكل وحكي كاشنا مع المالم عجا استعماله معه وهو شمال
طعمه كدقيق او الزلما او الخبثا لان افساد الطعام بالخبثا ويجوز استعمال الخبثا اذا لم يفسد طعمه

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible][illegible][illegible]

وما ينبغي ان يترجم اليه الكون قرر ان يقرأ ان الحشر مشقة
صل الحشر والنفوس والارواح والنفوس والارواح
الارواح والنفوس والارواح والنفوس والارواح
نجدد البصير فانها تسمى والارواح والنفوس والارواح
ما خالف الكسب والنفوس والارواح والنفوس والارواح
النفس والنفوس والارواح والنفوس والارواح
وقد صرح للنفوس والارواح والنفوس والارواح
من يسمع وحرر الكسب والنفوس والارواح والنفوس والارواح
من يسمع وحرر الكسب والنفوس والارواح والنفوس والارواح

تفسیر من لزم الکفر بالحق تعالی و لزم الکفر بالحق تعالی
 لا کفره من لزم الکفر بالحق تعالی و لزم الکفر بالحق تعالی
 ای که اگر کسی حق تعالی را انکار کند یا حق تعالی را
 چنانچه علم است و مقتضای کفر است و حق تعالی
 کسب و اختیار و عبادت و اولاد و اولاد و اولاد
 انکار و عبادت و عبادت و اولاد و اولاد و اولاد
 قبل از انکار و عبادت و عبادت و اولاد و اولاد و اولاد
 بیضا و اندک و اندک و اندک و اندک و اندک و اندک

وإن اختلف فأكبر رسته للأخف من مرتباً لا كختمه في أول شهر رسته في ثمان وسبعة في ثالث أو غير ذلك
 ولا تعيد ذلك **عائيت قبل تكبيرة** ثلاثاً ولم يعد الدم إليها إلا لم تنقح كونه حياً ولا أصلها
 ويخرج وعلها والدم باق ولو بعد اليوم والليل قبل تكبيرة لأن الظاهر أنه حياً وإنما ربه العادة
 فيه احتياطاً فيجوز تركه وعلها احتياطاً ولا يكره وعلها أنه طهرت في الثانية ولو عفا أكثر بعد غسلها
 وأما زادت النفاة الصالحة في الانصاف وتصحيح الفروع ومعلومه بكونه أكلان دون يوم
 ولا يعارضه ما سبق لأنه في العادة وهذه المبدأ وظاهر القاع لا فرق وأما جواز أي
 جاز ودم مبتدأة أكثر حصص فهي سبباً صفة لأنه لا يصلح أن يكون حياً ولا الاستحاضة سيلان
 الدم في غير من الحصص مفرقة يقال العادل بالذال المحجمة وقبل الململ حكاها ابن سيدة والعاذر نتم
 لعد غير من أدنى الحرم لأفعره أو المدة طاهر جاز داخل منزلة الدم منه الحصص وخارج منزلة
 الاثنين منه الاستحاضة والمستحاضة من جاز ودمها أكثر الحصص والدم الفاسد غير الاستحاضة
 ذكره في الانقطاع معناه ثم لا تخلم من حالين إما أن تكون مميزة وقد ذكرها بقول لبعض أي بعض
 دوماً **الحق** وبعضه رقيق وبعضه سود وبعضه لحم وبعضه شحم وبعضه غير فنتسب إلى
 بطن اللحم ولو لم يمتد إلى الحقن أو الأسود أو المنسج **حيضها** لم ينقص عنه أقله ولم يجاوز أكثره
 تحلل ما يتبعه من الصوم والصلاة وغيرهما ما تمت شرطه للضرورة فإذا نقص غشك فعملك
 فلهذا ما يشاء قال جازت فاطمة بنت أبي جوشم الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 الخاسر حتى إذا طهرت فادعي الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعاذك دمعاً ولين بالحيضة فإذا
 أقلت الحيضة فأنكرت الصلاة فإذا أدبرت فاعلمي عند الدم وصلي متعاً عليه وللنساء ولو ادور
 إذا طهرت دم الحيض فأنكرت الصلاة فإذا طهرت فاعلمي عند الصلاة فإذا طهرت فاعلمي عند الصلاة فإذا طهرت فاعلمي عند الصلاة
 وقال ابن عباس ما رأت الدم البشري في فمها تدعى الصلاة الخا وانه ترى الدم بعد أيام
 حيضاً أو كغسله الدم وحيداً صلح ذلك جلسته ولو لم يزل باقاً كانت ترى يوماً ما سود
 وبها من المدة عشرة فأدور ثم أطبق الآخر فغيرت الأسود بعضه إلى بعض فجلس وما عداه
 استحاضة وكذلك رتبهم كما السود وسبباً من يوم ما سود ثم سبباً من يوم ما سود ثم سبباً من يوم ما سود
 الآخر فجلس إلى ذلك زماناً السود ولم يكره فجلس من السود الصالحة أول شهر وما بعده ولا
 تنقذ على تكبيرة وتجلسه بعضه ولو انشغل في التوابع والتمسك معالاة التميز بامارة في نفسه فلا يحتاج
 إلى غيره واليه وقعت العادة بالتمييز إذا تكبر ثلاثاً ثم فجلسه في الرابع وإن لم يكن متيقناً
 أحالها إلى أن تلوم غير مميزة واليه الإشارة بقول والاي وإن لم يكن بعض دوماً حياً أو سود
 أو متناً وصلح حيضاً بأن لا تأكله على صفة واحدة أو الأسود منه ونحوه دون اليوم والليل أو

قرآن مصدق - جنت صفات
 متفاد صدق بالصدق قاله
 يا المسيح قل يا قاضيه لا انا املك
 اذ لم يكن جعل اسود والى النور والى
 كله حيا بان زاد المحر على قرآن
 سيرة كالمسعى امام جنت

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or a page from a book. The text is written in a cursive style and is arranged in several lines, some of which are partially obscured by the binding or the way the page is folded. The ink is dark, and the paper appears aged and slightly discolored.

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

جاوز ثلث عشر فجلس للحض من كل شهر لانه القين حتى يتكبر دما لا يثا شمل العادة لا تكثر
 يدونه كما تقدم فجلس اذا تكرر مثل اول وقت ابدلها بالعلم من كل شهر ثا او سعا تكرر
 تجلس اول كل شهر ج لاي انا جلسته اي وقت ابتداها بالدم ساو سعا ايام بليا اليها بخر
 اي باجتماع حال الدم وعادة افا بيا النساء وحق الحديث حنة بنت جحش قالت يا رسول الله
 الى الاستحاض حصة شديدة كبيرة وقد مضى الصوم والصلاة فقال تحضين في علم استا
 او سعا ثم اغسلي وواو احد وعشرين وعلا بالغالب وان استحييت لها عادة جلست اياها
 ولو كان لها تميز صلح العمود قبل صلح عليهن ثم لم حبيسة او سالدة عة الدم مكثت قدر ما كانت
 تحبس حبيستك ثم اغسلي وصللي رواه مسلم ولا العادة اقوى لكونها لا يتصل ولا لا يتخلل
 نحو الوبر اذا زاد على اكثر من حبيستك دلالة ولا فرق بين ان تكون العادة متتلفة او متخلطة ولا تحلس
 ما لم تنصت عادتها قبل استحاضها فاذا كانت عادت سعا ايام فصارت اربعة ثم استحييت جلست اربعة
 فقط واثم يتكر النفس وانما تجلس استحاضا عادت سعا او علم في ما تعرف شهرها ويا في وقت
 حصة فسد وقت طهرها وعدا ايامها ولا تعلم عادت سعا باها جلست في ما ذكرتك وجوابا بغير
 للحض وقد روي بانها حدثت فاطمة بنت ابى جحش وقت ذلك ونزل القيمين بانها لم يتكبر
 كما تقدم في المنعاة ولا يتصل لانه في التمييز الصلح بزيادة الدين وهما الاسود والاحمر
 والرقا والمنقن وغيره على شهر اياها في ثمانين يوما نحو ان تراه عشرة اسود وثلاثين فاكشاح
 وانما في المس اسود لا الاثني عشر ولا الطهر واحد لا اكثر ولا يلفظ التمييز الا مع استحاض فجلس
 جميع دمها بما وزا اكثر من الحض ولو اختلفت صفة لانه يصلح حصة كل فان عدل العتد وولدت
 عادت اياها في فترة الحيض حصة طهر عادت سعا وعدم تمييزها لا يفرق استحاضها الى اكثر من خلاف
 المستدة والفقيرة احوال احدها ان تنسى عدا اياما دون موضع حصةها وقد سنها بقوله
 وتجلس سعة العدة فقط غالبا يحض ساو سعا بالحيض في موضع حصةها او اول حبة حنة
 بنت جحش تقدم فانه لم يعلم الاشهر او هو ما يجتمع لها فيه حصة وطهر حيضها او اقله عشر
 يوما فيه تحاسن او سعا اتسع له اى لغال الحض كما يكون شهرها عشرين فاكثر فجلس
 في اولها استا او سعا بالحيض ثم تغسل وتبقي العتد في ثم تعود الى العدة كما بدأ ولا يتبع
 شهرها لغال الحض بان يكون ثمانية عشر فادون جلست الفاضل بعد اقل الطهر وهو ثلاث عشرة فاد
 كما ان بعد عشر جلست يوما بليته واما كما حمة عشر جلست في مئتين وهكذا تغسل وتبقي
 بغية والثاني ان تذكر عدد ايام الحض وتنسى موضعه واليد اشار بقوله وتجلس العدة بلي شهرها
 اي في يوم ذكرته اي العدد ونسيت الوقت اول كل مدة علم الحض فيها وصانع موضع حصة شهر

[illegible]

من مائة وعشرين وثمانين على التمام
تتمتع بالكلية والادوية والجميع
بالتكامل في كل شيء

في القبايل همدوان تخرج من اسرار
 الكناز ومنه همدان تخرج من رباب
 الكنازي دارها المشي على الخيل
 ومنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في القبايل همدوان تخرج من اسرار
 الكناز ومنه همدان تخرج من رباب
 الكنازي دارها المشي على الخيل
 ومنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

[Faint handwritten Arabic script at the bottom left corner.]

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

Handwritten text in Arabic script, starting with 'والله اعلم...' and discussing religious matters.

Handwritten text in Arabic script, continuing the discussion from the previous section.

Handwritten text in Arabic script, further elaborating on the topics discussed.

Handwritten text in Arabic script at the bottom of the left page.

Handwritten text in Arabic script at the top of the right page.

Handwritten text in Arabic script, continuing the discussion.

Handwritten text in Arabic script, further elaborating on the topics discussed.

Handwritten text in Arabic script at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the right page.

وہیزم

فأمره أن يستقر في هذه المدة
عليها أربعين يوماً
لا يقصر منه ولا يكثر

قولہ اول انما العوالم
لشتمولہ الخ وقولہ متعقبات الحرفہ
نظر من حیث ان الحرفہ فی النسخ
منہ الخ

六

خ

نامی

عشاء

五

86

24

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

میز

قال ابو الخطاب انما قلنا ما نرى فعله محرم وفرضه محرم فاما يكون
انها صلاة الحرام فقلنا ما نرى فعله محرم وفرضه محرم فاما يكون
محرم على وجهه على انه مكلف الا نعلمه على وجهه وقال القاضي
ويجب ان لا يوجب ويوجب وقاله في كونه محرم من كونه
ويجب ان لا يوجب ويوجب وقاله في كونه محرم من كونه
١٤٩

والتعلم على تعبد مصلته بعد ما قام لانها نفعها في
 ادم الا انما في نفسه ولا يتعلم من قاعد الا بعد عجزه
 عن قيام قائل النبي عز وجل لا تعلم الا انما تعلم
 حتى اذ لم يكن له من قدامه قاعد كعلمنا انما تعلم

(Faint handwritten notes at the bottom of the page)

[illegible]

دفاعات الحکومت

قوله من ثمرها جود المودع جودها
سواء أكلها أو فعلها الله وانما قال ثمرها
جودا ما على غاية من فاعلها
لا يجد جودها غايها

[illegible]

لا تلم بديرك وقت الموت
فلا تخرج الوثا وهو
على

وهو صاحب الافاق انه كبريتي في عهد الكبريتي باب الشها دان

قد رخص الله تعالى في تركها في بعض الحالات
فمن تركها في غير هذه الحالات فهو كافر
ومن تركها في هذه الحالات فهو معصية

قال في رد المحتار
في تركها في غير هذه الحالات
فمن تركها في غير هذه الحالات فهو كافر

فعلها حتى يتبين وقت الذي بعده
كذلك على السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وراه مسلم وللقول العبد الذي يبتدئ بينهم
الصلاة فمن تركها فقد كفر وراه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ولو لم يتركها لم يتركها
من تركها لا يمانه واهما فقد ترك الصلاة قال أحمد كل شيء ذهب عنه لم يبق شيء وقاله في
السلامة ترك الصلاة وقال علي بن ميمون بن بكير قال عبد الله بن شقيق لم يتركها أحد من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه فترك الصلاة ولا تترك الصلاة ولا تترك الصلاة ولا تترك الصلاة
الأولى لا تعلم تركها على غير ما ذكرنا من تركها فترك الصلاة ولا تترك الصلاة ولا تترك الصلاة ولا تترك الصلاة
فإذا ضاقت وقت الثانية وجب قتلها ويستأجرها بما جحد وجوبها والناظر لها تأمل وتأمل وتأمل وتأمل وتأمل وتأمل
الدعاء والاباء لا يؤمنون بها بل يهاجمونها ويقتلونها وقت الصلاة بها فاهما تأمل وتأمل وتأمل وتأمل وتأمل وتأمل
مع آخرها جحد وجوبها بما يعلم ما يفي به في تركها صلى الله عليه وسلم في تركها فلا تركها ولا تركها
وكل ما يمانه والاباء لم يتركها في تركها صلى الله عليه وسلم في تركها فلا تركها ولا تركها
أيها الضميمة في تركها صلى الله عليه وسلم في تركها فلا تركها ولا تركها
للصلاة أو ترك شرطها مجمع عليه ويختلف فيه يعتقد النازك وهو يتركها في تركها فلا تركها ولا تركها
الموقف لا يتركها في تركها صلى الله عليه وسلم في تركها فلا تركها ولا تركها
الأذان لغير الصلاة قال أحمد والأذان في تركها فلا تركها ولا تركها
أي علمهم بيقول أنما يمانه في تركها فلا تركها ولا تركها
وأصله في الأذان وهو الإسماع كانه يلقى في الأذان الناس ما يعلمهم به وشرطه أن يعلمهم به وشرطه أن يعلمهم به
أو إعلام بقرئ في وقتها في تركها فلا تركها ولا تركها
بالتأخر الأقامة قام القارئ في تركها فلا تركها ولا تركها
فيها أي الأذان والأقامة ويطلق على نفسه في تركها فلا تركها ولا تركها
لأنه كثر الفاظها في تركها فلا تركها ولا تركها
والمؤذن من تركها فلا تركها ولا تركها
الضمة في تركها فلا تركها ولا تركها
أطول الناس غنا في تركها فلا تركها ولا تركها
رواه ابن ماجه وأحمد والترمذي في تركها فلا تركها ولا تركها
أنه يعلم وقت الصلاة بشي يعينه في تركها فلا تركها ولا تركها

قال في رد المحتار
في تركها في غير هذه الحالات
فمن تركها في غير هذه الحالات فهو كافر

الاذان
الاذان
الاذان

قد رخص الله تعالى في تركها في بعض الحالات
فمن تركها في غير هذه الحالات فهو كافر
ومن تركها في هذه الحالات فهو معصية

قد رخص الله تعالى في تركها في بعض الحالات
فمن تركها في غير هذه الحالات فهو كافر

الاذان
الاذان
الاذان

الاذان
الاذان
الاذان

ومن الجمع قوله الذي يصعد على الرأس العادى من

[illegible][illegible]

١٨
 انه يدعو وكذا قوله عليه وعلى الله وسلم بعد لا يذكر ذكره في شرح العمدة وقوله
 قبل الاقامة اللهم صل على محمد وحمته وكذا ما يفعل قبل النجوى السبع والستين والدعاء والابان الخ
 قبلها وليس كونه قائما فيها هي الاذان والاقامة لقوله عليه الصلاة والسلام ليل قرأه وكان
 مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه في ايام الاقامة احد الاذان في كل ايام الاقامة
 قاعد ايام قاعد لغز مسافر وسعد ورجل الغز السنه وكذا ابا وياث ومصطفى وصحاح من
 قاعد لانها ليس بالآخرة الخطية وليس كونه في الاذان والاقامة **تتم** من احدثين حديثين في
 مرضه في الاذان الاستوضي رواه الترمذي والبيهقي روي موقوف على ابي هريرة وهو صحيح والاقامة
 الكرم الاذان لانها اقرب الى الصلاة **في كل اذان** لا يحدث نصا وتكره اقامة محدث للفصل بين
 الاقامة والصلاة بالوضوء وليس كونه اذا اقامه **على** روي موقوف على ابي هريرة وهو صحيح
 وروي عنه امره من بغى النجوى اركان كاد يتي ما طول بيت حول المسجد وكما بلان يؤذنه عليه النجوى في
 بسحر فجلس على البيت فيستر الى النجوى فاذا رآه مقل ثم قال اللهم اني استعيتك واستعديت على قوسك
 يتبعوا دينك قال ثم يؤذنه رعا ابو داود وليس كونه **رافعا وجهه** الى السماء اذ انك لم تفسد البصا
 لونه **باجلاس** ابنيه اذ انك لم تفسد البصا ابنيه روى احمد والترمذي وقال
 حسن صحيح وغيره سعد الكوفي روى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالان يجلس بصبيته اذ يؤذنه وقال انه
 ارفع صوتك رواه ابن ماجه وليس البصا كونه مستقبل القبلة **لعمل** مؤذنه في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاه اخل به كونه وليس كونه يلفظ براسه وعقده وصدره بين الحجل للصلاة وشما الى على الفلاح
 في الاذان لا الاقامة ولا يركب فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤذنه في حلقه اشبع فاه هاهنا
 وهاهنا **ويكسرها** شيئا لا يصح على الصلاة هي على الفلاح مستوف عليه وسواء كان على منارة او غيرها
 وليس البصا **التي** لها هي الاذان والاقامة وجعل **اصدا** يتولى الاقامة من يتولى الاذان لما حديث
 ابن حارث الصدي حين اذ فاراد بلان بالمعتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعقيم اخو صدقانه
 من اذن يعقيم رواه احمد وابو داود وكذا الخطيبين وليس البصا كونهما **محل** احد بان يعقيم بالموضع الذي
 اذناه لقوله بلان النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني احد لا نزلوا يعقيم بالمسجد لما رواه ابن مسعود
 لما استقبله احمد واجبه به ولعله اني عكر كما اذ سمعنا الاقامة قوصانا ثم خر حيا الى الصلاة ولانه
 بلغ في الاعلام والخطبة الثانية **عالم** يشق ذلك على المؤذنه من اذن يعتمه او كان بعيدا عن المسجد
 يعتم فيه فلا ينفق بعض الصلاة لكن لا يعتم الا باذان الامام ولا تعقب المؤذنه بين الاقامة والصلاة
 الا اقام عند اذادة الدعوى فيها ويجوز للحاكم بعد الاقامة قبل الدعوى فيها روي عن علي بن ابي
يجلس مؤذنه بعد اذانه ايام صلاة **يسن** يجلس المغرب جلسة خفيفة ثم يعتم الصلاة **تتم**

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible][illegible]

توفي يوم السبت الثاني من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥ هـ في داره بمكة المكرمة عن عمر يناهز ٨٠ سنة.

مسحوق الكافور المطبوخ في الخل
ان يكون في قدر من حديد
طبخها في النار

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

قال الشيخان الا سيده الان كان كلب يستأجر قرويين من قرويين
ويجوز ان قد اشتهر في الحيا والجرى ان يداير في الحيا قرويا
ولا يستطاع القروى قولا كذا ولا يستطاع الحيا ان يداير قرويا
الذي يدعى ساعه عاكه ان مثل الساعه في الحيا قرويا
فهمه ان يداير ساعه عاكه في الحيا قرويا

عليه السلام
فقد قالوا له كيف اصبحت
فلما رآهم اذ كانوا في الجبل
يقولون يا محمد بن عبد الله
توكلنا على قوتك فبينما هم
في ذلك الموضع اقبل عليهم
الضلع من فوق فجاءتهم
انهم اصبروا على ما كان
من ذلك وكانوا يقولون
صلى الله عليه وسلم

بما نحن في قوله إذا ضرب بها فمطر قال أحمد كل شيء حدث ذكره في الخبر ويصح لحصول المقصود به
ويكره إذا ضرب بها فمطر قال أحمد كل شيء حدث ذكره في الخبر ويصح لحصول المقصود به
أيضاً في نسخة فاشتهر بالحديث وأولها فانه لم يفتش عن غيره وبطل الإذاعة **أجل المعنى** بالحق
أو اللغز مثلاً لما لو لم يهتد به الله أو كبروا وبأنه ومثال الثاني إبدال الكاف قافاً أو هرق لحديث
الحريري ومروغا يؤيد ذلك ثم قد يفتقر قلنا كيف يقول قال يقول الله سبحانه لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله
أخرجه الدارقطني في الأفراد وفيه إسقاط الهمزة كذا الله وحده لا شريك له عند الرب الإله إذا نال
خيف فوفد وقد التاذين ومتى جاء وقد إذا قبله عاده استجاباً ومن المؤذنة من بعده قوله سر مثله
ليجمع بين أجرى الإذاعة والمناجعة ومن أيضاً ساء أي المؤذنة من بعده قوله سر الحديث عمر فها
إذا قال المؤذنة السكبر فقال حدثكم السكبر ثم قال شهدنا لا اله الا الله فقال شهدنا لا اله الا الله
ثم قال شهدنا شهدنا محمد رسول الله فقال شهدنا شهدنا محمد رسول الله ثم قال شهدنا لا اله الا الله
ولا قوة الا بالله ثم قال هي المحر على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال السكبر السكبر فقال
السكبر السكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله مخلصاً من قلبه وظل بحجة رواه مسلم **وشرح**
مؤذنة **أي** مؤذنة فاشتهر بالحديث وأولها فانه لم يفتش عن غيره وبطل الإذاعة **أجل المعنى** بالحق
سرس مدعوا هذا الإذاعة ذكره المبدع ومن أيضاً لم يقيم الصلاة من بعده قوله سر الجمع بين جها ومن
أيضاً ساء أي المقيم وكذا السامع الإذاعة وأقامته بطواف أو قارة أو كلاً السامع مرة أو لغير
مشاهدة قوله أي المؤذنة أو المقيم سر مثله أي مثل قوله ولا تسألوا عما يغفلون بها فإجابته
بذلك بلفظ كحيلة وصدقته وبرهنة الشوق لانه خطاب آدمي ولا محتمل لا لشغاله بقضا حاجته
وبتضيائه أي يقضي الصلوة التي هي ما فاتهم إذا ذاقوا فخرج المخارج من الحلال والمانع **أي** كحيلة
يقول **أي** المؤذنة وساء أي المقيم وساء بعد لا حول ولا قوة الا بالله للخر ولا على الصلاة
حين على الفلاح خطاب فاعادته عبثاً بل سبيل العادة وسؤال الحق الحق ونفعناهما أظن أن العجز
وطلب المعونة منه في كل الأمور وهو حقيقة العبودية والآن الشوق وهو قول الصلاة خبره
القول **أي** أنما العجز في قولنا صدقته **وشرح** بل سأل الألف واللام الشوق وهو قول الصلاة خبره
منهم لفظ الأقامة وهو قول المقيم فقامت الصلاة فيقول هو وساء أي قام الله والإمام
لما روى أبو داود وعن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بلالاً أخذ في الأقامة فلما قال
قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم قام الله والإمام وقال بلالاً الأقامة كقول
عمر الأذان ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أذاع وصلى اللهم رب هذه الدعوة بغير
الذل يدعوه الأذان الشاعة لهما إلى ما وعظموه فقامت وساء أي قام الله والإمام

٢٥٤
 فصل في بيان ما في القصة من الحقائق
 الفصل في بيان ما في القصة من الحقائق
 الفصل في بيان ما في القصة من الحقائق

[illegible]

Handwritten text in Devanagari script, likely a signature or date, located at the bottom of the page.

حذر من ان يعبد معاد الجوارح والاشياء المادية
 التي تدعى بتماثيل صهيون الجوارح كذا ذكره الرب
 بالتكبير ويد الرب الصالح لانه قد افاضنا في
 ابروه عليه الذي ياربنا ومنه النور والامانة
 ان لنا في التكبير والتكبر في عبادة الجوارح
 اثم موصوف

[illegible]

حـ
 تعلم من هذا الكتاب ان الله عز وجل قد اراد ان يبين
 للناس من بين كل ما في الدنيا من الخير والشر
 ما هو خير لهم في دينهم ودنياهم
 حـ
 ولم يقد الله ان يبين ما

قد كان من عند ربي في بعض الاشياء علة
وما البعض الاثر كالتسليم والامر
وهذه الاشياء لها لا تسقط بالاعتناء بها

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

ثم قال يا محمد هذا وقت الصلاة...
وشرط الوجوب كالإدراك وغيره...
وقد جاء في الخبر...
فإذا مضى وقت الصلاة...
فإنه لا يصح...
وإذا مضى وقت الصلاة...
فإنه لا يصح...
وإذا مضى وقت الصلاة...
فإنه لا يصح...

الوقت

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

الوقت المختار للصلاة...
فإنها...
وإذا مضى وقت الصلاة...
فإنه لا يصح...
وإذا مضى وقت الصلاة...
فإنه لا يصح...
وإذا مضى وقت الصلاة...
فإنه لا يصح...

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

هذا هو وقت الصلاة...
في كل وقت من هذه الأوقات...
عليه السلام

ما قيل في الصلاة من كونها فريضة لا يتركها الا في وجوبها...
والصلاة فريضة لا يتركها الا في وجوبها...
والصلاة فريضة لا يتركها الا في وجوبها...

احتمال ان تكون كاحدة من يوم ومن نسي صلاة واحدة من يوم...
احتمال ان تكون كاحدة من يوم ومن نسي صلاة واحدة من يوم...
احتمال ان تكون كاحدة من يوم ومن نسي صلاة واحدة من يوم...

لا بد من ان يكون في الصلاة...
لا بد من ان يكون في الصلاة...
لا بد من ان يكون في الصلاة...

لا بد من ان يكون في الصلاة...

لا بد من ان يكون في الصلاة...

حال الصلاة فريضة لا يتركها الا في وجوبها...
حال الصلاة فريضة لا يتركها الا في وجوبها...
حال الصلاة فريضة لا يتركها الا في وجوبها...

ما قيل في الصلاة من كونها فريضة لا يتركها الا في وجوبها...
ما قيل في الصلاة من كونها فريضة لا يتركها الا في وجوبها...
ما قيل في الصلاة من كونها فريضة لا يتركها الا في وجوبها...

لا بد من ان يكون في الصلاة...
لا بد من ان يكون في الصلاة...
لا بد من ان يكون في الصلاة...

لا بد من ان يكون في الصلاة...
لا بد من ان يكون في الصلاة...
لا بد من ان يكون في الصلاة...

لا بد من ان يكون في الصلاة...
لا بد من ان يكون في الصلاة...
لا بد من ان يكون في الصلاة...

(Faint handwritten Arabic script, likely bleed-through from the reverse side)

الحج والعبادة...
الحج والعبادة...
الحج والعبادة...

الحج والعبادة...
الحج والعبادة...
الحج والعبادة...

الحج والعبادة...
الحج والعبادة...
الحج والعبادة...

الحج والعبادة...
الحج والعبادة...
الحج والعبادة...

الحج والعبادة...
الحج والعبادة...
الحج والعبادة...

الحج والعبادة...
الحج والعبادة...
الحج والعبادة...

على غير ما هو في قوله ودلالة الصلاة والحج...
على غير ما هو في قوله ودلالة الصلاة والحج...
على غير ما هو في قوله ودلالة الصلاة والحج...

على غير ما هو في قوله ودلالة الصلاة والحج...
على غير ما هو في قوله ودلالة الصلاة والحج...
على غير ما هو في قوله ودلالة الصلاة والحج...

على غير ما هو في قوله ودلالة الصلاة والحج...
على غير ما هو في قوله ودلالة الصلاة والحج...
على غير ما هو في قوله ودلالة الصلاة والحج...

الحج والعبادة...
الحج والعبادة...
الحج والعبادة...

الحج والعبادة...
الحج والعبادة...
الحج والعبادة...

هذا هو الصحيح في الصلاة
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى

والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى

والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى

والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى

والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى

والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى

والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى

لصحيحه لمن رواه ابو داود باسناد جيد لم يضعه احد قاله الزوي في كتابه في معرفة من
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في الصلاة في قوله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى

والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى

هذا هو الصحيح في الصلاة
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى

اصحابها واسود وليس بها حد هاتين المدينتين وكان لعله عليه الصلاة والسلام قال لا يكون
الكفا وهو السبعين الذي سطره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في الصلاة في قوله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى

والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى
والصلاة هي من الله تعالى

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

1871

كدوع موهبه لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج اليه وهو ركنه **هل ياتى وعكسه** وهو شبهة في رجل
 يلبس ويخرج لا تذهب الصلاة واللام بعد المنهين من الرجال بالنساء والتشبهات من النساء الرجال
 رواه القاضى ولعن ابنه الرجل يلبس المرأة والمرأة يلبس الرجل رواه احمد وابو داود وقال
 الادب الكبير اساده صحيح فيعز عليه العصابة واليا والى تشبه عايم الرجال وحده على وعلى الكا
 صبياح ص على رجل العزم قوله عليه الصلاة والسلام لم علم عز كوا منى ولعل جاركنا نزع عن العلم
 ونترك على لحيته رواه ابو داود وكونه اصبايا محلا للزينة مع عزه الاستماع على بلع في المقوم
 فلا تنزع صلاته فيه ويا **من حرك** مصحف تعظيلا ولا يسيروا ايضا ازلا ورواها به
 اي لم يركب ولا يسيروا ويا **من حرك** حجاب وفوش لا تلاف في ولا تجب ولا خلا ولا يلبس له
 ولا افترشا ويا **من حرك** عظم قلبه ورواها لم تقدم عن ابن عباس ويا **من حرك** كسنة
 جيب من الرقيق **وكتب** يفتح على عرا وطوقه الفا مرس وجب الفير وغيره بالفتح طوقه ويا **من حرك**
 من حرك قاع **وكتب** رواه عنهما قدر اربع اصابع فادونه ويا **من حرك** ذلك ثوب اربع اصابع **من حرك**
 حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي رافع الموضع اصبعين او ثلاث اواربع رواه مسلم واذا لبس
 ثيابا على كل ثوب من ثوبين ما يعينه ولو جمع لصارت اربع اذ في المستوعب ويا **من حرك** ما من به وفي الرواية
 ما يحرم بل يكره **تفت** ليس بالثوب الرجل فوسرته ويشد عليه فومها وسعة كرمه في اليد لير قصه
 وطوله لم قصه الرجل عما اصابعه قليلا ودون سعة كثيرا فلا تاذى اليد عروا ولا يدون سعة خفة
 اكرهه والبشر ويا **من حرك** من حرك شعره حياها وكبره رقيق يصيب الشرة وقله من زياهل
 بلوه بلعذر ومزيره وكثرة الارفاه وزي اهل الشرك وثوب شدة ما يشتر به عند الناس ويشا الله
 بالاصابع للرجال على غنسه فيشار كرهه في ثوبه ويا **من حرك** ليس السواد والقبا حق للنساء والشيء بقبا خشب
 قال حدها كانا حاجة ويكره لبس فعل صرارة نصا وقال لا بأس باليد للوضوء وفي الرواية ليس الشق اصنع
 في اللباس وليس الساض والظافة في بدنه وثوبه ومجلسه والقطيب يبدنه وثوبه والفتك والدوابية
 وراسها خلفه قال الشيخ في الدين والطاها كثر امة الاسبال وليس لها الدين اجد يد قول احمد الذي
 كافي هذا وزك فيه من قول مني لا قرعة وان تصدقا بالطفل الحق النافع واسد اعلم
بالا احفنا بالخيالة وهي من النجاسة لغذاء الطيارة وشرا عين كالمثية والدم وصفه
 كما تقول محل طاهر من الشرع منها لا ضرورة لا اذ في فيها طعنا احتراز عن قول الميامات والبيان فانه
 ممنوع مما يتر مناه بدنا او عقل لا اذاه **والحق** استظنا احتراز عن صيد اكم وعن صيد البهائم او
 لحق غيره شر احتراز عما لا يغير غير ان يذ فيهم تناول في بيع الشرع منه لحق ذلك زاد بعضهم ولا حرمنا
 احتراز عن ميتة الاذي ولا استظنا احتراز عن خرمي ومخاط حيث لم يعف عنها متعلق باحتساب

[illegible]

قد راعى الخليفة البيهقي هذا وأقامه في هذه الملائكة العيون
وكانت في بيته

١٢
 خلافا لما في الأصل من الذي في الأصل من العطف
 وفيه واللام في الأصل من الذي في الأصل من العطف
 ١٣

من هذا من ان لو تعلم احد من العلم قد وصل على الوجه الذي لم يقبض القياس
 ان الصلاة صحيحة وهركة لا بد ان يشهد قول الله او على باط
 باطنه فقط نفس
 ثم ان العلم بالذات والحوار بان ذكره ان
 قد استند من الكثرة بخلافه انما
 قد لا يعلم ان ما جاء بان قد يراه في العلم
 ونقص العلم وصل على العلم بان ربه العلم بخلافه اذا
 يقبض بحاله بنى عليه ثم يصل الى العلم ان الوجود لا يعلم من
 قال من ذلك
 ومنه ان العلم على ما
 ان حفظ العلم على ما
 ولا يعلم من ذلك
 من ان قد علم من
 من ان قد علم من
 من ان قد علم من

[illegible]

في رضى حق كان في رضى الله تعالى عليه
 وحياته واجابهم عن ما سألوا من
 وهو انه قد كان في رضى الله تعالى عليه
 فقال رضى الله تعالى عليه وعادته
 وكما هو داخل في رضى الله تعالى عليه
 هو الذي لا يمنع الشئ من رضى الله تعالى عليه
 اذا كان الشئ رضى الله تعالى عليه
 من رضى الله تعالى عليه

مدفن الموقف لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا القبور مساجد فاني انظر اليها كثيرا وذكرناه مساجد
سرا في جنود ولا يصح حجة الصلاة في قبر او اولا فادق بداره ولو زاد على ثلاثة قبل ان يلازمه معتبر بل
هي ثلاثة قبل فاكثرت في الاخذات عن طائفة من اصحاب وبنى عليها من القبور التي اذ لم يكن
حاز لا يبنى باسم اسماء لمسبحة ومصبغة لما كثر فيه الباعة والصباغ واما الخشاشة والشمس
ففيها اموات كثيرة من قبر واحد قاله الزوزج جثا ولا تصح ايضا بعد صلاة في جهنم لقوله عليه الصلاة والسلام
السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة وطاه ابو داود ولا تصح ايضا فيها لسبعادي الحمام في بيع لثا وال
له فلا يقرب من مكان العنك والمسلخ والاوق وكما يتعلق عليه ما به ولا تصح ايضا بعد صلاة في حشاش
وضمما فيمنع من الصلاة داخلها به ولو غير موضع الكنيف ولومع طهارة من التي استلذذت ما منع الشرع من
الكلام وذكر استغفار في ما منع الصلاة او لم يولع البشاش من اطلق على محل قضاء الحاجة لانه العرفه في
يقضوا حاجتهم حتى يخرجهم من الباشاش وهي محشور فسميت الاخيلة في كثر حشاشا بذكرهم ولا تصح ايضا

حاشیہ: اگرچہ اس کتاب میں بعض جگہوں پر

Handwritten notes in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.

[illegible]

قوله **خبر** ابراهيم عليه السلام قال فلما وجدته غير ملتقى بالاولاد قال الذي
حكاه فينا بالتي بيننا وبين ابراهيم انه قد مرده من مساقاة له
مملوكا عليه سكر الماخر صا بلاه اهل ارضه نظر الى
ما سوي ذلك فنهز ذلك فنهز الى السقف فاجاب
وانت حينئذ ان الفاسد لا يفي بها
عن الجمل فالاستقلال غير ابراهيم
والعقل الذي لا يورث العقل للعقله وشروطه
فكون ابراهيم استجاب العقله الاستقلال
انما هو سكر الماخر صا بلاه اهل ارضه
فذلك علم
بما بيننا وبين ابراهيم
عليه السلام

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible]

دکتر غفر بنیادی

لا قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى البيت المقدس بقية سنة عشر شهرا واختلفت في صلواته
 قبل الهجرة وقد ذكرت بعضه في شرح الاقناع مع القدر عليه فلما عجز عنه كالمربوع والصلوب والغير القليلة
 والعاجز بها الاثبات الى القبلة لمن اوسع مشرك وعجزه عند الحماز حارب او هرب من عدو او سئل
 او سبغ وقبح سقط الاستقبال وصلى على جاله لحدث اذا اوتكم بما فاقتم ما استطعتم الا في حال عساف
 لو كان حاشيا في صلى جهة سيرة على ما ياتي تفصيله في الجزء الرابع في الحق به لما شئنا والله في
 خفة الانقطاع عما عاقله في السفر لمبا حالي غير مكروه ولا محرم بل انه فقله كذلك رخصته وسهولته في
 بالمعاصي ولو كان السفر قصيرا صلى عليه في اوجبه فخرج لقوله تعالى وهذا المشرق والمغرب قايما قبل اقامته وطهرا
 قال ابن عمر في قوله في القطر خاضه ولحدث ابن عمر في عكا ان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوم
 بوايه وكان ابن عمر في بطنه متغيرا عليه وللخاري في الزاوية والارض والارض ذلك تخفيف في القطوع في اللان في
 الى التعليل او قطعها فاستقر ما فيه ولا يفتقر الى الاستقبال في فناء في ذلك كما يصف وهو ركوب الغلظة
 وقطعها على غير صوب كما لا يقصر ولا يظن برضاها لكن ان لم يجد ركوبها في ذلك في غير جهة القبلة
 بان علم بعدوا لها وقد على زهاولم يفعل بطلت وعدك هو الى غير هاهي القبلة عما جده سيرة على
 بعدوله بطلت لانه ترك قبلة عدوا سواء طال عدو ولا والا وعدك عدولك به دابة لغيره عن الجاهل
 او حتى وعدك عدولك الى غير هاهي الغلظة وانهم اوجبل او ظن انما جده سيرة وطال عدولك دابته
 وعدولك عرف بطلت صلواته لانه منزلة العمل الكثير غير جنس الصلاة في بطنها جده وسهوه فانه غير له
 بطلت لم تطل لانه منزلة العمل اليسير وان كان عذره اليسير بحوله وان كان العدول الى القبلة لم يطل ايضا
 لانه التوجه اليه هو الاصل وان كان حاشا في عمل بطلت صلواته لانه دابته لم يكن به واسطة في المسافر للفتل
 لجهة سيرة لغيره دابته او وقت منتظر وقتة او وقت لكونه لم يسير في اي الرفقة او في السفر والبلد
 دخلها ونزل في انشائها اي الصلاة استقبل القبلة ويصح اي الصلاة كالخائف لاجل انشاء الصلاة ويصح
 اي يغفل عن الصلاة على اي الراحلة بان ذلك يصلي ركعتين مثلا على راحلته فيعتقد نذر
 وركب حاشا في منتظر فيقل الله لراكبا لانه متفرقة حالة مختلفة في التفرقة فيما اوجاله متغيرا عليه
 فيما محرم كل منهما حاله سيرة وتقبل الصلاة بركوب غيره اي الماشية ولو نزل في ذلك الموضع
 الذي نزل فيه وركب انشاء فقله بطل ما كان يصلي قائما وقاعدا لانه حاله حاله اقامة فركب
 فيما بمنزلة العمل الكثير ويصح على ما فرضا في يتقبل اجرام الى القبلة وركوع ويجوز الى اي القبلة
 الارض لغيره ذلك عليه وينقل ما سواه الى جهة سيرة وصح المجدومي بركوع ويجوز الوجه سيرة في
 لراكب يستقبل القبلة متغيرا لراكب في كل صلواته ويصح ويسجد وجوبا ان امكنه ذلك بلا مشقة لراكب
 للحنكة والسنية والراحلة الواقعة لانه كالغير في عدم المشقة فان امكنه ان يدرك السنية

مستقيم فتولى الاستقبال بالاموال
 عليه ليس راداً الى الراد مادام في القدر
 من حيث التبعير العريض لوجود المسئلة
 لا القدر انفسه في كل حال
 جمع بين هذه
 الاقوال
 صاحبها

حق العبادة لا يتناول الا الشعا سبعا مأخوذة من العصف وهو ذكر والغلاة في
حق كونه موافقا فان كتب اللغز وعبارة كذا والصالح العصف
الاخوة على غير الطريق قالوا لم فرغ التالى الا ان يتناول الشعا سبعا
جمع تعاقب بالفصح على ما في الصبايح ويكون قوله هذا
تعبيرا لمرادهم لان الشعا عصف للماهية فكأنه قد جمع
المعنى ثم عطف به ما ذكره من

[illegible][illegible]

غزو
۱۱۱

والحجة والقبلة الموضوعة نسا غير ملائحة الى اجنه وان امكنه الانتقال الى القبلة ودون ذلك وهو الوجه الثاني
بما ذكره راوي الحديث من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قاردا ان يتقوى استقبل بآفة
القبلة فليكن من صلى حيث كان وجهه ركبا به واما اجروا بودوا والاداء انما عليه ذلك كركب بعير يتقلو
تقر على الاستدراك بنفسه او ركب حرفة تصعب عليه وادته ولا يمكنه ركوبه ولا حتى في نحره الى جهة
سيوة ونحوه يركوب ويجرد ويلينهم قادر على الامساك جعل سجوده اخفض مما كان يعمل حيث جازق ان يغني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فليت وهو يصلي على رحله نحو الشرق واليمين اخفض من الركبة
رواه ابو داود وتلقيه الطحاينة في الآثار كما قد اوردنا في كتابنا بالاربعين ونحوه صلاة الثالثة
منها وتروى في غير المسافر على البعير والفرس والبغل والحمير ونحوها قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل على حمير وهو متوجه الى الجبيل فانه ابو داود والنسائي لكن يشترط طمارة ما تحت الركبتين من غير
برذعة وان كان الحيوان يمشي العين ولا ركضه هنا الحديث كما صحى الحديث ولا قد صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يصل على حمارة الفراء والركب على البعير ويدور فيها الى القبلة في الزحف كركب السفينة **فصل** في ما
يجب استقباله والذلة القبلة وما يتعلق بها **وفرض** من قرب من القبلة في أي القبلة وهو من قبلة مكة الثالثة او من
يخبر عما يقين اصابه عين القبلة بعد نبذ بحث الاربعين منه شيئا عنها فان كان بالمسجد الحرام او على ظاهره
فظاهره وان كان خارجا عنه فانه يتمكن من ذلك بنظره او علمه وخبره عالم به فان من نشأ بمكة واقام بها كبروا
ممكنة اليقين في ذلك ولو مع حال حادث كالابنية او اي فرض من قرب من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اصابه
العين بدونه لما قبله متيقنة الصحة لا على الصلاة والسلام لا يتر على اخذ او روى اسامة بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال هذه القبلة قال في الشرح وفي نظرا لا صلاة الصف
المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم محبوبة مع خروج بعضهم عن استقبال عين القبلة لكن الصف
اطول منها وقوله لا على الصلاة والسلام لا يتر على الخطا صحيح لكن لما اوجب عليه استقبال الجبهة وقد فعله
وهذا الجواب عما احدثنا المذكور الثاني وقد يجاب بان المسواد جهم فرضه استقبال العين اي انما يجوز
يسمي به على الصلاة والسلام وما قرب منه الاخر اذ عينه واليسرة لكن بالمسجد الحرام لا على الصلاة بالنس
فلا يجوز مخالفتها قال الناطور وفي معناه اي مسجد على الصلاة والسلام كما موضع ثبت ان طلبة الصلاة
والسلام صلى فيه اذا اضطجعت جهته ولا مضى على من القبلة كما لمصل على جبل في قيس ولا يضرب ولا عنها
مكة في صورة في الارض ينزل بها عن مساتها لان الجبال والارض والمقصود بالقبلة وهو ما والذالك
يصل الى الجاهل لا حلا ولا الاية تغد على من قرب من القبلة اصابه عينها **فصل** في ما يجب على المصل في حال
قائه **فصل** في ما يجب عليه اذا اراد ان يركب ما قرب منه ما استطاعه والاعمى والغرب اذا اراد الصلاة فحذر
مكة فرضه كبره في عين وليس الا بجهة اذ كان على حاله من الصلاة **وفرض** من قبل عن القبلة وسجد على الصلاة والسلام

منه السلام على اهل بيته الطيبين الطاهرين
الذين هم من آل الله واوليائه في الدنيا والاخره

[illegible]

توکل علی الله العالی
الذی لا ینزل
الارض
وہو الخالق
الکافی

توکل علی الله العالی
الذی لا ینزل
الارض
وہو الخالق
الکافی

توکل علی الله العالی
الذی لا ینزل
الارض
وہو الخالق
الکافی

وہو الخالق الکافی
الذی لا ینزل
الارض
توکل علی الله العالی
الذی لا ینزل
الارض
وہو الخالق
الکافی

توکل علی الله العالی
الذی لا ینزل
الارض
وہو الخالق
الکافی

توکل علی الله العالی
الذی لا ینزل
الارض
وہو الخالق
الکافی

توکل علی الله العالی
الذی لا ینزل
الارض
وہو الخالق
الکافی

توکل علی الله العالی
الذی لا ینزل
الارض
وہو الخالق
الکافی

١٢١
 لا ينافي ان افاض عليه لم يخرج من عداة واحدة لانه لم يوجها ولو نوى ظهر اليوم ووقفنا وعليه فائتة اخرى
 ولا يشترط في النية ان يتعين عدد الركعات بان ينوي النوى ركعتين والغير ركعتين والغير ركعتين بان ينوي الظاهر
 مثلا ثلاثا او خمسا لم تقع ولا يشترط ان ينوي الاستقبال ولا اضافة الفعل له تعديا بان يقول صلى الله
 على العبادات لانك لا بد ان تعادى بالسجود وتصح نية صلاة فرضه فاعده ولو قد رعى قيام الصلاة
 نية عند الفضل في الصلاة كاف وكذا لو نوى غير استقبال وكشوف العورة او اجاماة خاصة وعامة
 ثم استقبال واسترها او التواضعا ونحوه ثم احرم كفاها استصحاب النية عند الفضل ويصح قضا
 صلاة نية اذا تمها او بان خلا فظنه كالواحد يصح اذا طأنا ان الشمس لم تقطع فبان طلوعها صحت قضا
 يصح على ما في ادبنا قضا اذا بان خلا فظنه بان نوى عصر او قضا ظنا غروب شمس فبين عدمه
 صحت في الاستدلال اخرى وصام فبان اذا فاشه او ما بعده ولا كان كلامهما يستعمل بمعنى الآخر
 كما تقدم ولا يصح ذلكما علم بقا الوقت او حوجه ونوى خلافه وقصد معناه المصطلح عليه في الاستدلال
 وان احرم فصل فرض كظهوره وقيل للشيخ له ولغيره في قلبه فلا بان نية الرضوية دون نية الصلاة
 صحيح مطلقا اي سواء كان صلى الاكثر منها او الاقل وسواء كان الفرض صحيحا او لا الفاضل دخل في نية الفرض
 شبه ما لو احرم فرض فبان قبل وقته وكما لو قبله لغرض صحيح وانما صاف الوقت لزمنه استبان فرضه وقلبه
 لا لغرض صحيح فانه كان كاحرم فرضا ثم اقيمت الجماعة لم يكن ان قلبه تغلا يصلي معها واحرم
 لم يركع من فرضه ثم اقيمت الصلاة اعجب الى ان يتطعمه ويدخل معهم وعل هذا فقطع الفرض ولو
 انقطع احرم فرض كظهوره في فرض كعصر بطريقه التي انشغل بها وما انشغل عنه فلا
 حال لانه قطع نية الرضوية بنية انشغال عنه دون نية الصلاة ففرضه فلا ولا يصح الفرض الذي انشغل به
 لم ينشأ من الثاني: اوله بطلبه قاهر لم يخلوا اوله عنه نية تعيينه فافاض اوله بطلبه احرم صحيح كالموت
 فام بغيره ومنه ان يجانسه الفرض فقط اي دون انشغال كترك العتامة بلا عذر وترك رجل سجد عاتقيه
 صلاة في الكعبة واقتلا مغرض بمنشغل وبسبب مشرب يسير ونحوه معشقا جوارحه وكان نوى الفرض
 فطلب فرضه فلا لانه قطع نية الرضوية فبقى نية الصلاة وينقلب فلا ما في فرض بان عدمه كالواحد
 فائتة يظهرها عليه فبين ان لم تكن عليه فائتة واحرم فرض ثم تبين لانه لم يدخل وقت الصلاة
 صحيح ولم يوجد ما يبطل الفرض او اعلم ان لا فائتة عليه او ان الفرض لم يدخل وقتها لم تنقض صلاته لانه
 يلزمه **فصل** في نية الصلاة للجماعة في كل امام واموم حاله فتوى الامام الامامة
 المأمور الا اذا كانت الجماعة تتعلق بها احكام من وجوب الاتباع وسقوط ما هو له وهو الفاضل
 في المأموم وقضا صلاته بنسابة صلاة امامه وانما يتبين الامام عن المأموم بالنسبة فكانت شرطا لانعدام
 الجماعة وان كانت فلا كالزوج والورث فلا بد من نية كل منهما حاله كالنفس فانه اعتد كل من المصلين له اماما

اولا في قوله
 واما اذا
 اولا في قوله
 واما اذا

وغير الاربع ان يتبلى فلا اله الا الله
صحيح فتنزل الصلاة بذلك
لا اله الا الله على بلا لفظ ثمانية

ربنجه الموم ضيق وكد
شانه

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

اولیٰ

16 17

واما في هذا الباب من العلم فانه من العلوم التي لا بد من معرفتها
 في كل عصر من العصور واما في هذا الباب من العلم فانه من العلوم التي لا بد من معرفتها
 في كل عصر من العصور واما في هذا الباب من العلم فانه من العلوم التي لا بد من معرفتها
 في كل عصر من العصور

[illegible]

لمرّة ونشدت مع وتليد ربيع ركعتين وحده وجعل العذر لأجل الامام مع بناء صلاة
 وصلاة المأمومين بخلاف ما لو سبق الامام وحده لجلالة الصلاة الكبريى خفيّة الامام على ربيّ العام
 الاول لا يرفع ولا يخفي على المأمومين ولو كان المستخفي مسبوقا لم يدخل معه في الصلاة فيكون اختلافه
 وبينه على صلاة امام فان شك على الامام بين على اليقين فما سبق به المأمور رجع واستخفى فلا يسبق
 من يسمي امامي المأمومين الذين دخلوا مع الامام في الصلاة وان لم يفعل اي يتخلل فيهم فاما ان يسمي
 المأمومين السلام الانشراح والرحمة بتصلاته وسلمه بها فانه منعه من ذلك لانه

ان شفاوه صريسيهم والاصح ببندى الفاتحة من اى مستحلف احد خطبته الصلاة قال يا ايها المستحلفون
استحلوا فم من ارجلهم فصاويدي على ترتيب الاول والاصح ببندى الفاتحة انتم وقال احمد و
ابن حنبل انهم يقرعون فاما فاذم من القرعة للثلاثة الكعبة ثم يقرعون على اول اول اذا كانت صلاة احد
او تضع يده على امانة فاما فاذم من القرعة للثلاثة الكعبة ثم يقرعون على اول اول اذا كانت صلاة احد
يا حضور يا موم الا الصلاة منكم ولو حضر منكم اية من اية الصلاة فاذم من القرعة للثلاثة الكعبة ثم يقرعون على اول اول اذا كانت صلاة احد

مع غفر الله له ولوالديه
 ان الله اعلم الغيوب
 اللهم صل على محمد
 وعلية وآلهم
 الطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن
موسى عليه السلام
الذي جعل القرآن
موسى عليه السلام
الذي جعل القرآن
موسى عليه السلام

[illegible][illegible][illegible]

Handwritten Arabic script from a manuscript, likely a historical document or letter. The text is written in a cursive style and includes phrases such as "بسم الله الرحمن الرحيم" (In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful) at the top left. Other visible words include "الحمد لله" (Praise be to God), "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده" (And prayers and peace upon him who has no prophet after him), and "وآلِهِ أَهْلَ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ" (And his family, the pure ones). The text continues with several lines of prose, mentioning names like "أبو القاسم" (Abu al-Qasim) and "أبو العباس" (Abu al-Abbās), and discussing matters related to the state and the people.

قام امام الصلاة فقام ما هو من بين الصلاة اليها اذا قال المقيم بتمامات الصلاة لتعذر الصلاة
 والامام رواه ابن ابي اوفى ولان دعاء الصلاة فاستجاب له الاداء فاستجاب له المذبح مع هذا
 لم يجرى ان الامام ولا يطلع له المأموم الامام عند قول المقيم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة عند رتبة
 الامام الحديث في التامة من هذا اذا اتميت الصلاة فلا تقم مواجعتي تروني قد خرجت رواه مسلم والمقيم في باقي
 ١٠ بالاقامة كلها قائما وتقدم ثم يسوي امام المصنف بركب وكعبا سجدا فليفتحه بيده فيقول الله استمعوا
 وسمعتم الله وعذرا به كذا الحديث محمد بن مسلم قال صليت الجنب ابن ماله في وقتا فقال هل تذكى عليه
 هذا العود فقلت لا والله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اذا قام الصلاة اخذ بيده فقام
 استمعوا وسواصتفوا ثم اخذ بيده وقال اعلموا وسواصتفوا ثم رواه ابن ابي اوفى وقال احمد بن محمد
 اذا قام المصنف قبل ان يدخل الامام ومن شئك مصنف اول فاول حتى ينشئ في الاخرة فيركب الامام والاول
 لم يحدث لو دخل الناس ما في النذر والصف الاول وتقدم قال: لا روى وظاهر كلامهم بما فعل المصنف
 الاول وان فائدة ركعتي وتوجع نصه في الركعة الاولى للمحافظ عليها والمردم كلامهم اذا لم يفتد اجزاء
 بالكلية مطلقا والاحاف فاعلم على فيسرك ومن المراضى الصاق بعض المأمومين ببعض مصدق
 ويمشي الى الامام للرجال افضل وصف اول الرجال مأمومين افضل اربعة قلنا من جيرة وقد تولى به فقام
 من رواه ما اتصل المصنف الا قد زيد بينه وبينه وكلما قرب منها افضل وكذا قرب الا افضل المصنف من غيره
 مصنف الرجال اولها وشيها اخرها وعلمت انما وتروى صلاة رجل بين يديه اذ دعا تعالي في باقي حكم
 انما به كان افضل فاقامة غيرة واجبة وهو في الصف الاول ما يتقدمه المشرع في باقي الامام ولو قطع
 المشرع فلا يعجز ان يكون قائما فيقول فصل ما كان اوفى قائما مع قدرة على قيام لكثرة الله اكبر لا تستغنى
 بغيره فالحديث ابي عبد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغنى الصلاة استقبل القبلة و
 رفع يديه وقال اسألكم رواه ابن ماجه وصححه ابن ابي اوفى في شرحه غير عاقل ذلك قيل لولا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يعني ليس قبله دعا وسنة انك يعلق على النبي صلى الله عليه وسلم ولعله اسما به صلى الله
 عليه وسلم اجتمع انني وتقدم لك كلامه في آخر الذاء ويكون النكيس سببا لسؤاله فلا يجزى اكبره ولا سكن
 بينهما ما كان فيه كلام لا منه ينقل وتسمى تكبيرة الاحرام لان يدخل لها عبادا في حوزها امره والاحرام
 الكون في يمره لا تنهك وحكمة افتتاح الصلاة لهذا اللفظ استحضار المصلي عظمة خضيا في حوزته
 الوقوف بين يديه ليتولى يديه فيحضر قلبه ويخضع ولا يغيب فانه في به اي تكسر الاحرام كله غير قائم بان
 قالا به وقاعدوا ركع ونحوه الله اكبر وابنده اي التكبير غير قائم بان ابنده قاعدا واما قائما وانتهى
 قائم بان ابنده قائما وانتهى اركع اثناسين صلاة فقلت لا تترك التمام بنفس ذلك من فقهه وانه انما انما

بصا انة نفلوا به اتسح الوقت لاتمام النفل الغرض كله قبل فرجه والا انفا الغرض فاما اتسحد
كل يومه الاستسقاء اذا كان اماما
ولما اتسح شروق الشمس

١٨
 انه لم يحضر ويدخل معه قبل رفع الركعة او حضر ولم يدخل معه قبل رفعها الركعة او كان من خلفه دخوله
 حاضرا فاحرمه فانصرف ولم يدخل معه صلاة فاما اذا دخل معه لم يضره ولا يتصل به او دخل معه من خلفه
 او غيره ثم انصرف عنه قبل ان تمام الصلاة فيتمها الامام منفردا لا خلاف في ضيقها ولا متعلقة بها بدليل هو قوله
 بحديثه **ولم يحضر صلاة لعذر يجمع ترك الركعة** انه ينقذ عنه الحاجة لعام وما هو الحديث جابر قال صلى عاذا
 بقومه فقرأ سورة البقرة فاخرج رجل فجلس وصلى وحده فقل له فانفتحت قال ما فانفتحت ولكن لا تفتن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانصرفه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد كرر ذلك فقال انما انت يا عاذر تفتن متفق
 عليه قال لا يفتن عذر وبطلت صلاته عفا عنه قال في الفصول وان كان الامام يعجل ولا يتميز الفرادة
 عنه بنوع تعجيل له بخلافه وانما عجل الانفراد اذا استفاد به تعجيل الحق وحاجته فان زال عذر وعلم
 فارق امامه قبل الدخول معه وفي الفصول يلزم من زوال الخصصة وبطلان ما موم فارق امامه في قيام
 قبل ان يركع الثانية المطلوبة او يحل عليه قراءة امامه ان كان في البعض وبعضها اي بقراءة امامه
 اي المأموم للمفارقة الركوع في حال اليد او اية امامه اية له فادخل ما موم فارق امامه في صلاة سره فكلهم
 اية امامه في الفاتحة لم يتركها لم يترك قراءة اية الفاتحة بخلافه في اليقين وانما فرقته في ثمانية جمعة وادرك
 معه الاولى ثم مفارقة الصلاة جمعة للادراك مع امامه منها ركعة وسقط صلاة مأموم ببطلان صلاة
 امامه مطلقا اي العذر وغيره فلا يستحل ان يسهل لحد لا عكس اي لا يتصل صلاة امام ببطلان صلاة
 المأموم لما تقدم من الخلاف ليست في ضيقها ولا متعلقة بها وبقيت الامام منفردا ان لم يكن معه غيره من بطلان صلاة
 ومما خرج من صلاة بطلان الذي حدث فظهر له انه لم يكن احداث بطلان صلاة لنفسه فنية الصلاة بخروجها منها

صفحة الصلاة

سن خروج الى الصلاة فليسكنه الله المستقر واليسكنه الله المستقر
 واجتناب القبيح وقراك حياي ورائه لعن الطرة وحضر الصلاة وعلم اللغات حديث
 الى هرة رضي الله عنه اذا سمعت الاقامة فامش على السكينة فاذا ركعت فصلوا وما فاتكم فامشوا
 وسلم فان احركم اذا كان بعد الصلاة فمرو صلاة وقفا بين خطاه فلكثر حسنة ويكون
 من طهر عن شريك بين اصابعه قال لا ما واد قال احد فانه طبع ان يدرك الكبيرة الاولى فلا بأس
 الا يرسع شيئا ما لم تكن عجلة تنبع وتشرح العدة للشيء فلي اذن ما معناه اخشى قول الجماعة والجمعة
 بالكلية فلا ينبغي ان يكون له السراخ الا ذلك لا ينبغي اذا فات واذا دخل المسجد قال عند دخوله استجابا
 بسم الله والحمد لله على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول لحي ما ذكر اذا خرج
 من المسجد الا ان يقول ابواب فضلك بدل ابواب رحمتك حديث فانه رواه احمد ومن قال لا للفرقة

[illegible]

ص
تو ان نيزه را بفرستد قال الفصل وان كان الامام مجهول ولا يتبين من بعده
منوع تعين عليه ان يقر او ينفذ او يامر بما كان في الاضاف
حاجه قال في قوله واما اذا خلا فمعه ما كان في الاضاف
الذي يظهر من السنة انما هو ان يقر او ينفذ او يامر بما كان في الاضاف
ليس بعد اقراره بغير اقراره بل بان يقر او ينفذ او يامر بما كان في الاضاف

[illegible]

Handwritten manuscript page from the "Mushaf al-Furqan" (Quran). The text is written in Arabic script, likely Thuluth or similar calligraphic style. It features dense, flowing lines of text across the page.

صلاة لاصنع
لاصنع عليه
دعوى الدعوى
دعوى الدعوى

يعين استنها ما في فضل العن اوقا الكبار ص

۱۰۰

اليمن

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript. The text is written in a cursive style and includes various words and phrases, some of which are underlined or highlighted. The text is arranged in several lines, with some words written vertically on the right side.

441 =

الاستسكان و قد ورد في بعض النسخ
الشأن و قد ورد في بعض النسخ
منه ما هو من الأثرين اللذين هما
فان الاستسكان في اللغة

ح
 على الخلق في خلقه وخلقه وعنه يحيى نوحا وشرا عباده
 الموحدين وتعالى عما يشركون
 على الخلق فعلمه وقا له من خلقه ما يشاء
 حذو ونسبها وما يشاء من خلقه
 الحجاب وتعالى عن الخلق في خلقه وخلقه

[illegible]

وإن أفعل المثلان بقوله لا مخرج من الدنيا ولا من الدنيا
مع الدنيا لا مخرج من الدنيا ولا من الدنيا مع الدنيا
لا مخرج من الدنيا ولا من الدنيا مع الدنيا

لقد بلغنا فاذنوا للقرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القرآنة وتحصل الاستعاذة بكلماتي محمد
معنا كن ما ذكر اولي ومعني اعدوا احوال الشيطان اسم لكل متردات وتقدم ما فيه ثم في الصلاة اي
بسم الرحمن الرحيم ثم تعيم الجهر انه قال صلى الله عليه وآله اي هرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بالقرآن
ثم قال الذي ينبغي بيده الي ان لا يتقدم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واداء التائي وانما التائي الاستغفار
لوعلا حتى يعوذ والتعوذ حتى يسلم او الصلاة حتى اخذ في القراءة سقط وبهي اي الصلاة في قراءة القرآن
لما روى ابن المنذر بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعداها بغيره
وبالعالمين اثنين فاصلة بين كل سورتين وثي اول الفاتحة سوى براءة فيكون الله سبحانه وبهي اي الصلاة
لقرآن بالسين وتحت في ابتداء جميع الافعال وكنا بنينا او ايل المكتوب ولا في الهم التضرع ولا معه فقله في حكم
وذكر الشعبي انه كان لا يركن منهن قال الفاتحة لانه يشق في الكتاب والحج والبا ويجوز في غيره فاحارح الصلاة
والسنن جهر ثم في ذلك اي الاستغفار والتعوذ وبالصلاة في الصلاة حديث ابنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابر يك وعمر يغتصق في الصلاة بالجهر وبالعالمين متفق عليه ومعناه انه الذي يصعد منهم الجهر
العالمين كما عليه قوله في اداءه عند فتادة فلم اسم احدا منهم بجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفي لغة تكلم
يجزي بسم الله الرحمن الرحيم وفي لغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسن بسم الله الرحمن الرحيم وابر يك
اداء ابن شهاب وعلم ما تقدم الصلاة ليست التهيؤ في الفاتحة ولا غيرها الحديث قال السدي فسمعت
الصلاة بني وبن عبد بن صفين ولعدي مسائل فاذا دخل الجهر وبالعالمين حديث وفيه مسلم فلو كانت
تدبرها واداءها وحديث سورة هي للآل ان آية شفعن لقار بها الا وهي تبارك الذي بيده الملك هي
للآل ان آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة فانه يتدبرها مرتبة ثم يقرأه متوليا فيقول كل آية
لانه عليه السلام وهي اصل سورة قل لا اله الا الله كرمعنا ابن شهاب وغيره قال عليه الصلاة و
سلام فيها اعظم سورة في القرآن وبهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيه ادوا البخاري حديث
في حديث ابن الصلي واية الكرسي اعظم آية في الحديث مسلم والفاتحة ذكر في كل نسخة حديث في الفاتحة مرفوعا
ان يقرأ في الظهر في الركعتين الاولىين بام الكتاب وسورتين ويطول في الاولى ويصر الثانية ويسمع
الآية احيانا وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
في حديث مرفوعا لاصلاة لم يقرأ في الفاتحة الكتاب وعنده وعادة قالوا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقرأ في الفاتحة الكتاب في كل نسخة وفيه صحيح في سعيك في النبي وفيه اي الفاتحة احد عشر وثلاثين
لها الام في الله وارضها في ذلك الضالين ويكره الا في التمدد والمدفاه ترك غير المأمور
حكمة في التمدد بام لانه استأناف الفاتحة تركه حرام فانه لا يجوز في التمدد اذ فيه مقام حرفين هذا اذا
تم تحليا وبعد عن بحيث يحل الحركات اما لو كان قريبا منه فاعاد الكلمة اجزاءا وتكون تغلظ بالحرف على غير

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

السبع مائة سنة من الهجرة النبوية
والله اعلم بالصواب

في تاريخ الدولة العثمانية
التي تسمى في الغرب بالتركية
والتي هي من بلاد العرب
والتي هي من بلاد العرب
والتي هي من بلاد العرب

[illegible][illegible]

قوله ما حلت على ابراهيم الذي احبته بن كمال
 بالاشارة الى الشهادة المقام بها ان هذه
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت

فصل الحديث ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لما هي للنسب والكلية وقراءة القرآن وما سلم
 عالم يتفق امام بالدعاء على ما هو من وجوه يصلح دعاءه سبوا بالانتماء فيكون وكذا اني كالدعاء في التمسك
 الاصل الذي دعا به وكوه وسجود وخبرها كقوت واستحبة المعنى وغيره انما هو الدعاء في السجود الذي يقولون
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته استجابا بان يقول عن سائر هذه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 سعد بن ابى وقاص قال كنت اري النبي صلى الله عليه وسلم يعلم عن عيسى وعمر بن الخطاب حتى يرى بياض خده
 رواه مسلم بن احمد قال وجوبه فلا يجوز ان يقول السلام عليكم ولا السلام اسر عليكم ولا عليكم
 السلام ولا السلام عليكم لان الاحاديث قد صححت بان عليه السلام كان يقول السلام عليكم ولم يقل عنه
 خلافة وقال صلوا كما رايتوني صلى فانه قد تقدم ذكره انما ذكره بطلان صلاته لانه لا يغيره ولا يدخل في نفسه
 الاستغراق وسن الثابت عن سائر اهل البيت الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه كما سلم عن عيسى
 حتى يرى بياض خده لا يجوز ان يقول السلام عليكم ولا السلام اسر عليكم ولا عليكم
 باسناده وسن ايضا حذف السلام لقول الهرة حذف السلام سنة وروى من روى رواه الترمذي
 وصححه ويروي حذف السلام لا يطول ولا يحد ولا يحد الصلاة ولا على الناس اذ سلم عليهم لم يعمرو
 ماسبق وسن ايضا جزمه اي السلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول في الصلاة
 ليعزم لغة القطع اي قطع اعلمه بتسليم اخره وسن ايضا في الصلاة اي السلام في الصلاة
 تكون النية شاملة لطرف الصلاة ولا يجب ان النية شملت جميع الصلاة وانما هو في الصلاة
 مع السلام على الخلفاء والامام والمأمومين ولا يجب ان النية شملت جميع الصلاة وانما هو في الصلاة
 جزمه بان لم يقل في الصلاة اي السلام لان عليه السلام كان يقول في الصلاة وهو سلام وروى في الصلاة
 فلم يجر بدونها كالمسلم والاولى لا يكون وبركانه لعدم وروده في اكثر الاخبار وكذا لا يحد في الصلاة
 على السلام رواه ابو داود حديث وابو داود حديث في رفع اليدين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 صلواتكم ارايتوني في الصلاة لان ام سلمة كانت ترفع يديها ورواه سعيد بن عامر الدرداء في صحيحه في الصلاة
 ذكره وسجود فلا بد ان يكون في حديث زيد بن ابي جيب انه النبي صلى الله عليه وسلم من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اذا سجدت فضع يديك على الارض فان المدة ليست في ذلك كما روى رواه ابو داود في الصلاة
 عورة فلا يلحق بها الاضمار وتجلس مرة واحدة وتجلس على عتبة يمينها وتجلس على عتبة يسارها
 جلس على عتبة يمينها وتجلس على عتبة يسارها وتجلس على عتبة يمينها وتجلس على عتبة يسارها
 لا اتيه كما امر انسان ان يتربع في الصلاة وتسجد بالارض او تسجد على عتبة يمينها وتجلس على عتبة يسارها
 واختار كالاثر فيما تقدم احتياطا فصرح عند مكتوبة ان لا يتبعها ولا يتبعها ولا يتبعها ولا يتبعها
 اللهم انتم السلام ومنكم السلام بآذانكم لا اكره لكم في التوسيع والرعاية وتقرأ انما التوسيع

فصل

قوله ما حلت على ابراهيم الذي احبته بن كمال
 بالاشارة الى الشهادة المقام بها ان هذه
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت

فصل الحديث ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لما هي للنسب والكلية وقراءة القرآن وما سلم
 عالم يتفق امام بالدعاء على ما هو من وجوه يصلح دعاءه سبوا بالانتماء فيكون وكذا اني كالدعاء في التمسك
 الاصل الذي دعا به وكوه وسجود وخبرها كقوت واستحبة المعنى وغيره انما هو الدعاء في السجود الذي يقولون
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته استجابا بان يقول عن سائر هذه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 سعد بن ابى وقاص قال كنت اري النبي صلى الله عليه وسلم يعلم عن عيسى وعمر بن الخطاب حتى يرى بياض خده
 رواه مسلم بن احمد قال وجوبه فلا يجوز ان يقول السلام عليكم ولا السلام اسر عليكم ولا عليكم
 السلام ولا السلام عليكم لان الاحاديث قد صححت بان عليه السلام كان يقول السلام عليكم ولم يقل عنه
 خلافة وقال صلوا كما رايتوني صلى فانه قد تقدم ذكره انما ذكره بطلان صلاته لانه لا يغيره ولا يدخل في نفسه
 الاستغراق وسن الثابت عن سائر اهل البيت الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه كما سلم عن عيسى
 حتى يرى بياض خده لا يجوز ان يقول السلام عليكم ولا السلام اسر عليكم ولا عليكم
 باسناده وسن ايضا حذف السلام لقول الهرة حذف السلام سنة وروى من روى رواه الترمذي
 وصححه ويروي حذف السلام لا يطول ولا يحد ولا يحد الصلاة ولا على الناس اذ سلم عليهم لم يعمرو
 ماسبق وسن ايضا جزمه اي السلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول في الصلاة
 ليعزم لغة القطع اي قطع اعلمه بتسليم اخره وسن ايضا في الصلاة اي السلام في الصلاة
 تكون النية شاملة لطرف الصلاة ولا يجب ان النية شملت جميع الصلاة وانما هو في الصلاة
 مع السلام على الخلفاء والامام والمأمومين ولا يجب ان النية شملت جميع الصلاة وانما هو في الصلاة
 جزمه بان لم يقل في الصلاة اي السلام لان عليه السلام كان يقول في الصلاة وهو سلام وروى في الصلاة
 فلم يجر بدونها كالمسلم والاولى لا يكون وبركانه لعدم وروده في اكثر الاخبار وكذا لا يحد في الصلاة
 على السلام رواه ابو داود حديث وابو داود حديث في رفع اليدين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 صلواتكم ارايتوني في الصلاة لان ام سلمة كانت ترفع يديها ورواه سعيد بن عامر الدرداء في صحيحه في الصلاة
 ذكره وسجود فلا بد ان يكون في حديث زيد بن ابي جيب انه النبي صلى الله عليه وسلم من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اذا سجدت فضع يديك على الارض فان المدة ليست في ذلك كما روى رواه ابو داود في الصلاة
 عورة فلا يلحق بها الاضمار وتجلس مرة واحدة وتجلس على عتبة يمينها وتجلس على عتبة يسارها
 جلس على عتبة يمينها وتجلس على عتبة يسارها وتجلس على عتبة يمينها وتجلس على عتبة يسارها
 لا اتيه كما امر انسان ان يتربع في الصلاة وتسجد بالارض او تسجد على عتبة يمينها وتجلس على عتبة يسارها
 واختار كالاثر فيما تقدم احتياطا فصرح عند مكتوبة ان لا يتبعها ولا يتبعها ولا يتبعها ولا يتبعها
 اللهم انتم السلام ومنكم السلام بآذانكم لا اكره لكم في التوسيع والرعاية وتقرأ انما التوسيع

عن ذهابه كما استظهره ابو نضر
 في نظر الله عز وجل
 في نظر الله عز وجل
 في نظر الله عز وجل
 في نظر الله عز وجل

قوله ما حلت على ابراهيم الذي احبته بن كمال
 بالاشارة الى الشهادة المقام بها ان هذه
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت

قوله ما حلت على ابراهيم الذي احبته بن كمال
 بالاشارة الى الشهادة المقام بها ان هذه
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت
 الصلاة على ابراهيم هي التي كانت

جری

[illegible]

150

[illegible]

کتابخانه ملی ایران
تاسیس ۱۳۰۲
تهران

۵۱۹۹

[illegible][illegible]

استحق العفو عنها أو طهره ولو منقذ أو دفعه نهي مكر يداني في إرفاقه العفو
بما فيه ومنه تعلم أن العباد إذا كانت على وجه مكرهه لا تقبل ذنوبها كاصلا
التي فيها سئل أن يوافق ويوافق هذا ملاب وملا في إذا كانت ملوك الله لا لها
كما سئل بعد ذلك للصالح فانه نفسه مكره فلا تقبل فيه بل يقابل
على ذلك ما رآه والله صاحب جليل مع ما تراه الصلاة في حق الإقناع

[illegible][illegible]

عاشق لایلا

لا اعلام له ومن رفعه من ذكرها قال ثعلبنا قال بن بطال في شرح البخاري وكان طلبة الانبياء في الصلاة
 يشكر طاعة ربه وعبادته ويكون فيها استقبال نار طغافا في سواء كانت نار اصطبله وسراجا وقد روي في
 فضائله ثمانية الجوز يكون فيها استقبال الله تعالى له عليه السلام عن الصلاة الى التمام والمجرب
 رواه ابو داود ولا يشغله عما حضر قلبه فيها ويكون فيها ايضا استقبال الله تعالى له ويكون فيها استقبال
 كافرا لانه يحضر في فيها ايضا تعليق شيء قلته لا وصعده بالارض قال ابو داود في الجوز يكون ان يطول
 في التلبس ثباته في الخوف وتكون ايضا الكفاية في التلبس والصلوة بين يديه بخاسته وابا منقذ قاله
 في المدة ويكون فيها اصل جمل فضل وثوب في حقه صورة وتقدم بكرة صليته في ثوبه في حقه ويكون فيها
 منسكها وتنبه حديث ابى ذر في هذا ان قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح بخصاه فان اراد ان يجلس
 رواه ابو داود وتسمية الكتاب بلا عذر لانه في العبث فان كان له حاجة لم يكره ويكون فيها ايضا ترويح
 وعنى هاهنا حاجة الى الصلاة العبث ويكون فيها وقعة اصابعه وتسلية القوم على مرفعه لا تمنع
 اصابعه وان في الصلاة رواه ابن ماجه عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى جلا قد
 شكل اصابعه في الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه الترمذي وابن ماجه
 وقال ابن عمر في الصلاة يصلي وهو مشبك تلك الصلاة العقبين عليه رواه ابن ماجه ويكون فيها ايضا مسحة
 لانه في العبث ويكون فيها ايضا عصف شعره وفي ثوبه وتسمى بكرة ولعل في الصلاة الحديث ولا
 اكف ثوبا ولا شعرا وروى ابن عيسى عن عبد الله بن كادش يصلي في راسه معقور من ورأيه فقام ففعل بحيله
 فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولا ربي قال نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل
 هذا مثل الذي يصلي وهو مكشوف ومن جلا كما اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ففعل ان القاسم
 يكون له في التلبس ثمانية ثوب ثوب ويكون له ايضا خمس جبهته بما يصلي عليه لانه في شعائر الرفع
 ويكون له فيها ايضا خمسة شعره وفي المعنى كثره منه ولوبعد التلحين يكون له ثوب في الفاتحة لانه لم
 ينقل في وجاه خلافة من اقبلها به لاهازن والوق بين الركن القوي والفعلي ان تكي القوي في الخليفة
 الصلاة ويكون استناد الخليفة لانه يزل شدة القيام بلا حاجة اليه عليه السلام لما اسن
 اخذوا العلم اتخذوا داغ مصلاه ليعتد عليه رواه ابو داود فان سقط مستندوا لياستند اليه
 لم تصح صلاته لانه كغير قائم يكون ابتداءها في الصلاة ويكون في اي حال يقع كذا في مفرط
 مفرط وحي مفرط وعطش مفرط لانه يثقله عما حضر قلبه فيها او ابان يثقلها حاقنا
 بالوفاة بحبسها او حاقا بالباء الموحدة ان يحبس غايظا ليرتد فيها مع ربح خمسة وخمسة مما روي
 كغيب ثوبا وينديها ثانيا في مشاق الطعام وفي الجماع وثوب الحديث عارضا مرفوعا لا صلاة
 بحضرة طعام والابو داود في الاعتناء رواه مسلم وظاهره ولو خاف في تركه في الصلاة البخاري

موا ومنه فسطاط الميثاق الامم العرب حرج
واحد الا واليد خضت في الدلو مع بي
يخط شيئا من يد محمد بن عبد الله

وَقَدْ كُنْتُ فِي الْمَدِينَةِ مِمَّنْ كَفَرُوا فَهَلْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَيْكَ فِي الْحَرْبِ

بیتا از در سلسله تنگی

وسنري في المصلي بها اي الشرة حتى ثلاث اذرع في جميعه الحديث سهل ابن جندب مرفوعا اذ صلى احكم
الى الشرة فليدبر منها لا يتقطع الشيطان عليه صلته رواه ابن داود وعنه سهل بن سعد كان بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين الشرة مملكتان رواه البخاري وصلى بالكعبة وبينه وبين الجدار نحو ثلثة اذرع
رواه احمد والبخاري وسنن غرضه بها اي الشرة بين الفعل عليه السلام رواه احمد وابو داود
حدثنا محمد بن ابي نعيم عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابن عبد البر وان تقدر على مصغرة
وضعا بين يديه فقله الاثرم ويحتمل قوله بغيره او ما اعتدته ستره وستره معصوبة وبخبر كغيرها
قدمة في الرعاية وفيه وجه قال الناطق وعليها ستره الذهب وفيه الاضاف الصواب ان الفخمة ليست
كالعصوبة فان لم يجد شيئا خطا خطا كالحلال وصل اليه قال الشرح وكذا ما خطا اجر الحديث في ستره
مرفوعا اذ صلى احكم فليصغرها ثلثا ووجه ثلثا فان لم يجد فليصغرها ثلثا فان لم يجد فليصغرها ثلثا
ثم لا يصغر من راحة ابني داود فاذا امره بالخطا اي الشرة شيئا لم يكن له ما تنفذ قال ابن ستره
قوله لا وقف بين يديه كلب اسود بهم اي لا يخطا لونه اخر يقطع صلته وكذا المومنين وبين ستره
الحديث اي في مرفوعا اذ صلى احكم فليصغرها ثلثا ووجه ثلثا فان لم يجد فليصغرها ثلثا فان لم يجد فليصغرها ثلثا
فانه يتقطع صلته المرأة والكلب الأسود قال عبد بن الصامت ما بال الكلب الأسود الكلب الأحمر
الكلب الأصفر قال ابن ابي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كمال الذي فقال الكلب الأسود شيطان
رواه مسلم وغيره ولا يتصل ان من بين يديه امرأة وحمار وشيطان وكنب غير سابق لان زينب بنت ام
سليمة مرفوعة بين يديه عليه السلام فلم يتقطع صلته رواه احمد وابن ماجه باسناد حسن وعن الفضل بن عيسى
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبة فبأية فضلى في الصبي ليس بين يديه ستره وجماعة لنا وكتبه
جندب بن عبد الله بن يمينه فابا لا بد لك رواه ابو داود ولكنه مخصوص بجندب ابن ذر وما حديثا في سعيد
يتقطع الصلاة شيئا رواه ابن داود في وجه مجال وهو ضعيف وستره الامام ستره لمن خلفه روي
عن ابن ابي عمير عليه السلام كان يصلي في ستره ولم يقل ان ستره صاحب بستره اخرى فلا يصح وهو شريك بين
بينهم ولو ما يتقطع الصلاة وان من بين الامام وسترته ما يتقطع الصلاة وقطع صلته ايضا وهو يركع
ما مومن من من يديهم وهو لا يتم فيه احقا لان حيل صاحب الفروع الى ان لهم رده وانما يتم وصوب
في نفيها لا الم الذي خلفه في اقتدى يسوا كان رواه ابو حنيفة وقدمه حديثا انما اشار الى الذين
منهم من فعل الصلاة وفاق الحال ثلثة اقسام الاول ما لا يقطع الصلاة
الاسهل وهي الاركان لا الصلاة لا تتم الا بما خشيته بركن البيت الذي لا يقوم الا به وبعضهم يراها
وهذا الثاني ما يتصل به كركع الصلاة وسهوا ويجعله ويسمى الواجب الثالث ما لا يتصل بركع مطلقا
وهو الثالث فان كانها ما كان في غير آحتراذ عن الشروع والاشغال عند اخرج السنن ولا تنقطع سهوا

[illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

والمعجزة

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

ولا جلاهم العاجيات والاربع عشرة ركعة قيام قادر في وقت ولو عمل للثانية لغيره بقا وقوم من قاتنين
وحدث عن ابن مرفوع قال قالوا لم تستطع نقا عدا لولا رواد الخاري وحسن بالذين عاينوا
عنهم فمما كان يصلي لليل ليلوا قاعا للحدث رواه مسلم وسوى خليف يداي بالقيام لمن يمكن له
حائطاً منته وجالاً ففعلوا وخاف بقباهم نحو عدو فيصلي بالقيام وسوى عاين لا يجد
سيرة فيصلي جالاً نذبا ويضم وتقدم وسوى مريض يمكنه قيام لمن لا تمكن مداوته قائماً فيصلي
عنه القيام للمداواة ويصلي جالاً فدعا المخرج وكذا يصلي جالاً لاجل قصره لعاجز من المخرج
خبرنا عن جماعة قصير السقف وكذا يصلي قادر على قيام قاعا خلف امام الحوي الربيع العام
وهو لا يجرى من زوال عيشه وما في تفصيله في الجملة صلاة القيام بالمصلي لا يصلي الا للركعة
المجرى ولا يفرغ من الصلاة الا لاطلاق وظاهر كلامه يملكه لو قام على جوار واحدة وفي المذهب
لا يخرج منه وفصلها بين بشرا لادري والثاني تكبيره لاجل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه
الى الصلاة قاعا لوصوفهم وسددوا الفرج واذا قال امامهم الله اكبر فزادوا الله اكبر رواه احمد
ولم يغفلوا على الصلاة والسلام افتتح الصلاة بغيرها وقال صلوا لها رايتوني في اصلي الثالث
الفاتحة كل ركعة وتقدم موضعها ويقرأها امام عن امامهم ويأتي والاربع ركوعا جماعة كل ركعة
بعض الناس في كل ركعة وقيل على السلام وحسن المصلي في الصلاة في كل ركعة

[illegible]

[illegible]

قال تعالى وما المأمور فنيج اراة مع عدم كنه
فقطا انه وان لم يخطا به لم يتبعه ولم يعلم قبله
سورة ١

[illegible]

في قوله تعالى **وَيُؤْتِي السُّحُبَ الْمَاءَ** فليجمع اليه فان فيه تدقيقا
 في المعنى لا يخرج في سواه الى ما كان عليه من جهة
 في قوله تعالى **وَيُؤْتِي السُّحُبَ الْمَاءَ** فليجمع اليه فان فيه تدقيقا
 في المعنى لا يخرج في سواه الى ما كان عليه من جهة

وَصَلَّى إِذَا سَلَّى
وَلَمْ يَلْزَمْ بِهِ مَقْتَصًا وَمَا فَانَهُ
وَلَا

[illegible][illegible]

هو الا اذا تفرغ من هذه المستثنى في قوا يطلم
الطلوع في الصلاة فانه يجب السجود لانه سواء
نفس سجد واجب محله قبل السلام فان هذه الفواعل
المذكورة في الصلاة ولا يجزئ سجد اذا لم يكن
سواء في الجواب في ذكره قريباً الى به الذي في متعلقه

قد ارجع الى القبر السو ما من ران سهر الامام قد اتجبن بيده قلاع خراسان والديار السلام

قوله واليه رجعوا جميعا فليكن منكم راجعا اليه
 معه ويمنه على ان لا يسمع من يسمع من الله
 مع الامم في يوم القيمة الامم في يوم القيمة
 فانه في يوم القيمة الامم في يوم القيمة
 محمد وهو الامم في يوم القيمة
 لا قبله ولا بعده
 ولا يبعد الامم في يوم القيمة
 كما قاله في يوم القيمة
 في يوم القيمة الامم في يوم القيمة
 في يوم القيمة الامم في يوم القيمة
 في يوم القيمة الامم في يوم القيمة

ففي يومه لم يلزم السبوق عادة سبوق لزيد الهو
الذي صدر في الامم فتدلى لهوا ما منه هو
انه يعيد له او نفسه سراد كان
الفرد خلافا لما
بحكم ص
عن الاذنه في هذا
الاستماع والالتفات في هذا
سبوق المودع في هذا
سبوق المودع في هذا

(Handwritten Arabic script)

ايستوي مطلقا الى المستورات ولم يعبه لكان اولي هذا المشورع يتنا والواجب ايضا ولكن العطف دل
 على انه ليس مراد ولا واسطه بل بعد ترك السجود وهو واجب محله بعد السلام لانه خارج عنه فلم يوجب سجدة
 ابطالها وانما كان مشورا لها كما اذا كان كذا بانه بعد تركه هو اي السجود الذي محله بعد السلام ما اذا سلم
 من صلاة قبل ان ياتي الفضة ذي المدين وتكون اي السجود قبل السلام او بعده نذير لان الاحاديث وردت
 بحكم الامرين فلو سجد لكل قبل السلام او بعده جان كذا في رواية الاثرم ان اقول له كل من هو جاع عن النبي صلى
 عليه وسلم ان يسجد بعد السلام فانه ينجي من سجدة بعد السلام وسائر السجود من سجدة قبل السلام وهو جاع
 شاة الصلاة فيقضيه قبل السلام سجدة صليها الا ما خصه الدليل وان نسي اي السجود وقذف قبله في
 السلام قضاء وجوبا او وجوبه ولو كان شرعية صفة اخرى فيقضيه اذا سلم منها ان قرب الفصل ولم يحدث ولم يخرج
 من المسجد لبقا محله وان طال فصله في الواحد او خرج من المسجد لم يقضه اي السجود لقول محله سجدة صلاة
كبار الزواجا اذا تركها سرا وان لم يوجد شيء من هذه وقضاه لم يصح ان يد الصلاة لانه لا يحل ان يحصل
 بالسلام لانه لا يجي عليه نية العود للصلاة فلا يستلزم عند من يحدث او غيره ولا يجي التمام على من يجزئ له
 القصر اذا فاته لا يصح دخول مسبق معه فيه ولكي يجمع السجود ثمانية ولو اختلف محله اي السجود
 بان كان محل احدها قبل السلام كترك تشهد اول والاخر بعدة كالسجدة قبل تمام صلاته ثم ذكر وتاريخا
 وكذا لو كان احدها جاعا في الاخر منه فيقول علي السلام اذ اني سلمت فليس يسجد سجدتين وهو سائر السجود
 في موضعين فكثر وكما لو اتخذ كسرا واما حديث كل سجدتين رواه ابو داود وابن ماجه في سادته مقال
 ثم المراد لكل سجدتين صلاة والمهمل وان كثرة داخل في لفظ السلام لانه اسم جسر في التقدير لكل صلاة وفيما سجدتين
 واذا اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعده يغلب ما قبل السلام فيسجد للسجودتين قبل السلام الله سبحانه
 والذكر وقد وجد سببه ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه فانما سجد سجدتين سقط الثاني وان شئت فقل سجدتين
 السلام وفي سجدة اي بعد السلام جلس بعد ركعة من السجدة الثانية فتشهد وجوبا تشهد الاخر
 ثم سلم سواء كان محل السجود قبل السلام او بعده فثبت على ابن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم سجد
 في سجدة ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه وكذا في السجود بعد السلام في حكم التسليم
 بنفسه وجبه فانه الى التسليم كما اختلف الى السلام الحاقا به قبله بخلاف سجدتين تلاوة وشكر فليس
 فيها ما يقتضي به وبخلاف ما قبل السلام وتوجروم الصلاة بكل وجه وتابع فلم يزل تشهدا كما في الترتيد
 بالسلام ولا يترك اذا جلس للتمتع بعد السجدة صلاة شائبة بل يجلس فترشا تشهد نفس الصلاة فانه
 كانت تلاوته باعية قول الحاذق وهو اي سجود السجود قبل السلام وبعده وفاقا فيه فليكن وسجد وما يقال
 بعد رفع منه كبر اعرف في بين السجدة سجدتين صلب لا تطلق في الاخبار فلو كان غير العرف ليقين رد
بالسلام صلاة التطوع وما يتعلق بها والتطوع في الاصل فصل الطاعة وشرعا عرفا طاعة

[illegible]

بلغ

غیر واضحہ

[illegible]

غير واحدة والنفق انما قلنا الزيادة والنقل الطوع في صلاة الصلوة بعد دعاء الذي قال كفارت بعد كل صلاة
اي انها اذا كانت في صلاة الصلوة بعد دعاء الذي قال كفارت بعد كل صلاة
فيهم من حديثه ونحوها التفسير افضل بطوع البدن من صلاة الطوع فافضل بطوع البدن
ايها افضل نقلا عن فضل المجاهدين باموالهم وانفسهم على الفاعدين درجة وحديث وذروة سانه الجهاد
فالتفقه في قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم سبيل الله الآية وحديث من انفق نفقة في سبيل الله كتب
بسبع مائة ضعف رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن صبان في صحيحه فاعلم العالم وتعلم حديثه
فضل العالم على العابد كفضلني على اذناكم وغيره والمراد فضل فضل العلم ويتعين منه ما يتوهم به دينه كصلاة
وصومه ونحوهما والم يتعين منه عرفانية وفضل من اطلب العلم افضل لما قال ابن حنبل في تفسيره في
شيء تصحيح الحديث قال يقولون يواضع فيه وينبغي عنه نفسه الجهد والاستمرار على الاعتناء بالحجة والفقه و
التي يصح على ذلك وقال ليس قدم خبره اهل الحديث وعاب على محدث لا يتفقه واداب عبد الله السائل العلم
افضل الاعمال واخرج العلم الى الله والاولاه به اكثرهم له خشية فالصلاة للاختصاص والاعمال لعمارة
الله وخبرها وملازمة صلى الله عليه وسلم على تعلمها ونس احمد ان الطواف للغير افضل من اي الصلاة
بالحديث ثم لانه خاص به بقوة بغارته بخلاف الصلاة فالانشغال بمنزول يخص بعبادة او رضا افضل
من فاضل لا يخص به قال الشيخ في التلخيص والوقوف بوقت افضل من اي الطواف لحديث جعفر بن خفاف
لعضدهم يحتمل ان يكون مراده صاحب الفروع حيث قال انما سبق على ان الطواف افضل من الوقوف بوقت
لا سيما وهو عبادة مبرورة يعبد الله بها للصلاة غالباً ثم افضل بطوع البدن للصلاة ما بعد نفعه
من صدقة وعبادة مبرورة وقضا حاجة مسلم ونحوها وتتفاوت ما بعد نفعه الفضل فصدقة على
قريب يحتاج افضل من عتق اجنبي لانها صدقة وصلته وهما في الصدقة افضل منها اي صدقة على
اجنبي اعظم نفعه بقليل من اسرارها من غلة وحاجة فالصدقة مطلقا افضل من الدعاء والحاجة
اليها اذ اتمح لم تصور نفعه على قصور واصافه من قصورها الصوم اليه لانه لا يطاع عليه غيره وهذا الوجه
افضل منه فان من فقه حله رحمه الله صلى الله عليه وسلم ويقصد ما يخرج كانت نيته عبادة لثواب عليه او فقه جمل
بكله التي حيد افضل اجماعا ولانه لم يعبد غيره في جميع الملل بخلاف غيره وهو اخص لا يقتضي فضله
وخاصة الفروع الا ان على القلب افضل من عمل الجوارح ونقل من اعاد احد افضلية الفروع على الصوم
والصلاة وافضلها اي صلاة الطوع ما سن ان نقلها عنه لانه اشبه بالمعروف ثم ان لو لم يكن ذلك
اي اكمل ما سن جماعة كسوف كانه عليه السلام تعلمها وامر بها حديث ابن مسعود المتفق عليه فاستقام
لانه عليه السلام كان يستحي ثارة ويترك اخرى بخلاف الكسوف فلم يترك صلاة عنده فيما نقل عنه
كقوله ما يدل على الاعتناء بالاستقامت في شئ داود وعائشة من غير وضع له ووعده التاريخ

[illegible]

100

وقال الشيخ وتقدم انه ركعتي الفجر المذكورين فيمنع فعلهما عدلهما وفيما عدا ذلك وسبق انما شاء ففعله وتركه
 المشقة الشرعية فاما ركعة الفجر والوتر فبما اذن عليهما ففعلهما وسبقهما تقدم في ركعتي الفجر فحدث ابن عمر رضي
 الله عنهما ما يوجب على ركعتيه قبله وجهه وقبضه ويركع عليهما غير انه لا يصلي عليهما بالركعة متتعة عليه ومن قضاء
 صلاة الرواتب لانه عليه السلام قضى ركعتي المربع الفجر حين نام عنه ما وقضى الركعتين بعد الظهر بعد العصر
 وقبض اليك ومن ايضاً قضاء وتر حديثه الى سعيد اخذ في ركعتيه ما دام عند الوتر اوفيه فليصله
 اذا أصبح وانكره ابو داود الترمذي الاما فان من رواتب سبع ركعة وذكرنا في الاول تركه لحصول المشقة
 به الاستسقاء فيقضيها مطلقاً لا كذا وسنة ظهره ولا تركه بعد ما يركع الفجر والظهر بقضاء الا
 السنة قبل الصلاة وفيها ما دخل وقت الصلاة في فعل تلك الصلاة فاذا فعلها بعد ما كانت قضاء
 واما السنة بعد الصلاة فتقضى من فعل تلك الصلاة الى خروج وقتها والسنة غير الرواتب عشرة وركعة
 اربع قبل الظهر واربع بعد المغرب واربعة قبل العصر واربعة بعد المغرب واربعة بعد العشاء اثم جسيمة مرفوعة
 من حافظها على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعد حاكمه على الناصح الترمذي وحديث علي بن عاصم صلاة
 عليه السلام ذكر فيه انه كان يصلي اربعاً قبل العصر واه اربعاً بعد حديث ابن عمر مرة مرفوعة على عبد الغني
 ست ركعات ثم يكمل فيهن بسبع عدل في العباداة اثني عشرة سنة رواه الترمذي وفيما سادته عمر بن الخطاب
 جنته البخاري وعمر بن الخطاب صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء اربعة ركعات اوست
 ركعات رواه ابو داود ويباح شفعان بعد اذا المغرب قبل صلاة الفجر الحديث انك انصلي على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال البخاري ابن قفل فقلت لكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلاة قال كان يركعها فليركعها ثم يركعها ثم يركعها ثم يركعها ثم يركعها ثم يركعها ثم يركعها
 قال قال الاثر سمعت ابا عبد الله وقد سئل عن الركعتين بعد الوتر فقال لا ارجو ان افعله انما انما لا يصح
 عليه ولكن يمكن وهو حال كل احد قلت فتعلم انك قال افعله لا لانه لم يذكره اكثر الاوصاف في التوحيد
 عليه السلام وفعل ابن النكاح الرواتب والوتر وغيرهما بحيث افضل ما فعله بالمسجد حديث عليه الصلاة والسلام
 بيوكم فاذا خیر صلاة المراءة بينة الا للكتبة رواه مسلم لكن ما شرع له لمعاذ مستثنى اليه وكذلك في
 يستثنى نفل العتق ومن قتل من قتل ومنه قبلية كانت او بعدية بقيام او تكلم لقول معاوية
 انه الذي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك انما انما نزل صلاة حتى تكمل او يخرج من ركعة سلم ويجزئ منه صلاة عدا
 تحية مسجدنا القصد منها ان يبدا الاصل للصلاة وقد وجدوا على ما تجزئ تحية عدا سنة لانهم ينوها
 وانما الكل امر ما فاقوا وانما في ركعتين التحية والسنة فصلا لانه فيهما انوى بصلاة التحية والوتر
 حصل اي التحية وما فاقوا معها اما التحية فليبدأ بالصلاة مع بينها واما ما في معنا فلا تملك في جوامع
 في حتمها في الغل في الجاهلية والجمعة ولا تعلق تحية بركعة وبالصلاة جنازة وبجود فلاوة وشكر

قوله من قبله الاوله الاوله بل من قبله
قوله لاصف الان السكوة لانها صفت
المعنى كما قيل في قوله الله يدل
على حكمة الله الذي لا يرجع

قوله في الحديث من صلى في اليوم ان ركعتين
واظلم في الست فاستدل الخ في هذا كالمسرح
على استحباب كذا بعد كذا ما هو كذا كذا لا يظهر
الاحتياج من حاشية شيخنا عليه
سبحه وعلوه
ثم انما صفة البخاري انما تضعف شديدا في بعض شرح المصنفين
والصحيح في السنة كيف كانت عليه وهو ضعيف باجماع
المحدثين قال ملا علي قاري بعد نقله في فقه ما تقدم من انه
رواه ابن خزيمة في صحيحه ما انهم اجمعوا على جواز العمل
بالحدود الضعيف في فضائل الاعمال قلت وفيه
تفصيل وكسر مطبق بسطتها في جواب سؤال رفع
الي من بلدان بلاد ما كذا وكذا وكذا في العج ب
من حاشية شيخنا عليه
سبحه وعلوه

[illegible]

والله اعلم بالصواب

١٥٩
 والتراويح سنة مؤكدة حثت بذلك لاهم كانوا يصلون اربعاً وبنو حسان اغذى في رجب وعشرين ركعة
 بمصنوع جماعة صلوا ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة
 رواه ابن جرير وغيره في الشافعي في سنة اذ وعمره يومين ورواه كاهن الناس بن ماعز بن الخطاب في
 في رمضان ثلاثاً وعشرين ركعة رواه مالك وعلول في اذلة في ركعة زيادة قطره في العشاء من مائة
 عاشرته صلى الله عليه وسلم صلوا اليها في صلواتها معه ثم تأخر صلى الله عليه وسلم في ليلة الشهر وقيل في خبث
 ان تفرغ من فمهم فاضحاً وروى البخاري ان اجمع الناس على ان في كعب فصل في التراويح في شهر رمضان
 منية اول كل ركعة في حديث صلاة الليل مائة مائة في الفهم التراويح اومضام رمضان رتب تراويح
 اي بعد كل اربع ركعات ثلاث اذ وكان اهل مكة يطوفون بين كل تراويح اسبوعاً ويصلون ركعة في الطرف
 ولا بأس بدعاء بعد التراويح ولا زيادة على العشرين فصا وقال يروي في هذا الحديث اختلاف ولم يثبت فيه
 بشي وقال عبد الله بن احمد رتب اي يصلي في رمضان ما لا احصى وقتها في التراويح بين سنة عشرين ورواه
 سنة العاشرة في تاريخها بعد وقت العشاء في التراويح واشبهه والتراويح لا يكون عددها واخذها
 بعد نصف الليل في التراويح فليصحب قبل العشاء في التراويح في ذكر ان ترك ركعة العشاء ما يطهرها
 اعاد التراويح وقلد عليها بعد العشاء قبل سنة ما لكن افضل بعد العشاء انما انقضى والتراويح في افضل ما
 ثبتت لانه على الامام جمع الناس عليها ثلاث ليل متتالية كروية عاشره ومثل ثلاث ليل متتالية كروية رواه ابو
 وقال ما قام مع الامام حتى ينصرف حسب لقيام ليلة وكان اصحابه يفعلون صلاة للسجدة تراويح جماعة متروكة
 في عهده عن علمه بذلك ورواه عليه ولم يداوم عليه باخشيعة ان تقصير وقد اُمن ذلك بموتة وفعلها اول الليل
 افضل لظاهر ما تقدم وفسدانه يوتر بعد هاء التراويح في جماعة خشيعة في ذوالهني صلى الله عليه وسلم جمع عليه
 واصحابه وقال في مقام مع الامام حتى ينصرف كتب لقيام ليلة تراويح اهل الترمذي ومعلوم لاهام ان ينصرف
 حتى يوتر في افضل ليله في تراويح بعد حديثه اجعلوا تراويحكم بالليل تراويح عليه ولا اجب متاجرة
 امامه قام اذا سلم امامه تراويح فشقها باخرى ثم في تراويح ففعله واه وتروجد لاومع الامام ثم لاده
 اي النجوم في نفسه اي لم يشفع وتره بوحدة وصل في تراويح ولم يوتر لحديث لا ورواه في ليلة رواه احمد والواد
 وصح انه عليه السلام كان يصلي بعد التراويح ركعتين وسلكه عاشره عن الذي ينصرف وتره فكان ذاك الذي
 يلعب بوتره رواه سعيد وغيره في النجوم في تراويح صلاة بعد يوم ليله والثالثة ما صلى بعد وقته قال احمد
 الثالثة لانكوت الابد وقته ولم يرد قلنا ان شئنا له وقال يونس وطا اي يتنشق اقمه مانفراو يعي
 اذنك وكرهه تطوع بينه اي التراويح لانه وعنه عن امامه وروى عن ثمة في الصلاة عبادته والحمد لله
 وعقبه انهم من تركوا لاجل حصة في بعض العبادات فقال هذا باطل ولا يكون طواف بين التراويح لما
 تقدم ومظاهره ولا سنة في التراويح ايضا تعقيب وروى صلاة بعد هاء التراويح وبعد وتر جماعة فصا

الوزن

سنة العشا الكبريا حتى رها عده وقت العشا الخوا رقبا عما يجاه اولي واشبهه والتراويج لا يكره عدها وتاخذها
بعد نصف الليل في التواشيح فلا يصح قبل العشا فلو صلى العشا والتراويح ثم ذكر انه تركه من العشا ما يطمئنها
اعاد التراويح وله فعلها بعد العشا قبل سنة ما لكن الفضل بعد عدها ايضا ما تقدم والتراويح هي افضل منها
بليت لان عليلها جمع العشا على ثلاث ليل متوالية كما وردت عاينته ومقر ثلاث ليل متفرقة كما رواه ابو ذر
وقال ما قام مع الامام حتى ينصرف حسب قيام ليلة وكان اصحابه يفعلون فضيلة السجدة في كل صلاة فاجاءه منصرفه
في عهده عن علمه من ذلك واقر عليه ولم يلازم عليه باخشية ان تقتضه وقد امره بجمعة وفعلها والليل
افضل القام من التقدم وسنة انه يوتر بعد اتي التراويح في جماعة فحدثني ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع عليه
واصحابه وقال انه مقام مع الامام حتى ينصرف كتب قيام الليالي وانه اهدى الترويدي ويعلم ان الامام انصرف
صلى بين يري والفضل لم يله في ذلك ان يوتر بعد حمد يشاء جعلوا من صلاتكم بالليل تراصفت عليه وان احببنا اجبة
امامه قام الا سلم امامه منا وتره فشفعه ابا جري ثم يوتر بعد تقبيله وانا وتر واحد لا ومع الامام ثم رآه
اي النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح اتي لم يتبع وتره بوحدة صلى في حوزة ولم يوتر حديثا لا وتران في ليلة وانه اهدى الترويدي
وصح انه عليه السلام كان يصلي بعد التروكعني وسلك عالقة عن الذي يفيض وتره فكانت ذاك الذي
يلعب بوتره وراه سعيد وغيره والنهي ما هي صلاة بعد قوم ليلا الناشئة ما صلى بعد وقدة قال ابي
الناشئة لا تكون الا بعد وقدة ومن لم يرد فلا ناشئة له وقال هي اشد وطأ أي تتشبه اقترن ما تفرق
اذنك وكرهه فطوى بين ابي التراويح لانه رغبته عن امامه وروي عن علي بن شاذان الصابي عبادته والجلد
وعقبة ابن عامر ذكره لاجل حصة من بعض العصابة فقال هذا باطل ولا يكره طواف بين التراويح لما
تقدم وظاهره ولا سنة الا يتره ايضا بتعقيب واما سنة بعد اتي التراويح وبعد وتر جماعة فصلا

سید بنی محمد علی

[illegible]

[illegible]

(Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page)

وجوباً

وجوبها وتنسب القراءة للصحة لا لشأنها كما تنسب للصلاة والجمعة واليوم
 كل يوم سبعا. **باب حكم كل سورة** مرة قول علي السلام لا يقرأ القرآن كل سبوع ولا يقرأ على قدر
 ولا بأس به أي حكم كل لفظ حديث ابن عمر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاث رواه أبو داود
 ولا بأس به فيها وفيها أحيا نافع بن ربيعة بن حصصها إلى أبي تار عشره الأخيرة وعندهما دخلها غير أهلها
 فيسجد كثير القراءة إذا اغتنما للزمان والمكان وقال بعضهم بعد بالنشاط وعدم المشقة فلا غمان
 كما ينجمه في الليلة وروى عن جمع من السلف ذكره تأخير ختمه فوق الأربعين يوما قال أحمد أكثر ناسعت
 أي ختم القرآن أربعين يوما وتأخيرها أكثر نفعي في الدنيا والآخرة وقال أحمد ما استدعاه من
 حفظه ثم نسيه وليكن إذا ختمت نذرا لغير كل سورة **باب في النسيء** أي النسيء في قول الله أن يرفعوا به من
 عند ختمه نذرا رجاء عود دفع ذلك وقوله اليوم واليه أي ختم في الشاؤم الليل وفيه الصفاء للهار ولا
 يذكر سورة الصمد ولا في النجاة وختم البقرة والضأ والبركة أفضل من السبعة من بين الحروف وأما
 ثم عدمه فذكره وتسمى القراءة على الحروف وكروا واحدا والصحاح قراءة الحروف وقال في بعض ما ختم
 الصوت والترف في ختم كل بعض إلى زيادة حرف ونحوه ولا يكون قراءة جماعة بصوت واحد وليكن وضع
 الصوت بحيث يغلبه صليا ومع الجارة ويستحب استماع القراءة ويكره الحديث عند هاء الألفاء فيه
 ولا يجوز رفع الصوت في الأسواق والقراءة مع اشتغال أهلها بتجارهم وعدم استماعهم طائفة من الأمتان
باب في حكم النواويل التي يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضلها ولا يجوز التغير
 بالقرآن لقوله تعالى ولا تقلوا على الله أسفا ولا تعلمين ولما روى عن ابن عباس من رفعه ما قال في القرآن بربنا أو ما لا
 يعلم فليست معتدة من الآثار وروى سعيد بن مسعدة عن الصادق أي سماه تظلي أو أي أرض تظلي
 أو أي ذهب أو كيف صنع إذا أنزلت كتاب الله بغير ما أراد الله وليكن الوجه في التغير **باب في شأنه**
 التثنية وحصر النواويل في مواد ظاهرة واضع في حجة ولا يقرأ في الجوع واليأس يقرأ في غنى
 عن العرب لأنه يخالف الصحابي فيما تقدم وأما في الصحابي ما خالف القياس فهو قول شيخنا إذا قال
 الصحابي ما لا يمكن أن يتولد عنه احتياط فهو حكم المرفوع وظل البراوي عن علماء الحديث والأصولية يكن
 مرفوعا ولا يجوز القطر كتب أهل الخبر أيضا ولا كنهان البع ولا الكتمان على الحق والباطل
 ولا روايتها **فصل في أوقات الذكر من الصلاة** **باب في أحدها ما طلع الفجر الثاني**
باب في طلع الشمس إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر احتج بها أحمد ورواه أبو داود ومن رواية
 ابن عمر ولا يقرأ فيه حديث أبي سعيد وغيره صلاة بعد صلاة الفجر حتى تقطع الشمس دليل الخطاب
 والمشقوق أولى منه والثاني صلاة العصر تأم ولو كانت صلاة العصر عن غنى عن الظهر وفي الظاهر
 إلى الأحذية الغريب فمن لم يصل العصر لم يقرأ في الصلاة وكذا الواجب من خاتمة قطعها وقبلها **فصل**

[illegible][illegible]

[illegible]

باب الجماعة واحكامها وما يقع تركها وما يتعلق بذلك صلاة الجماعة واجلها للصلاة
الحق في الحوادث على الاعيان لقول تعالى واذا كنت فيهم فليكن لهم الصلاة فليمنحهم من فضلهم ولا يلزم
واذا كان ذلك مع الخوف مع الامن او في طريقه او في غير ذلك من اوقات الصلاة على المناقضة صلاة العشاء
وصلاة الفجر ولو لم يكن له امرها ولو جعل ولقد ثبت ان امر الصلاة فتمام ثم امر رجله في الناس
ان يظنك معي برجالهم ومن حزب الحق لم يأتهم وبالصلاة فاحرق عليهم بيوهم بالنار تنف
عليه ولقول عليه السلام لما سئل اني انا في الصلاة ابرح من ان يصلي بيعة هل تسمع النفاق
ثم قال فاجب رواه مسلم وعنه ابن مسعود قال الغد رايتنا وما يتخلف فيما الامانة معلوم النفاق
لقد كان الرجل في بيته يهادي بين الرجلين حتى يقيم في الصف رواه الجماعة والبيهقي
فالجعة في الرجال لاننا وجدنا في القرآن وفي المعصين والتجيد لنا ومن عليه يومنا في الاعذار
من سائر في صلاة خوف لعمد لا لينة لا شر ولا لينة الجماعة شر العصى الصلاة بضاحية ابن عمر
صلاة الجماعة تفعل على صلاة الغد سبع وعشرين درجة رواه الجماعة والبيهقي واما داود ولا يعرج حله
في المعذور ان لا يكسبه ولا اجبره على فعله ولا العذر والخير ولا يمنع الا في الجبلة او في شيء واقع بدون
اجبات الحج والصلاة في الوقت ففصل الصلاة من سائر الاعذار وما يبرهن فيها فضلها في صلاة لا ينقص
رواه في الصلي من سائر ما عدا ما سبق وتفق الجماعة باثنين في غير موضع من الجماعة في وقتها جماعة
رواه ابن ماجه وقول عليه السلام لما كان في الكوفة وليو كما ذكر في عرفة وعيدنا شره العذر
وهو ان كان الجماعة في الامام رجل او حتى وان كان بعينه والامام حرا وعبد لعوم ما سبق ولا
تفقد نصيب والامام بالغ في غير ذلك لا يصح امامته في الغرض ويصح في الغد ان عليه السلام امر ابن عمر بن الخطاب
التجديد وصح ان يؤمهم في الصلاة منفلا في جماعة عيسى للابار والظاهر ان عادوا وكثرة الجماعة
تقرب منه اقامتها بالربط والملازمة وغرها قال بعضهم وله فعلها ببيت ومجر الحديث جعلت في الامم
عيسى وطهره وانتم ادى ذهابه الى المسجد الا ان اهل في المجدة اقامتها في بيته تحصيل التوجه في مكانه
داخلي المسجد وصلى منفردا في بيته صلى جماعة تعين فعلها في بيته اقدم ولود الامر بين فعلها في
بيته جماعة ليدية وفي بيته جماعة كثيرة كانه فعلها في المسجد والى ومن الجماعة لسانه في الحوادث
من رجال سواهم من رجال وامارة لفعلا عانت تمام سلة ذكره الذي تفتي وامر عليه السلام ورواه في بيته
على المصاحف في نذر في حاله وامرها ان يؤم اهل دارها راحة الوداد والدار رضى في كل حال حاضرها
في الجماعة مع رجال خشية الا فتنة لجماعها ويأمر حتى يجعله لغرضها في عز لكانت الحجة لاجتماعها وكذا
والعظا وعنه هاو سلا لاهل كل فروع من تعوذ الاسلام اجتماع عيسى وحده لانه اعلا الكلمة واوقع للبيعة
الافضل الغرض في غير اهل النفر المسجد الذي انقام فيه الجماعة لا يحضره ولا ينعز عنه باقامة الجماعة

[illegible][illegible][illegible]

بيان
الظواهر

بلغ

[illegible]

[illegible][illegible]

فیل

[illegible]

له نعلان مختلف به عنده **ركعة الثانية** سجدة فيه ركعتان جعته الله قد انزل بالركعتين وان ادركه بعد فوجده
 اي من ركوع **الركعة الثانية** سجدة **سجدة** اي اني بركعة وثم جعته وانما يختلف ما مور بركعة فاكثرت بعد
 تابع امامه يقتضي ما يختلف بسبب ما قال اجزى رجل قد نعت خلف الامام حتى صلى ركعتين كانه ادرك
 ركعتين فاذا سلم الامام صلى ركعتين وسن الامام **الركعتين** للصلاة مع الامام الصلاة حديث ابن حنبل في رواية
 اذا صلى احدكم خلفا لم يخف فانه فيهم السقيم والضعيف وذو الحاجة واذ صلى خلفه فليطوّل عتاروا ولا
 وتكره سجدة امام تنح ما حيا فعلا ان لم نعله كقراءة السورة وما زاد على ركعة في تسبيح ركوع وسجود
 نحوه وسن ابريق الزاوية والتسبيح والتشهد بعد ما يرى ان لا يثقل عليه مما خلفه قد لا يثقل عليه وان يتمكن
 في ركوع وسجود قد راى ان الكبر والتثنية وغير هذا في عليه وانما يخفف الخى كاجابى وقال الشيخ في الدين
 تلبيح مراعاة المأمور ان قصر الصلاة او الولوجا اخرج وفوجوه وقال العبد ان يزيد على المقدر المشروع
 وانما ينبغي ان يتعبد غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل غالبا ويريد ان يتعبد المصلي كما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يفعل غلبا يريد ان يقصر حيا فانما لم يشر ما مور التطويل فانما اخاره كلام لم يذكره لزوال غلبة
 الكراهة وهو التسغير قال الحجاوي ان كان الجمع قليلا فانه كذا كثيرا لم يحل مما له عذر وهذا معنى كلام
 الرعاية وسن الامام وفيه **تسليم** **ركعة الاولى** **ركعة الثانية** **ركعة الثالثة** **ركعة الرابعة** **ركعة الخامسة** **ركعة السادسة** **ركعة السابعة** **ركعة الثامنة** **ركعة التاسعة** **ركعة العاشرة** **ركعة الحادية عشرة** **ركعة الثانية عشرة** **ركعة الثالثة عشرة** **ركعة الرابعة عشرة** **ركعة الخامسة عشرة** **ركعة السادسة عشرة** **ركعة السابعة عشرة** **ركعة الثامنة عشرة** **ركعة التاسعة عشرة** **ركعة العشرون** **ركعة الحادية والعشرون** **ركعة الثانية والعشرون** **ركعة الثالثة والعشرون** **ركعة الرابعة والعشرون** **ركعة الخامسة والعشرون** **ركعة السادسة والعشرون** **ركعة السابعة والعشرون** **ركعة الثامنة والعشرون** **ركعة التاسعة والعشرون** **ركعة الثلاثين** **ركعة الحادية والثلاثين** **ركعة الثانية والثلاثين** **ركعة الثالثة والثلاثين** **ركعة الرابعة والثلاثين** **ركعة الخامسة والثلاثين** **ركعة السادسة والثلاثين** **ركعة السابعة والثلاثين** **ركعة الثامنة والثلاثين** **ركعة التاسعة والثلاثين** **ركعة الأربعين** **ركعة الحادية والأربعين** **ركعة الثانية والأربعين** **ركعة الثالثة والأربعين** **ركعة الرابعة والأربعين** **ركعة الخامسة والأربعين** **ركعة السادسة والأربعين** **ركعة السابعة والأربعين** **ركعة الثامنة والأربعين** **ركعة التاسعة والأربعين** **ركعة الخمسين** **ركعة الحادية والخمسين** **ركعة الثانية والخمسين** **ركعة الثالثة والخمسين** **ركعة الرابعة والخمسين** **ركعة الخامسة والخمسين** **ركعة السادسة والخمسين** **ركعة السابعة والخمسين** **ركعة الثامنة والخمسين** **ركعة التاسعة والخمسين** **ركعة الستين** **ركعة الحادية والستين** **ركعة الثانية والستين** **ركعة الثالثة والستين** **ركعة الرابعة والستين** **ركعة الخامسة والستين** **ركعة السادسة والستين** **ركعة السابعة والستين** **ركعة الثامنة والستين** **ركعة التاسعة والستين** **ركعة السبعين** **ركعة الحادية والسبعين** **ركعة الثانية والسبعين** **ركعة الثالثة والسبعين** **ركعة الرابعة والسبعين** **ركعة الخامسة والسبعين** **ركعة السادسة والسبعين** **ركعة السابعة والسبعين** **ركعة الثامنة والسبعين** **ركعة التاسعة والسبعين** **ركعة الثمانين** **ركعة الحادية والثمانين** **ركعة الثانية والثمانين** **ركعة الثالثة والثمانين** **ركعة الرابعة والثمانين** **ركعة الخامسة والثمانين** **ركعة السادسة والثمانين** **ركعة السابعة والثمانين** **ركعة الثامنة والثمانين** **ركعة التاسعة والثمانين** **ركعة التسعين** **ركعة الحادية والتسعين** **ركعة الثانية والتسعين** **ركعة الثالثة والتسعين** **ركعة الرابعة والتسعين** **ركعة الخامسة والتسعين** **ركعة السادسة والتسعين** **ركعة السابعة والتسعين** **ركعة الثامنة والتسعين** **ركعة التاسعة والتسعين** **ركعة المائة** **ركعة الحادية والمائة** **ركعة الثانية والمائة** **ركعة الثالثة والمائة** **ركعة الرابعة والمائة** **ركعة الخامسة والمائة** **ركعة السادسة والمائة** **ركعة السابعة والمائة** **ركعة الثامنة والمائة** **ركعة التاسعة والمائة** **ركعة الحادية مائة** **ركعة الثانية مائة** **ركعة الثالثة مائة** **ركعة الرابعة مائة** **ركعة الخامسة مائة** **ركعة السادسة مائة** **ركعة السابعة مائة** **ركعة الثامنة مائة** **ركعة التاسعة مائة** **ركعة العشرة مائة** **ركعة الحادية عشرة مائة** **ركعة الثانية عشرة مائة** **ركعة الثالثة عشرة مائة** **ركعة الرابعة عشرة مائة** **ركعة الخامسة عشرة مائة** **ركعة السادسة عشرة مائة** **ركعة السابعة عشرة مائة** **ركعة الثامنة عشرة مائة** **ركعة التاسعة عشرة مائة** **ركعة العشرون مائة** **ركعة الحادية وعشرون مائة** **ركعة الثانية وعشرون مائة** **ركعة الثالثة وعشرون مائة** **ركعة الرابعة وعشرون مائة** **ركعة الخامسة وعشرون مائة** **ركعة السادسة وعشرون مائة** **ركعة السابعة وعشرون مائة** **ركعة الثامنة وعشرون مائة** **ركعة التاسعة وعشرون مائة** **ركعة الثلاثين مائة** **ركعة الحادية وثلاثين مائة** **ركعة الثانية وثلاثين مائة** **ركعة الثالثة وثلاثين مائة** **ركعة الرابعة وثلاثين مائة** **ركعة الخامسة وثلاثين مائة** **ركعة السادسة وثلاثين مائة** **ركعة السابعة وثلاثين مائة** **ركعة الثامنة وثلاثين مائة** **ركعة التاسعة وثلاثين مائة** **ركعة الأربعين مائة** **ركعة الحادية وأربعين مائة** **ركعة الثانية وأربعين مائة** **ركعة الثالثة وأربعين مائة** **ركعة الرابعة وأربعين مائة** **ركعة الخامسة وأربعين مائة** **ركعة السادسة وأربعين مائة** **ركعة السابعة وأربعين مائة** **ركعة الثامنة وأربعين مائة** **ركعة التاسعة وأربعين مائة** **ركعة الخمسين مائة** **ركعة الحادية وخمسين مائة** **ركعة الثانية وخمسين مائة** **ركعة الثالثة وخمسين مائة** **ركعة الرابعة وخمسين مائة** **ركعة الخامسة وخمسين مائة** **ركعة السادسة وخمسين مائة** **ركعة السابعة وخمسين مائة** **ركعة الثامنة وخمسين مائة** **ركعة التاسعة وخمسين مائة** **ركعة الستين مائة** **ركعة الحادية وستين مائة** **ركعة الثانية وستين مائة** **ركعة الثالثة وستين مائة** **ركعة الرابعة وستين مائة** **ركعة الخامسة وستين مائة** **ركعة السادسة وستين مائة** **ركعة السابعة وستين مائة** **ركعة الثامنة وستين مائة** **ركعة التاسعة وستين مائة** **ركعة السبعين مائة** **ركعة الحادية وسبعين مائة** **ركعة الثانية وسبعين مائة** **ركعة الثالثة وسبعين مائة** **ركعة الرابعة وسبعين مائة** **ركعة الخامسة وسبعين مائة** **ركعة السادسة وسبعين مائة** **ركعة السابعة وسبعين مائة** **ركعة الثامنة وسبعين مائة** **ركعة التاسعة وسبعين مائة** **ركعة الثمانين مائة** **ركعة الحادية وثمانين مائة** **ركعة الثانية وثمانين مائة** **ركعة الثالثة وثمانين مائة** **ركعة الرابعة وثمانين مائة** **ركعة الخامسة وثمانين مائة** **ركعة السادسة وثمانين مائة** **ركعة السابعة وثمانين مائة** **ركعة الثامنة وثمانين مائة** **ركعة التاسعة وثمانين مائة** **ركعة التسعين مائة** **ركعة الحادية وتسعين مائة** **ركعة الثانية وتسعين مائة** **ركعة الثالثة وتسعين مائة** **ركعة الرابعة وتسعين مائة** **ركعة الخامسة وتسعين مائة** **ركعة السادسة وتسعين مائة** **ركعة السابعة وتسعين مائة** **ركعة الثامنة وتسعين مائة** **ركعة التاسعة وتسعين مائة** **ركعة المائة مائة** **ركعة الحادية مائة مائة** **ركعة الثانية مائة مائة** **ركعة الثالثة مائة مائة** **ركعة الرابعة مائة مائة** **ركعة الخامسة مائة مائة** **ركعة السادسة مائة مائة** **ركعة السابعة مائة مائة** **ركعة الثامنة مائة مائة** **ركعة التاسعة مائة مائة** **ركعة العشرة مائة مائة** **ركعة الحادية عشرة مائة مائة** **ركعة الثانية عشرة مائة مائة** **ركعة الثالثة عشرة مائة مائة** **ركعة الرابعة عشرة مائة مائة** **ركعة الخامسة عشرة مائة مائة** **ركعة السادسة عشرة مائة مائة** **ركعة السابعة عشرة مائة مائة** **ركعة الثامنة عشرة مائة مائة** **ركعة التاسعة عشرة مائة مائة** **ركعة العشرون مائة مائة** **ركعة الحادية وعشرون مائة مائة** **ركعة الثانية وعشرون مائة مائة** **ركعة الثالثة وعشرون مائة مائة** **ركعة الرابعة وعشرون مائة مائة** **ركعة الخامسة وعشرون مائة مائة** **ركعة السادسة وعشرون مائة مائة** **ركعة السابعة وعشرون مائة مائة** **ركعة الثامنة وعشرون مائة مائة** **ركعة التاسعة وعشرون مائة مائة** **ركعة الثلاثين مائة مائة** **ركعة الحادية وثلاثين مائة مائة** **ركعة الثانية وثلاثين مائة مائة** **ركعة الثالثة وثلاثين مائة مائة** **ركعة الرابعة وثلاثين مائة مائة** **ركعة الخامسة وثلاثين مائة مائة** **ركعة السادسة وثلاثين مائة مائة** **ركعة السابعة وثلاثين مائة مائة** **ركعة الثامنة وثلاثين مائة مائة** **ركعة التاسعة وثلاثين مائة مائة** **ركعة الأربعين مائة مائة** **ركعة الحادية وأربعين مائة مائة** **ركعة الثانية وأربعين مائة مائة** **ركعة الثالثة وأربعين مائة مائة** **ركعة الرابعة وأربعين مائة مائة** **ركعة الخامسة وأربعين مائة مائة** **ركعة السادسة وأربعين مائة مائة** **ركعة السابعة وأربعين مائة مائة** **ركعة الثامنة وأربعين مائة مائة** **ركعة التاسعة وأربعين مائة مائة** **ركعة الخمسين مائة مائة** **ركعة الحادية وخمسين مائة مائة** **ركعة الثانية وخمسين مائة مائة** **ركعة الثالثة وخمسين مائة مائة** **ركعة الرابعة وخمسين مائة مائة** **ركعة الخامسة وخمسين مائة مائة** **ركعة السادسة وخمسين مائة مائة** **ركعة السابعة وخمسين مائة مائة** **ركعة الثامنة وخمسين مائة مائة** **ركعة التاسعة وخمسين مائة مائة** **ركعة الستين مائة مائة** **ركعة الحادية وستين مائة مائة** **ركعة الثانية وستين مائة مائة** **ركعة الثالثة**

ح
 قوله وسلام الخفيف ان قلت هذا ناقص ما سبق
 من القول في الخبر قلت لا بل ناقص ما في الرواية
 في الخبر بطور التفسير داخل في الخفيف لا في الرواية الخفيف
 في الرواية المستند من في خطه انما هو محمد بن محمد بن محمد

وخرج به اليه في غايته المخرج

فانما هي من طيبة فانه قال في الموضع المذكور
بمنه طيبا في موضع سعيد بن عبد العزيز وتسمية الموضع

جسمه منقاد لغيره فطلب الله تعالى له ما يشاء
وإذا كان في رجب بالشر الطوبى والادهايا
ومما قد انقضت الايام وكذا ما يشاء

[illegible]

فصل في مسائل الاحكام التي يجب على كل مسلم ان يحاكم بها نفسه وما خلفت له والامر بالعدل
يدخل فيه النار اجماعا ويصل من غير الجنة لعدم الاخبار وقال ابو حنيفة يصبر بها كالباقين ولو ارب
الخاف من النار وهو في مؤمنين فيها اية الجنة كغيره من الامم الذين قالوا فيهم لعنوا الاخبار خلافه
الاعمال والاعمال والاعمال ربح الجنة اي ما حوّلها قال الشيخ في الدين وراهم فيها ولا يربوا وتعتقد
اي مؤمنين الجماعة قال في شرحه لا جمعة وثية القول لا تعتقد الجماعة واجماعا بالملائكة في علي بن
هو موجود زمن النبوة وذكره اصناف الى البقاء اصحابنا قال في الفروع كذا قالوا والمادة الجماعة
في التوبة وليس في رسول وقول بقايا معتزليين والامر بالعدل انكم رسلهم على حد قول يخرج منه
القول واجماعه قول وجعل القوم في قول ابا عبد الله بن جهم وهذا باب العلم اخرج الملا في الحديث
الوعد والوعيد وقال الشيخ في الدين لعن كمال الشرح كماله واكتبة فلا يكون حاد ولا ماله وما هو له
سواء بالمعالي الاسرى اكد وكيفية الذين شاركوه في جنس التكليف بالامر والامر والتخلي عن التخلي لا يراى
على بين العلماء انهم وقول عليه السلام كمال النبي صلى الله عليه وسلم بعث القوم خاصة بدلالة
بعثهم اليه في قبل نبينا وروى عن ابن عباس وقيل فيهم اي لعن انما يهدم عليهم مع سلامهم
نقل قول الاموي يمينه في ذلك فتصريح معانهم بشروط ويجري القوارب بينهم وكانهم ظنوا في صلواتهم السلام
يهم عليهم ظالم الاديين وظلم بعضهم بعضا الحديث القدسي بالمعادي في حرث الظلم على نفسه و
معلنة بينهم محررا فلتا المواد مسلم وكما الشيخ في الدين ان في بالصرعة وعظم صرعه وامرو
قائه فانه انهم وقار المصروع اخذ عليه العمدان لا يعرفون ولا يربون ولم يفارقة صرعه حتى
تارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع وانما يقع في الحقيقة على صرعه ولهذا يتالم صرعه ويصيح
في المصروع اذا فاق بانه لم يشتر شي من ذلك وتخلوا به في مؤمنين لعن المانع والمعاينة
لا يبيح للملا يصيب اذى من اخيه عنده ويومئهم طاهرا في الظاهر حديث ابن مسعود قال ذكر
سند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان يا ذنبة متفق عليه
من الاذنة لا خاف انتم انهاء قال ابراهيم الحزفي ظهر عليه وسخونه وحدث لما سمع في ذلك الرجل اثناء
لعامة قاء الشيطان كشيء كثر رواه ابو داود والنسائي في صحيحه كماله
اولى بالامانة الاجود قارة الاثمة لجمع بين المؤمنين في القوة والشفقة في اليه الاجود قارة الشفقة
حديث فيم القوم او لهم الكتاب منه ثم يليه الاقربوه وان لم يكن فيهم انا كما يقع في صلواته
ما خلف الفاتحة الحديث المذكور وحدث ابن عباس في ذلك كما حذرهم وليومئهم او لم رواه ابو داود
اجاب احمد عن قضية تغذي ابي كويان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدم على من هو اوسع منهم في الصحابة
تغذي عن الامامة الصغرى استحقاقا للامامة الكبرى وتغذي عن ماله غيرهم وانما قدم الاقربوه

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

بل

[illegible]

بلايد لولاية على صاحب البيت ولا تترك امامه عذبة غيرة وعبد وحر اولى امامته عبد ومن
مبعض لان كل ما شرف به على الشعب وكذا الكتاب اولى من عبد لانه في بعض الكمية وشرفه وحاشو
اي تميم اولى من صافر قصور لانه ربا قصر فقات المامون من بعض الصلوة جماعة ولا تترك امامته صافر
معتدين ان قصر فانه تم كوث وبصير اولى من اعلى لانه اقدم على نوك الجاسة واستقبال القبلة وحضر في
وهو الناطق بالدين والقرى اولى من بدوي وهو الناطق بالبادية لانه الغالب على أهل البادية اخذوا فله العرفه
مجدوده تقا واحكام الصلوة قال تعالى حق الاعراب واجدوا ان لا يعلم احد ودما من الاسلم رسول
وذلك بعد علمه عما يتعلق منه ومتفق في اولى من مقيم له الوصو يرفع ايدي غلظ النيم ومعه اولى
من متعبدية البيت المعاد ملكه منع المستعير وصاحب اولى من مقيم في البيت المورج لانه المالك المنفعة
وذلك معنى قوله اولى من صندم المتقدم بيانه وتكره امامته غير الاولى بل اذنه للافتيات عليه غير امام مسجد
رايب وصاحب بيت فخيم امامته غير الاول كاسبق ولا تقم امامته فاسق مطلق اي سواك فقه افتقاد
اولا لافعال الموحدة لقوله تعالى ان كان مؤمنا لم يكن كاسقا لا يستوي واحدنا ابن ماجة عن جابر بن عالا
توكل امرؤ رجلا ولا اعلى من جابر ولا فاجر مؤمنا الا ان يتبره بسلطان يخاف سوطه وسيفه وسوطه
فسقا واخافه وفتح خلف نائبه العدل ولا يؤم فاسقا لانه اعلى من رفعه ما عليه النعم ويعبد
من صلى خلفه فاسق مطلقا ومن صلى بامر لم يصل خلفه قال ابن تيمية وانا اعطي بلا شرا فلا بأس بها الا
في جمعة وعيد وتعدو خلف غير اي الناسق باب تعذر ما اخرى خلف عدل المضرورة ونقل ابن الحكم كان يصلي
الجمعة ثم يصلي الظهر ليعاقا لكان الصلوة وحقا فلا يصح صلاتي وان لم تكن كانت تلك الصلوة ظهر
اربع اواو خاف ان لم يصل خلف فاسق اذى صلى خلفه لما تقدم من قوله عليه السلام الا ان يتبره بسلطان اخر
واعاد نصا وانا وافقه في الفاسق والافعال من بابا من قبل الاخذ بالبر وافتحة في الافعال في جمعة خلفه
بامام عدل لم يعد لانه لم يفتد فاسقا وكذلك اوقيت الصلوة وهو في المسجد والامام لا يصليح ويصلي خلف
من لا يعرف وفتح صلاته وفرض خلفه اعلى من الصلوة تلك الحاسنة لا يخلف في امره اياها الصلوة ولا
شروطها وفتح خلف اقل لانه ذكر مسلم عدل قاري في حق امامته كان الخلفين ثم ان كان مفتوقا فلا بد من
الحاسنة التي تحت القلعة والافان معنونا الا في شره بطلان الصلوة وفتح الصلوة خلفه قطع يد من اي
افطح رجلين او احدهما اي اقطع يد او رجل اذا سلمة القيام والا قبلته واقطع اليك ففتح امامته كغيره
وفتح خلفه كثيرا لم يجعل معنى كبر الالحاد ومنه هاله ونحوه وسواء كان المؤمن مثله ولا لان
مدلول اللفظ باق لكن مع الكراهة كما ياتي فان لم يكن كثير الحق لم يكن سببا لانه يسبب اقل ما
يخلو من ذلك ويحرم تعذر وفتح خلف الفاسق المالد الذي يكون الفاسق خلفه الفاسق الذي يكون الفاسق خلفه
من لا يصح ببعضه او ما كالف او العتاد او كان يصير مع كل من هذا الخط للاختلاف في حق امامته

[illegible][illegible]

[illegible]

لانتقاله

قوله واشهدوا ان لا اله الا الله
والله اعلم بالصواب

[illegible]

قال الفقيه رحمه الله في جوابه
في جوابه من أهل البلاد وإن لم يكن له نصيب

قال: الغدير وبعثه ب...

[illegible]

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing religious or legal matters related to the main text.

وهم بامام محدث او نجس فيعيد الصلاة كما في حديث ابي حنيفة
فيعيد الصلاة في الامام والمأمومين لانه الحديث والخبر جوده كعدمه فيفضل العدد المعتبر للجمعة
والعدد المعتبر ما في نسبة الامام كانه على كماله التي ولدته عليه وقيل في الامام العبد والصلوات
لختمه لم يكن في مقام الامام اي في مقام الفاتحة او يدغم فيها ما يعرفه بالادب كما قد قام حاله
في راب و هو الاوت اوسد منها في الابدل وهو اللحن الحديث ليس علم او لم رواه البخاري وابو داود
وقال الزهري في صفة الشبهة ان الامام لا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس
للاموم الا اذا انقضت وضاد الضمان بقا ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس
اولا ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس
اي لا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس
على صفة الفاتحة الاول بعجز عن نطقها الاخير ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس
من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس
غير الامي اذ قام ما لا يدغم او اهدا لا لا يبدل في اللحن الحديث ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس
او زاد من يدغم ويبدل في اللحن الحديث ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس
لانه خرج بذلك كونه كونه في الكلام قال في الزور وغيره ان اعتدلا باصنه ولا احاله
اي حال اللحن الحديث في الزور في قوله سورا او جهلا ولا في قوله صلاته جعلا كالمعدوم ومن
الذي جعل للمعنى في قوله اهدنا لهدى الهدى لطلب الهداية ومن اعتدى عن اللفظ في حاله
لم يخلو عن كونه قاربا لعل باللفظ فانه قال بعد صلاة سورت عن الفاتحة لزمه ومن بعد الفاتحة
وان لم يخرج من جرحه وقال سرت سياتا او كونه جازيا لم يخرج من الفاتحة وكذا لم يقل ذلك في سائر العادة
احتياطا لكونه ان لم يخرج من جرحه او كونه جازيا لم يخرج من الفاتحة وكذا لم يقل ذلك في سائر العادة
الرجل في الصلاة ولما فيه من الخطا لكونه جازيا لم يخرج من الفاتحة وكذا لم يقل ذلك في سائر العادة
او محرم فلا كونه لانه اشكر لله الصلاة مع عليه الام او ان لم يخرج من جرحه او كونه جازيا لم يخرج من الفاتحة
اي حلاله فيه او فضل حديث في امامة مرفوعة لانه لا يخرج من جرحه او كونه جازيا لم يخرج من الفاتحة
وامارة بانته وزوجها عليها ساطعا وامام قهر وهم له كاربون رواه الترمذي فانه كرهه بغير حق
لم يكرهه الا في مقام الامام ولدنا ولحقنا ومنفي بلعانه وخفي وجندي وعرفني في نفسه
دينهم وصلى على الامام لعنه حديث في مقام الامام ولدنا ولحقنا ومنفي بلعانه وخفي وجندي وعرفني في نفسه
ليس عليهم ومنهم من لا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس ولا يصح من الناس من لا يصح من الناس
كغيره ولا باس الا في مقام الامام ولدنا ولحقنا ومنفي بلعانه وخفي وجندي وعرفني في نفسه

ويعبر

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing religious or legal matters related to the main text.

ويعبر على وهو انما قام في صلاة على كماله في صلاة واحدة وانما اختلف
الوقت فيصير انما قام في الصلاة ما يوم بقا من يوم آخر كغيره فيصير في صلاة واحدة وانما اختلف
اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
منه في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
عليه لا صلاة المأموم لا تفتا في صلاة الامام كمن يصح عليه صلاة المأموم في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
المأموم منها فرض كفاية لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر الا اذا صلى المأموم في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
الاربعة فيصير في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
وزيادة وهي نية الرجوع فلا وجه للرجوع وبدل لصحتها ايضا حديث الارجل فيصير في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
قصص في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
لانه عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة تقدم وقام اصحابه خلفه وسلم وبني داود انا جازا وجازا وقعا
احدهما غير عينة والاخر عينة فانه بايديهما حتى قاما خلفه والسنة ايضا في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
الامام العدة فيصير في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
وسطا بين يدي داود وعائشة ورواه سعيد بن مسروق في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
ولو باطل بالصلوة ثم رجع التبري حتى وقف موقفه في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
الى الافتات في صلاة فيصير في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
منه في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
صلاة ويصير في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
لحديثه في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
لانه لا يتحقق تقدمه عليه ولا يصح صلاة مأموم ان جعل ظهره الى وجها مأموم داخل للعبادة وقدره داخل للعبادة
التقدم وفيما اذا استدل بالصحة في الصلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
غير حقه بانه كونه في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
عليه في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
حشا مأموم لانه فانه لم تكن متابعه لم يصح الا في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
فكم وهو العقب ولا يصح تقدم اصابع المأموم لعل في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
فالا اعتبار بالنية لا يتحقق التعمد في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
عن الاربع لعدم اعتدال عليه باوان وقت جماعة في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم
افتداؤهم بحدوث ابن مسعود صلى بين علقه والاسود وقال هكذا لا يصح في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح انما قام في صلاة واحدة وانما اختلف اربعا ونحوه لما تقدم

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing religious or legal matters related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing religious or legal matters related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing religious or legal matters related to the main text.

[illegible]

—A—

كن قال ابن عبد البر لا يرفع رفعه والصحيح من قول أبي مسعود واجاب ابن سيرين بابا السجدة كان ضيقا رواه
 البيهقي يتفق ما موم واحد وجعلوا غنقى عن غنينة اي الامام لا دارية عليه السلام ابن عيسى وجابوا
 الغنينة لما وقعنا سياره رواه مسلم قال في البدع ويندب تخلفه قليلا هو فقام المنذور ومراعاة
 للمنية فان باء علم صحة مصنفه لم تقم الا يرفع ان يقف الواحد خلفه لانه يكون فذا ولا يرفع الا يقف
 ما موم فاكثرت خلف غنينة اي الامام غن سياره ان صلى ركعة فاكثرت لانه خالف موقفه لا دارية عليه السلام
 ابن عباس وجابوا لما وقعنا سياره وان وقف واحد سياره اي الامام حرم بالصلوة ولا اذنه الامام
 مما ولائهم حديث ابن عيسى وجابوا جابوا اخر فوقفوا اي اجابى والذي قبله خلفه اصحابا للسنن والا
 بابا لم يقفنا خلفه رواه الامام خلفه حديث جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوقفنا عن
 سياره فاخذ بيدي فاذا في فاقا مني غنينة ثم جاء جبار بن صخر فقام عن سياره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخذ بانيديهما فذرعنا حتى قامنا خلفه رواه مسلم وابودود فان شق عليه وعليهما الادارة تقدم
 الامام عنهما يصبروا خلفه ويصبر السنوناء بطلت صلاة احد اثنين صفا باء لم يكن معهم غيرهما تقدم
 الاخر الذي لم يطل صلاة الغنينة اي الامام والى اخره حذروا ان يكون خذانا امكنا واجامام اخر
 فوقف يصلي معه حتى صلاتها والا باء لم يمكنه التقدم ولا يات من يقف معه فوي المفارقة للعدو وانما
 منفردا والا بطلت وان وقف اثنان فصالحا لم تقم صلاتهم الا لكل واحد منهم يحتمل ان يكون رجلا والباقي
 نساء ولا تقم صلاة رجل ليس معه المرأة كما ياتي وانما رجل المرأة وقف خلفه حديث ابن جعدة مليكة
 دع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام صنعته فاكل ثم قال قوموا الاصليكم فقفوا في الحصر فداود
 من طول ما لبث ففطن عباد فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف انا واليقيم وراءه وقامت
 العجوز ورائيا فقلنا ركعتين ثم انصرف رواه البخاري الا ابن ماجه واخره غنقى امرأة تخلفه وقف
 لاحتمال ان يكون رجلا وان افت امرأة امرأة غنيتها وان وقف ما مومته بجانبه اي الامام رجلا
 كان واخفى كل رجلان وقف عن يمينه لاعتبار سياره مع خلق غنينة وان وقف امرأته تصف رجالا
 لم يطل صلاة من يليها من الرجال ولا صلاة من خلفها منهم كوقوفها في غير صلاة ولا يطل ايضا صلاتها
 وصف تام من شاء لا يمنع اقتداء من خلف من الرجال لما تقدم ومن ان يقول لم يلل الامام من اخرج ما موم
 رجالا اهل بالغيون الا افضل والا فضل فبغيره بالغيون الا افضل فلا فضل لحديث النبي فيهم الا الاحلام
 والذي رواه مسلم وقدم الاعمال بفضل الحجة فصبيان احرار ثم ارقا الا فضل الا افضل لانه عليه السلام
 صلى وصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان وواي اباي اود ففسا كذا في الباب لغنا الا احل ثم ارقا ثم
 غير الغلات الا احل ثم ارقا الفضل والفضل وقدم الصبيان على النساء المفضلين عليهم بالذكر لانه
 ولحديثنا من السابق ويقدم خيارنا الي اي الامام والقبلة في قبر حيث جاز وفي اكثر من حيث فيه

قوله رقيق واحمر وهو منقوله واحمر الكشمير رقيق
مع خلد يمينه فلفه والذهب المبتل انما ج اثنى
عشر

[illegible]

ح
 رك كل ذلك اذا جاء فلان في القيام فاما
 اذا جاء في السجود او في التشهد فلا تقدم
 ولا تؤخر ما حرم الله تعالى في الابل والحمير
 شرح محمد بن اسماعيل

هو محمد بن يوسف بن ابي اسحاق
بن عبد الله بن علي بن ابي طالب
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

التاج عليه اسم الله تعالى والاول والاحلام
 كذا وفيه المفضل وقيل في الغزل نعل الرمل
 مكرت القسط يعني حديد وعظمي فعد ما على الامم
 لتفاسد القسط فيكون الاصل هو علم الحكم
 على وجهه واوله الثاني فان الانسان
 اذا بلغ قبل اتمام سنه علم يكتسب
 من علمه على ان لا يورث وهو الميراث
 قبل ان يات بالانفصال والرب قبل
 الاخرى ان تدبره

ح

[illegible]

داتا گنج بخش

هذا بعد ما بلغ نصيب حرم عبد الله من جوارحه ثم عبد الله يبلغ ثم عبد الله فامارة كذا لما تقدم
ومن ثم قد علمت ان هذا لا يصح الا في الصلاة الكافرة في صحة الوضوء مع الامارة او في صحة الوضوء
فقد لا انما يصح اهل الوقوف مع ما لم يلق مع ما لا يعلم حديثا وعجاسه او نحوها فقد علمنا
لان وجودهم معهم وكذا سائرهم لا يصح صلاة الوضوء مع رجليه في الاصل في هذا الوضوء لانه لا يصح
امامه بالرجل في الوضوء فلا يصح معصاة فلهذا لا يصح معصاة فلهذا لا يصح معصاة فلهذا لا يصح معصاة
او شرط وناقض طهارة ونحوه وفاسق ومجهول حديثا وعجاسه ومن اراد الصلاة وقد اقيمت الصفوف
فان وجد جهة فبعضها في خلاصة ولو بعيدة وقت فيها ولو في شية اليها من ضا او وجد
الصف غير موصوفه في حال الحديث انه لا بد ولا يكتفى بعلين على الذين يصلون الصفوف والا ي
وان لم يجد جهة ووجد الصف موصوفه بين الامام يفتن ان امكنه ان يوقف الواحد فانه يمكنه
الوقوف بين الامام فلا ينبغي تخلفه او كلامه لكي لا يفسد احدكم الوضوء معصاة ونحوه او يفسد
مما تقدم معه صفات يمكن من الاقتداء ويتبعه في كل ما يلزم للاتباع في كل ما يلزم مع الامام الواجب الاتباع له
تبيينه بحد يفسد الصلاة تصرفه بغيره زنه وعبدوا وبنيه كاجبيين ولم يحرم بالوجه الغني حوازلها
الحاجة اليك على ظهر الصلاة او قد ملزحام وصل صلاها مع خلقه في اي الامام ركعتان في
صلى فلا ولو امة خلفه ركعتان في صلاة عظاما كانا واجبا هلا افاضيا واعاد الحديث وبني عبد
اب النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وحسين بن علي
ورواة ثقة قال ابن المنذر ثبت في الحديث هذا الحديث وعنه علي بن شيايم فروقا الصلاة في ركعتي الصف
رواه احمد وابن ماجه ولا خلاف في موقعه وظاهره ولو ترجم في ثابته بعد خروج من الصف وتبين في ركعتي
المفارقة وتبين لنفسه والابطال وصحة تصحيح الزرع وان ركع في ركعتي الصف فركعتي الصف
قبل ركعتي الامام صحتا وركع في ركعتي الصف قبل ركعتي الامام صحتا صلاة الامام بركعة واحدة
ركعتي الصف ثم مضى حتى دخل الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادوا من صلاتهم ولا تعدوا
البخاري وقوله زيد بن ثابت وابن مسعود والحولاد في ركعتي الصف فانه يمكن ركعتي الصف لان الركعة
وبركتي الصف ولا يلحق بغيره وقدم في الركعة في الركعة لان الوقت لا يخلط بخلفه الفوات وعلمه
في الاقتداء يصح اقتداءه يمكنه الاقتداء بما ماضى متابعه ولو كان بينهما اكثر من
ثلاثة ذراع ولم يكن مقتدا بالمسجد بان كان خارجا والامام بالمسجد واخراجه ايضا اذا كان المقتدي
الامام او ركن من ركنه اي الامام ولو كانت ركعتي الصف اي الصلاة او كانت ركعتي الصف اي الصلاة
متابعة ولا يلحق اذا سئل عن التكرار وكان اي الامام والمأموم به في المسجد ولو لم يره اي المأموم ولا ركن
من ركنه او كان بينهما حائل او اسمع مأموم التلبية لانه يتكلم من متابعته والمسجد معه للاجتماع

في السباحة وقولنا مستغفر الله عن كل ذنب
وقولنا لا اله الا الله محمد رسول الله

[illegible]

قَوْلُهُ لَا يُؤَدُّ الْإِسْلَامَ وَشُرَّاهُ قَالَ مَعَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
 لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ فُلُوكًا لَمَا تَمَرَّدَ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ وَلَوْ كَانَ
 لَوْلَا أَنَّ مَعَهُ قُوَّةُ اللَّهِ لَمْ يَفْعَلْ مَا فَعَلَ وَمَا لَمْ يَفْعَلْ
 مِنْ قَوْلِهِ لَوْلَا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا فَعَلَ وَمَا لَمْ يَفْعَلْ
 نَدَامَا لَمْ يَفْعَلْ مَا كَانَ الْوَيْدِيَّةُ مَعَ خُلَافَةِ عُمَرَ

المعروف بالمسجد وطلانه وكونه في بيتنا صالح
الذي كان في البيت وكونه في بيتنا صالح
بين العمودين في البيت وكونه في بيتنا صالح
المسجد وكونه في بيتنا صالح

ولا يملك جامع الشئ بلارؤيته له اوله ولاه ان كان المأموم وحده خارجا في المسجد الذي به امامه لانه
ليس بمقتضى القتل وتقبل كلامه ما اذا كان المأموم مسجدا آخر غير الذي به الامام فلا بد من رؤيته لاحام او
مدا ولاه ولا يملك سماع الكبير وان كان بينهما اي الامام والمأموم من غيرهما في غير السجدة لم تقع فان لم
تجر بحثا وكان بينهما طريق ولم ينصل الصنف حيث كانت الصلاة فيه اي الطريق كجمعة وعيد فبانه
وعنه الضرورة لم تقع لان ارفاء القبلت الصنف حيث كانت في حجة او كان المأموم في غير حجة حتى
بغيبته واحامه في غير موضع فبانه لا يصح الاقتداء بالماطرين وليست الصنف مشغولة فانه في
شدة خوفه واسكن الاقلام للعدو وكوه علوا مام على حاصم لحديث ابى داود عنه حديثه مرفوعا اذا تم
الرجل القدم فلا يتقدم مكانه ارفع مكانه وروى الدارقطني عنه انه باسناد حسن علم بالعلم العلوي
كروية من غير ذلك صحت سبل بن سعدان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فلبس
وهو عليه ثم ركب ثم نزل القمري فحده وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انشرف قال ايها
الناس انما فعلت ذلك لثأبواي ولتعلموا صلافي فتفق عليه وتصح الصلاة ولو كان الطوكثير وروى
اي الكثير ذراع فالكثرة ذراع لانه المنبر لا يعود الى داخل الصلاة ولا باس ياي العلوي وكثير المأموم
فما لم يصل خلف الامام على سطح المسجد لما روى الشافعي عنه اي حرية انه صلى على ظهر المسجد بصلاته الامام
ورواه سعيد بن اسلمه باس ينقطع الصنف خلف الامام وعنه عيسى بن الا يكون قطع عنه سائر اي الامام
اذا جعل المنقطع بقدر مقام ثلاثة رجال فبطل صلاته قال ابن حامد وروى في الرعاية الكبرى وتكون صلاته
اي الامام باطال القبلة اي الحراب اسنح ذلك مشاهدة وروى عنه ابن مسعود وغيره لانه مستتر في بعض
المأمومين شبهه بالوكا بينه وبينهم حجاب فيفترق بين الحراب فبانه لم يكن حاجته وان لم يمنع مشاهدته
بكونه ويكوه بقلعه اي الامام بعد صلاة مكتوبة وموجها فصالحا في الغيرة ابن شعبه مرفوعا لا
يليق بالامام في مقامه الذي صلى في المكتبة حتى يتخذه وراه ابو داود في تحوله اعلاما بانه صلى
لان ينظر ويكوه حكمة اي الامام كثير بعالم مكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم ينفع المثل في هناك سواء
حديث عائشة تكاه النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم ثم بعد الاسد ما يقول اللهم اني اسلم وفضل السلام
بأركن يا ارحم الراحمين ورواه مسلم ويحيى المأموم ان لا ينصرف قبل الخبر ان لم يطل البش فان كان
ثم ساء عكس هو والرجال حتى ينصرف الناس الخبر ولا يخلف الرجال بالنساء ويكوه وثوق حاصم
بن سواد ينقطع الصنف في القول ان كان في هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه احمد و
ابوداود واسناده ثقة قال احمد لانه يتقطع فان كان الصنف صغيرا قد راجع السارين لم يكن بلا
حاجة الى الكلام كما تقدم كصفتي سجدا ومطروى في امام اسحبا باعبصلاته الى المأموم حديث
سوق كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وراه الهادي حقه فقهه اي الامام

[illegible]

لا

لانه الاسير عليه السلام يقصد جهة فتخوف عما يحسنه في الامام فلي ياراه العتبة بمبني الجانب اليميني
 واتخاذ المراتب **باب** وان احده الناس ليستدل بها اهل على العتبة ولذا استحب بعضهم وحرّم
 بنا مسجد يراى به **الضرى** المسجد **باب** فيه لم يأت من اهل بيتنا ولا من اهل البيت ولا من اهل البيت
 يقصد به الضرى جازا وان قرب واتخذوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهدم وصحبه الشيعى وقاهاه اذ ابعد
 يجوز ولو قصد به الضرى لغية ولكنه اتخذوا غير اعمام مكانا بالمسجد لا يصلي فيه الا فيه ويخرج في النفل
 وقال المروزي كما اهدى لوطى الامان ويكرهه الطائفة قال في الفروع وقاهاه ولو كانت فاضلة ثم
 ذكر احتمال الاول بان سئل كالا يتجرى الصلاة عند الاسطوانة التي عندها المصحف وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يتجرى الصلاة عندها تستغف عليه قال وقاهاه الغنى ولو كان الحاجة كاسما
 حديثا وتدرى ريس وافنا ونحوه ويتوجه لا وذكره بعضهم اتفاقا لانه يقصد بذكره **مسجد**
 ووضوحه عذرا **باب** كل يصل **باب** في كل وقت وكذا حتى يدعى للجمعة والليلية وقاهاه ولوم يكن
 بالمسجد لنا في الملايكة ويستحب اخراجه في معناه من به خصوصه او جذام ومن الادب وضع امام
 بغلة عماره وعلوم بين يديه للملايكة في غيره **فصل** **باب** في جفده وجماعه
باب في لانه عليه السلام يمارضه خلفه عن المسجد وقالوا بابا في كل يصل الناس تستغف عليه وكذا **باب**
باب في لانه معنى الرضى ليس اى الرضى واتخذوا حديثا من مرض بالمسجد فاد كانا به لزمها
 الجمعة والجمعة لعدم المشقة وكذا انهم الموقوس **باب** في لانه لم ينصرتا **باب** في لانه
باب في لانه احد به اى باه سكره ويجلدها ويتبرعها احد يقف على الجمعة فليزمره دون الجماعة
 لتكررها فليقصر المشقة والمسنة ويعذر بترك الجماعة وجماعه من يافع احد الاضمين البرك الغايطة
 لانه يتبعه في اكمال الصلاة وحسنها او من يجتصق طعام **باب** في لانه حضر الطعام **باب**
 الية الطعام وله الشيع نصا خبرنا في العتيقين ولا تجان حتى في ممة واما حديثه عن رسول الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الصلاة وهو خشن من كفى شاة فاكل منها وقام يصلي فتفكر
 محتمل انه لا حاجة اليه وكان له ضائع **باب** في لانه كان ذل عليه بكان وخافه انه لم يكن اليه
 انفل الى غيره او قدم ايضا في لانه سفر وخاف انه لم يبلغه اخفا وقال الحمد ولا افضل ترك ما
 يرجو وجوده ويصلح الجماعة **باب** في لانه او في ضائع ما له كلفة ببيادها او يخاف فترانه
 كسر ودابته او اباقة عبده وسفر نحو من يجر له او يخاف في صرافيه اى باله كاحقوة خبره
 طبع او اطلاقا على غير ربه بغيبته او يخاف من لانه معيشة **باب** في لانه باه عاقه من
 جمعة او جماعة فعل ما بهو مخا لا جنة او مننه او يخاف من لانه حاله **باب** في لانه
 كلاما استقر له لظاوكه ليس السوء اى حفظا **باب** في لانه والناظر والناظر حافظا لكره والنخل

[illegible]

ما عند الله خير
من الدنيا والآخرة
من أفع

[illegible]

١٨٤
 او يخاف من جمعة وجماعة موت **في بيته** لقسا وموت رفيقه **في بيته** عند او كان يتوفى **في بيته** وليس
 من يتقدم مقامه في الموت او الترضي لان ابن عمر استصرح على سعيد بن زيد وهو يومئذ في الجمعة
 فانه بالعقيق وترك الجمعة وكذا الاخاف على اهله واولاده او يخاف على نفسه **من حصر** رخص
 او خاف على نفسه من سلطان اخذ له او من ملازمة **غيره** له **والاشي** معه لان حصر المصطفى عظم وكذا
 نكاحه الذي لم يجز وضحي ان يطالب به قبل اجله فان كان حاله وقد على وفائه لم يعذر لانه ظلم
 او يخاف من فوت **رقعة** بغير ما يحق اي غير مكروه ولا حرام **اشارة** اي السفر واستدعاء لما في ذلك كله
 من الضر عليه او غلبة **بغاس** يخاف به اي الغاس في شئ من الصلاة في الوقت اذا انظر الجماعة
 او يخاف به فتر **مع** عام فيعذر فيها وقطع في المذهب والوجوب انه يعذر فيها بخوفه
 بطلان وضوئه بانظارها او يخاف به اذى يطرأ او كل ينقضها وتسكينها لغزيرة وتلج وجلبد
 وزجج باردة **مطلة** الحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناد يناد لليلة الباردة او
 المطيرة صلوا لي رحاكم رواه ابن ماجه وروى في الصحيحين عن ابن عباس عن يوم مطير وفي رواية
 مسلم وكان يوم جمعة او يخاف اذى يتطاول **الام** لما تقدم ان رجلا صلى مع معاذ ثم انزله فخطب
 وحده عند تقبل معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين اخبره **او** كان عليه قد يرحى
الغص عنه ولو على ما كان وكذا عراب له بعد ستره اولم يجد عرابا يستغفرونه في غير جماعة علة ولا يعذر
 بتلك جمعة من جماعة من عليه حديثه **تأكد** زنا وشرب خمر ولا دمي كدق قال في الزروع ويتجنبه رجه
 ان رجم العفو وجوز به في الاتباع **او** كان بطريقه اي المسجد منكروا وكان بالسجد **من كذا** البجاة
 فلا يعذر بتلك جمعة ولا جماعة لان المقصد الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه لا قضاء حق غيره ونكر
 اي المنكر **حسب** اي قدر ما يطقه للخير وعلم ما تقدم انه لا يعذر بتلك جمعة او جماعة من جهل الطريق
 المسجد اذا وجد من يهديه ولا يخفى وجدته **يكونه** مطلقا واجادة ونحو خلاف وغيره ولم يرد له وجد
 ما تقدم مقام القائل **كل** الرجل الموضع الصلاة ذكره في الزروع **باب** صلاة اهل الاعذار
 جمع عذر وهم المريض والمساوقا ثانيا ومن يجتهد في صلاة مكنته المريض قال في الاقدار عليه
 لو كان كراعه او لا يعتد في قيامه في شئ او كان مستندا الى شيء ولو باجرة **يقد** عليه العموم صل قائما
 اما لا يتم الواجب الا به واجبه فان لم يقدر على الاجرة صلى قاعا **فلا** **يجز** عنه القيام كذا في **اشق** عليه
 قيام للصورة بغيره ولو زيادة **رض** او ليطول به او حتى يكون قيامه فان كان من المكنته قاعا وعلى
 ما سبق ولو معتذرا ومستندا باجرة يقد عليه **ما** **يقب** وفاقا لما ذكره او فاقا وقبل وجوب **او** شئ
حلية ذكره **وسحق** كنفيل والافترش مطلقا واسعة الفاضل القيام صورته وقال انه لو لم يحل القيام
 القيام حتى اذا ادر منه **م** ذكره في كتابه الامر بالمعروف فان عجز عن القعود **وشق** عليه القعود

ص
فوارج بارده این لول
کتابخانه

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

جميع ما سبق انما يتبعه من الاعتذار بحقوق الزاني لما فيه
وجاهة الله في بيعة فان ثلثي لم يكن ما سطر يا قاضيه في بيعة
المن لا يفر في حق الرجل مع امكانه الصلوة **صحة جماعة**
معصية بناء على حجب احوال عن حقيقة شتم محمد وآله **صحة**
بالعلم والاسم باسم الله والحمد لله

وَقَالَ

ولی

قوله ارجلاه الى القبلة هذا وجه معناه وجه القبلة
على هذا الحالة اما لو استعملنا قوله ارجلاه الى
القبلة ناتي بهن في وجه القبلة والوجه الى
صلاته ناتي بهن في وجه القبلة والوجه الى
القبلة ناتي بهن في وجه القبلة والوجه الى
القبلة ناتي بهن في وجه القبلة والوجه الى

١٤٥
ولو بعد في يقرب ساقه لكعد لها بغير بطنها ففتت فعلى جنبه يصلي لقوله عليه السلام لعمر
ابن حصين صلى قايما فان لم يستطع ففعا عذافا لم يستطع فعلى جنب رواه جماعة الاسما زاد
الكافي فان لم يستطع فستلقا واجب **الامين** افضل حديث علي وشكره صلاة من مضى عن قيام و
تعود على طرفة ورجله الى القبلة مع قدرته ان يصلي على جنبه ونهيه الاي وان لم يقدر من مضى ان
يصلي على جنبه بعين ان يصلي على طرفة ورجله الى القبلة لحديث علي مرفوعا يصلي المصلي قايما ان
استطاع فان لم يستطع ففعا عذافا فان لم يستطع ان يجرد او ما اياها وجعل سجودا اخفض من ركوعه
وان لم يستطع ان يصلي قاعدا يصلي على جنبه **الامين** مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقا ورجله
مما يلي القبلة رواه الدارقطني **ويجيء ركوعه** ويجيى دعاء عنهما ما يمكنه فضلا ما تقدم **ويجعله**
اي السجود اخفض من الركوع **ويجيء ركوعه** اي سجد من مضى غاية ما يمكنه على شئ ركوعه وان فصل عن الارض
كونه ذلك لا خلافا في اجزائه واجزاه فضلا لانه فيهما يمكنه منه اشبه بالركوع او لا بأس بما السجود
على راسه ونحوها لرفع واجبه بفعل سلمه وان لم يركع وغيرهما وقال في جنبه بر سجودا ونحو
فان يجيى عن اي ابراسه او ما بطرفه اي عينه **لا** **ويستحسن** الكف في ركعة الفعل عند اية **لا** **ويجوز**
اذا او ما **لا** **يجزى** عن اي القول **بفعله** متعلق بمقتضوي يستحسن الفعل عند اية **لا** **ويجوز**
القول ان يجزى عنه بلسانه **لا** **كاسر** **فان** **لا** **يعلم** بصلاته قال احمد لا بد من شيء مع عقله وفيه الضمير على
بفعله وطرفه ونحو اختلاف او ما بعينه وحاجبه وقبله ان يركع اذا ركع باقوا من ذلك ما استطاعت
ولا **استطاعت** الصلاة عن مضى ما لم يثبت العقل لقد رت على الايام بطرفه مع اليقظة بقلبه ولا ينقص
اجرم من مضى عن قيام او تقدر اذا صلى على ما يطيقه لخبر موسى مرفوعا اذا مرض العبد واسفر
كتبه ما كان يعمل صحيفا مقبلا **لا** **قد** **وصل** **قل** **عند** **قيام** **فان** **انا** **والصلاة** **انقل** **اليه** **وقد** **وصل**
مضطجعا غير عن وتعود على **تعود** **الاشياء** **اي** **الصلاة** **انقل** **اليه** **لحين** **يؤتى** **يد** **ورفع** **عن** **لما** **تأتم**
فمقوم **العاجز** **ولا** **عن** **القيام** **او** **تقدم** **كان** **يجزى** **عن** **المقوم** **لزو** **الامسج** **لتركه** **ويركع** **بالقوة** **وقد** **كان**
والعجز **عن** **القيام** **على** **الان** **لم** **نزل** **حال** **عجزه** **قر** **بعد** **قياسا** **وتعود** **لياتي** **بضم** **هوا** **ان** **كان** **قل**
البعض **الن** **بالبا** **اي** **والان** **باحتساب** **الا** **حال** **من** **فاعل** **بإطاعة** **القيام** **انا** **وصلته** **بعد** **عجز** **عنه**
فعا **والجوز** **الصلاة** **فان** **كان** **ابطل** **فجعل** **فعد** **ركعة** **كانت** **هذه** **ركعة** **صلاة** **لا** **اجل** **نحو** **الا**
بان **لم** **يكن** **فجعل** **فعد** **ركعة** **صلاة** **لا** **زاد** **في** **فعله** **غير** **فجعله** **ويطعن** **صلاة** **من** **خلفه** **ولم** **يكن** **حاله**
اكثر **با** **صلاته** **بصلاته** **وكان** **سبعة** **احد** **وسبعمائة** **قايما** **او** **قاعلا** **من** **عجز** **في** **اي** **الصلاة**
على **ما** **فعله** **لوقوعه** **صحى** **كما** **لا** **مخاف** **و** **عجز** **في** **الفاخرة** **من** **كل** **يصلي** **قايما** **من** **عجز** **عنه** **ان** **يأتي** **في**
حال **الخطا** **لانه** **اعلام** **المقوم** **الذي** **صار** **فرضه** **ولا** **يجزى** **في** **الفاخرة** **من** **صلى** **قاعلا** **من** **عجز** **في** **ان** **الصلاة**

140

[illegible]

الفرق بين منافع ارباب الحرام من ارباب الحلال
 ثلاثة من قبوعها هذا اولها ان النسيان ويجعل يمينه ان زيادة
 فانها لم توجد كل لم يعلم ان زيادة حتى سلم بخلافها فانها لم
 لعدم موجودا كما لو سلم ثلاث ناسيا بعد العلم

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

قال تعالى والوحيد بالحدود المذكورة بغيره لانه لا يوجد عليه
الحدود بل هو الحق المطلق والحدود بالحدود المذكورة بغيره لانه لا يوجد عليه
الحدود بل هو الحق المطلق والحدود بالحدود المذكورة بغيره لانه لا يوجد عليه

[illegible][illegible]

قوله والذين استقبلوا في المدينة
والذين استقبلوا في المدينة
والذين استقبلوا في المدينة

مبايعه

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

ما يتبعها ورمها وطين لا يمكنه الخروج منه فلو لم يكن يركب ويجوز للصليب ورمها لحديث اذا ارمتم بها فاقبل
منه ما استطعت ويبيح على من الماء اي طرحه لانه غاية ما يمكنه والاعادة في المكان غير
الارض اعضاء السجود الحديث امرنا ان اسجد على سبعة اعظم فليضع وجهه على قطن منقوش وقطع مالا
تستقر عليه الاعضاء لم يقصص صلى معلقا او في ارجوحة ولا ضرورة منعده لاصلي الارض فيصح صلاته
لعدم تمكنه عرفا وعدم ما يستقر عليه وتصح الصلاة الا اذا صعدته اي الصلي روزنة وهي الكوفة قاله
في القاموس وروى في كتابه واما الجوز في سجوده عليه ويصح ايضا على حامل صوت ويصح في كبره وبر
من حبل طاهر ولا كراهة لحديث انه عليه السلام صلى على قوم مدنيته وقصصه ايضا على ما منع صلاته الارض
كراهة حتى ينجي قطن على اثنية الارض استرا اعضاء السجود عليه وتقدم في حديثه ان صلى
عليه السلام على صبر فقصص في القصر وهو جالس ارجاء لقوله تعالى واذا ضربت في الارض
فلمنكم جناح او تقصروا من الصلاة الآية وقول يعلى بن ابي رباح ان الخطاب ما لنا نقصر وقد استأفنا
سكنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة رواه مسلم
من قوله اي من ابتدانا ولا سخرنا اي ليس ما ولا نكروها واجبا كالسجود لوجهه متعينين او مستحبين
كوبارة رهم ومستوي العرقين كخياره ولو كانا نزهة او حجة او قصد مشهدا وقبر نبيا ومسجدا
غير الثلاثة ونحوه او عصى في ستر فلعلم منه انه لا ينقص من حرجه في طلب آتت او صالته ولو جاور الكوفة
لا تملك بيوتهم والله نواه وقصر ثم رجع قبل استكمال الاعادة عليه وايضا لا المعتبر في السادة لاحقيتها
او هو في السرايا ككثر قصده لثأره قصدا لثأره وقصد معها الا يشرب من غير تلك المدة فاما سواي
للقصد او غلب الخطر وسافر ليقتصر فقط لم يجز للقصر ولو لم يفسد لم يبلغ اليه السبعة عشر
قصر القدر بلا وجوب العمارة ولا اي السبعة عشر في حياها وان قصدا ميرة يومين معدلين لغير
الانفال ودبيب الاقدام اربعة رجع يريد لحديث ابن عباس عن ابي اهل مكة ان قصصوا رجل من اربعة
بردم مكة الى عسفان رواه الدارقطني وروى في موضع اخر عليه قال اعطوا رجلا من اهل مكة من اربعة رجع
الى ابي حنيفة حضرم اذا خالوا القياس والبريد اربعة رجع والرجح ثلاثة ايام لها شاة يذبحها
هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ما يذبحها يذبحها يذبحها نصف ولليل لها شاة في اثنائه الف درهم وهي
سنة الاف ذراع اليد والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معتدلة معتدلة كذا اصبع منها
عجاست حبات شحير يطوي بعضها الى بعض في بعض عرض كل شحيرة ست شعرات برود قال
المعري في النورج اكل وهو ما يذبحه بقلية على العرب وقال ابن حنيفة في شحير الجاري الذراع الذي ذكره
قد مر بذراع اريد المستعمل الا في مصر والحجاز هذه الاعضاء ينقص منها ذراع اكد يد تدور اليه
فعلما هذا فالذراع اكد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وما يثابا وحسن ذراعا قال وهذه

[illegible]

٥٥
 ٥٤
 ٥٣
 ٥٢
 ٥١
 ٥٠
 ٤٩
 ٤٨
 ٤٧
 ٤٦
 ٤٥
 ٤٤
 ٤٣
 ٤٢
 ٤١
 ٤٠
 ٣٩
 ٣٨
 ٣٧
 ٣٦
 ٣٥
 ٣٤
 ٣٣
 ٣٢
 ٣١
 ٣٠
 ٢٩
 ٢٨
 ٢٧
 ٢٦
 ٢٥
 ٢٤
 ٢٣
 ٢٢
 ٢١
 ٢٠
 ١٩
 ١٨
 ١٧
 ١٦
 ١٥
 ١٤
 ١٣
 ١٢
 ١١
 ١٠
 ٩
 ٨
 ٧
 ٦
 ٥
 ٤
 ٣
 ٢
 ١

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يترك ما بين يديه من الصلاة والصدقة والبر والحق
فليس له من الله نصيب

هذا هو الوجه الثاني في بيان ما إذا كان المصلي إذا كان في موضع لا يرى فيه القبلة...

هذا هو الوجه الثالث في بيان ما إذا كان المصلي إذا كان في موضع لا يرى فيه القبلة...

هذا هو الوجه الرابع في بيان ما إذا كان المصلي إذا كان في موضع لا يرى فيه القبلة...

فأما في نفسه فإنه ينبغي عليه أن يأتى في موضع يرى فيه القبلة...

والأما

هذا هو الوجه الخامس في بيان ما إذا كان المصلي إذا كان في موضع لا يرى فيه القبلة...

هذا هو الوجه السادس في بيان ما إذا كان المصلي إذا كان في موضع لا يرى فيه القبلة...

والأما

هذا هو الوجه السابع في بيان ما إذا كان المصلي إذا كان في موضع لا يرى فيه القبلة...

قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...

قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...

قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...

قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...

الاصول في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...

قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...

قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...

قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...

قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...
قوله في صلاة ركعتين...

الذي يليه اتخذ الصنف الموقر بالسجود فتجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم والبخاري
بعضه ورأى واحدا ورواه داود وسنن أبي عيسى والترمذي قال فصلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم
بعثوا مرة واحدة وسلموا ويحيطون بجعلهم أي المسلمين صفوا واحدا ومن بعدهم في الأولى والباقي
في الثانية لا تعدد الصف لأن الزيادة حرام للمسلمين ولا في تكاثر العدو ولا يجوز حرس صف في
الركعتين لأنه ظلم بتركهم بالسجود مع الإمام في الركعتين الوجه الثاني إذا كان العدو وغير جهتها
أي القبلة أو كان هياها جهة القبلة ولم يرايهم المسلمون كلهم أو بها يرى وخيف من قسمهم
أي المسلمين الإمام طائفتين تكفي كل طائفة منهم العدو وإذا بدا لها في بحيث عرفها طائفة منهم
تذهب هذا العدو وتحرس المسلمين وهي أي الطائفة الحارسة مؤمنة به أي الإمام حكمها كصلاته لأنها
ما عين ترجع من الحارسة وتحرم التفارق الإمام حتى يسلم فيها والمرد بعد دخولها معه لا قبله كاتبه
عليها ويجوز في حاشية الشنقيف فتجد معدي الإمام له سورة ولوية الأولى قبل دخولها إلى السجود هان
سنت لتكمل الإمام له وطائفة يحرمها ويصلي بها ركعة وهي الأولى وصلاته ثم تداركه كما يأتي في وري
أي الطائفة التي يصلي بها الركعة الأولى مؤمنة به فيها أي الركعة الأولى فقط لأنها تداركه بعدها
فتجد له سورة أي الإمام فيها أي الركعة الأولى إذا عرف أنها امت صلاتها فإذا استتم الإمام تأملا
إلى الركعة الثانية نوت الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى المفارقة للمؤمنين صلاتها لنفسها منفردة
وسلمت ومضت تحرس مكان الطائفة الحارسة قبلها ويبطلها أي صلاة الطائفة التي صلى بها
الركعة الأولى مفارقة أي الإمام قبل قيامها إلى الركعة الثانية بلا عذر لها في مفارقة تركها الثانية
بلا عذر ويبطل الإمام ترك الركعة الثانية حتى تحضر الطائفة الأخرى التي كانت تحرس فصلها بعد
أحدها إلى الركعة الثانية ولا يركع بعدها ما حتى توافد الطائفة وسورة ويكون أدراكها الركعة ويكون
ناخبة القراءة إلى مجئها وإذا وري منها وجلست للشهادة انتظرها إلى الشهادتين حتى تأتي بركعة وحتى تشهد
فيصلها ولا يسلم قبله لقولها ولأن طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معها فيدل على علم صلاتهم
كلها معه وتحصل المعادلة بينهما فإن الأولى ذكرت معه فضيلة الأحرار والثانية فضيلة السلام
وهذا الوجه متفق عليه حديث صل بن خنات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فاقوا
صلاة لحن في طائفة صفه معه وطائفة وجاه العدو فضلي التي معه ركعة ثم ثبت قائما فأتوا
لأنفسهم ثم نصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصل بهم الركعة التي بقيت صلاته
ثم ثبت جالسا وأما لأنفسهم ثم سلم بهم وصح عن صل بن خنات عن سهل بن أبي نخعة فروعا وهذا
الحديث هو الذي يشاء الأجدان إشارته لأن تكاثر العدو وإقارعة الأفعال واشتداد جوارحه وأحوط الصلاة
والجواب أن أحب الإمام فالفعال أي الصلاة على هذه الصفة مع رواية العدو وجاز أيضا العمود الآية

وانظرها

[illegible][illegible]

قوله لا افرسين كانا نظا افعالا وان كان كلامه موصيا خلاف المراد
اذ العبارات صالحة بمعنى صلاة احد المتشين في الامام والا فرسين
قوله الامام والا فرسين اما الثالثة فانها في رواية الابد
انقضاء ركعة الاربعة بنية انقضاء الطائفة الربو ولو
قبل مناديتها او صلاة الثالثة حيث بطلت صلاته
صلاة فلم تنقذ صلاتهم حيث كانوا على حال انقضاء
قوله الامام والا فرسين اي مع تلكا ان كل طائفة ركعتين في صلاته
قوله بطلت طائفة الركعتين اي مع تلكا ان كل طائفة ركعتين في صلاته
قوله بطلت طائفة الركعتين اي مع تلكا ان كل طائفة ركعتين في صلاته

[illegible]

ما من صلاة الا في وقتها...
فان كان في وقتها...
فان كان في وقتها...

صلاة الفجر سورة بعد الفجر وتسلم وتقف في آخرها...
الطائفة الثانية عقب مغادرتها اذا سلم الامام...
اولا طائفتين ركعتين وسجدتين...
العدو وعادوا ولما فصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم...
عليه الوجه الرابع ان يصلي الامام بكل طائفة...
وابو اوديس الثاني عذابي بكونه مريض...
مغفرة هذا الوجه ان يصلي الامام...
بل ان يصلي الطائفتين...
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم...
الاكثر من الاصحاب ان يصلي الامام...
كصلوة صلى الله عليه وسلم...
ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم...
ركعتان وللقوم ركعة...
كلام الامام احمد فيمن صلى ركعة...
وجعل هذه الصفة على شدة الخوف...
مرفوعا انه تفهم بعد طائفة...
ركعة وهو الذي يقيم...
ثم يصلي بالناس...
لاستقبال الزرع...
بشرط كل طائفة...
يجوز ان يصلي...
لم يفتح ويسوان...
في الخوف...
من استسقا...
عمل صلواته...

قوله ان يصلي بكل طائفة ركعة...
الصلاة القصيرة...
كان يصلي والعرب بن علي...
ابن قيس...

في صلاة الفجر...
في صلاة الفجر...
في صلاة الفجر...

ما من صلاة الا في وقتها...
فان كان في وقتها...
فان كان في وقتها...

ولا جناح عليهم لكان به كبري من مطا...
فلم يكن لا جناح ولا كبري...
وكيف يصل كل طائفة...
تفهمها المتسلح...
لم يكرهوا...
لا يعنى عنه...
تواصل الضرب...
وجوبه...
فان كان...
عليه زاد...
مصلحها...
طائفتهم...
انفسهم...
صاحبها...
مخوف...
على وقا...
صلوا عليه...
نقلت في...
ولان...
صلى...
صلاة امن...
الحج...
صحة...
اعاد...
يخاف...
ثم بان...
وصل صلاة...

تفهم

في صلاة الفجر...
في صلاة الفجر...
في صلاة الفجر...

ما من صلاة الا في وقتها...
فان كان في وقتها...
فان كان في وقتها...

هذا هو الوجه الثاني في بيان ما يجب عليه من الصلاة في الجماعة...

اي صلاة اقصاها يمكن له ان يتركها بغير عذر او حكمة او عذر...
بالحقيقة ان صلاة الجماعة هي افضل من صلاة الفرد...
لان موضع ضرورة خلاف الصياح فانه لا حاجة به اليه...

مكانا

بلغ
ورخصا بغير عذر...
وكان العبد...
في كل يوم...
في كل صلاة...
في كل وقت...

هذا هو الوجه الثالث في بيان ما يجب عليه من الصلاة في الجماعة...

مكانا في بيان الصلاة وكذا اقامة الجماعة...
بناء البلد بما فيه العادة...
فصل في بيان ما يجب عليه من الصلاة في الجماعة...

في كل صلاة...
في كل وقت...
في كل مكان...

هذا هو الوجه الرابع في بيان ما يجب عليه من الصلاة في الجماعة...
في كل صلاة...
في كل وقت...
في كل مكان...

فقد انقضت الامانة والالتزام بالنفس
على هذه الامانة والالتزام بالنفس
بما كان له من الامانة والالتزام بالنفس
بما كان له من الامانة والالتزام بالنفس

[illegible]

Handwritten text in Persian script, likely a continuation of the historical account, mentioning events and figures.

اول الوقت فلم يجز له تفويتها بالسر بخلاف غيرها مما الصلوات لانها فعلها حال السر والاعتناء بها
 وفعله بمنزلة ما جاز فاما خافه منعه ووجوبها وجاز له السر وكذا السر قبله اي قبل الزوال الى البيت
 من اجل وجوبها خروجهما بخلافه ولم يجز للغير ان يجتنبه عما سر رواه الشافعي في مسنده وكما
 لو سافر الليل ولا خاف الزوال او ما قبله وقد رخصه اهل الامم ما كان مسافرا الى اى جمعة وطريقه
 فيها اي فيما اذا سافر بعد الزوال او قبله فاما ان اجاز طريقه لم يجز ولم يكره الا ان فرغ من صلاة
 ولفظه اي بجمعة شرعية اربعة ليس فيها اي الشروط اذ ان الامام انما عليه صلى الناس وعثمان محصور
 فلم يكره احد وصوبه عثمان رواه البخاري بخلافه وقال احمد وقت الغنم ثلاث عشرة سنين وكافى
 يجزى عنها احد هاهنا شر وطبيعة الوقت لانها من وصفة فاعبر بها الوقت كقيمة المروضات وهو اي وقت
 الجمعة من اول وقت العيد فصر عليه حديث عدي بن سفيان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت
 خطبته وصلاته قبل وقت النهار ثم شهدت مع فكاك خطبته وصلاته الى ان اقول قد انقضت النهار
 ثم شهدت مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار فارأيت اعداء عاب ذكروا الكبري وذكروا ان
 رواه الدارقطني واحمد واجتبه به قال ذكره روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل غير الجمعة
 الزوال ولم يكره فكان اجازها الى اخر وقت الظهر الحاقا لها الوقت مما حوصصها ولزمهم ان يجزى الزوال
 لان ما قبله وقت جواز فعلها بجمعة اي الزوال افضل من جواز خلافه ولانه الوقت الذي كان صلى الله
 عليه وسلم يصليها فيه اكثر اوقاتة والاولى فعلها عقب الزوال صيفا وشتا ولا تسقط الجمعة بغيره
 خروجه اي الوقت لانه الاصل عدمه والوجوب محقق فاما بغير الوقت فقد التزم به بعد خطبة فغلوها
 فانه يخففه وجوب قبل التزم بصلواته لانه الجمعة لا تنقض الا بالاي وان لم يتحقق وجوب قبل التزم بغيره
 جمعة فصلا لانه الاصل بقاؤه وبه يدرك بالتزم كما تقدم كسائر الصلوات فاما علم احوالهم بعد الوقت
 فصار لهم الإعلان جمعتهم الثاني استيطان اربعين رجلا ولوا لانا من اهل مصر اي اى الجمعة
 لما روي ابو داود عن كعب بن مالك قال اولى صلى الجمعة في نيع اخيمات اسعد بن زبارة وكذا اربعين
 صحابي جانا وباليهفي كما روى عن علي بن ابي طالب ولم ينقل عنه في ذلك اهل الفاضلية يدون ذلك
 بمسبة بما جرت العادة به من جهرا واهرا ولين واخشب وغيرهما مقيمين بها صيفا وشتاء وعلموا انه
 ليس شر وطحا والعرا لها اتعجم اهل الحرك ونحوها فلا تتم الاربعون سكان في اي بلد من بلدان
 في كل منها دون اربعين لغرضها ولا يصح تجميع اهل بلد كامل في العدد في بلد ناقص فيه العدد
 ويلزم التجمع في الكامل لئلا يصير التابع متبعا والاول مع ثلثة العدد في بلدته فاكثر متساوية تجميع
 كل قوم في بلدهم كالحا لاشعار الاسلام الثالث حصفه اي الاربعين من اهل وجوبها كحفلة والصلوة
 فلو كان فيهم خمس مائة فطيس ناظق او كان فيهم صم لوجد الشرط الاكلام اي اذا كان كلهم فرسا حتى اخطب

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

او كما نلاحظه صام قسعه من غير ان يكون له خطبة صورية في الاولى وثورات المقصود منها في الثانية فان تقصروا
 اي الاربعين قبل ان ياتيها اي الجمعة استأنفتم انما انما انما العبد شرط فاعني جميعها كالطهارة والسرقة
 انما هي من تبعها عنها مما لا يحطل الخطبة انما تكون اعادتها جمعة بشرطها فانما امكنت وجبت لها
 من الوقت وان بقي العبد اي الاربعين بعد انقضاء بعضه ولو كان الباقي من المربع الخطبة
 وحققوا اي من كان مع الامام قبل فقههم انما جمعة لوجود الشرط كما قبله من السامعين وان لم يكن
 بعد انقضاء فانما امكنت استئناف جمعة والاصول اظهر وان رأى الامام وحدة اي دون المأمومين انما
 العدد فنقص العبد من المأمومين لان مقتضاه البطلان ولو لم يزل ينقص احد حتى يصلي فم لا
 الواجب عليهم لانه لا يذكروا بالعكس باهرى المأمومين العدد وحدهم لا تنضم اليهم واحدة
 اي الامم والمأمومين لا ضم لا يعتد به صحته ولو اخرج اي امام الجمعة السلطان انما يصلي
 لا يبرهن من حيث الولاية ان يصلي اقل من اربعين ولو اوقف صحته بدونه ولا يملك ان
 يختلف لقصر ولايته بخلاف التأكيد الذي يصدق العبدان والاستسقاء فلا يعمل فيه بل يعلو
 باهرو السلطان انما يصلي باربعين والولاية باطله لعذرهما جهة الامام ولو لم يرها اي الجمعة
 اي وجوبها قيم لوطن مسكون بنفسهم عن الاربعين مثلا فلا امر برأيه اي اعتقاده بها
 لا يظن الصغير انما قطع زيادة العدد ولهذا قال لا يصلي ما عجز وفاجعه اعتبارا
 الامام وفي وقت اي الجمعة امر بها وادرك مع الامام من ركعة قال في شرحه بعد انما جمعة
 رواه الباقين عن ابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما ركعة من الجمعة فذكر
 الصلاة رواه الاثر والامام لم يحرم من الوقت بل بعده ولو ادرك الركعتين اوفيه لم يدرك مع الامام
 الجمعة ركعة بعد ذلك لانه ينظم المأمومين بالركعة السابقة والامام لا ينقص بدخل وقت اي انظر
 وقوله عند اخره والابان بدخل وقت الظهر ودخل وقت ركعة فانه يتصل صلاة فلاما في
 الاولى فمكث ايام بعض فبان قبل وقتها واما الثانية فحدث انما الاعمال بالنيات واما الحكم بان في
 ركعة الظهر لا تنادي بنية الجمعة ابتداء فكذا استدامة وكالظهر مع العصر وما امر معدي الامام ثم
 زعم عن سجي ديار من زعمه الجود مع امامه ولو علم ظهر انما ودخله لم يلزم انما الشد رحا من سجد
 على ظهر راحته رواه ابو داود الطيالسي وسعيد وكا من رضي في بامكنه ويعلم وانما في الوضع
 يديه ويجلس لم يحرم وضعه على ظهره انما ذكره في المقتضى فانما يمكنه السجود على ظهره انما ودخله
 فاذا زال الزحام سجد بالارض ولحق امامه في صلاة ركعة من العذر وهو موجود هنا الا انما في
 جميعه بالارض بعد زوال الزحام فوق الركعة الثانية مع الامام فانما في انما يصلي الامام في
 من اي الركعة الثانية كالسجود وتصلي الثانية للامام ولا اي المأموم فيصلي عليها ويتم الجمعة لانه

[illegible]

قوله تعالى لا تدرككم الساعة ولا تدرككم الساعة
 عارضة العبد لا تدركه من الصلاة من غير
 يحضره منه وما كان من غير الصلاة من غير
 يستخلفه من الصلاة من غير الصلاة
 قوله تعالى لا تدرككم الساعة ولا تدرككم الساعة
 عارضة العبد لا تدركه من الصلاة من غير
 يحضره منه وما كان من غير الصلاة من غير
 يستخلفه من الصلاة من غير الصلاة
 قوله تعالى لا تدرككم الساعة ولا تدرككم الساعة
 عارضة العبد لا تدركه من الصلاة من غير
 يحضره منه وما كان من غير الصلاة من غير
 يستخلفه من الصلاة من غير الصلاة

وحضر الصلاة الذي كان على عهده عليه السلام **الابيع** ومن اعاد موضع الجمعة في حجة **وقد** رجا
 كلها اذا استمر فيه ولم يجد طلوع الفجر الا قبله ذكره في اختلاف وغيره وان لم يبق وقت السجدة ايضا فالدلالة الواضحة
 انهم حصلوا للعدد المعبر به بعد الاقل فائدة السعيه وسن ايضا **الشغل** بذكر وصلة **وزان** في **الزجر**
 الامام الخطبة لئلا يبره وكذا العذر وجعلنا الابه **مختر** الصلاة ويحمد لتلاوة حيث سن واذ اخرج
 الامام فانه يخرج ابتداء صلاة غير حجة **مجد** العبرة **يخفف** ما ابتداء من صلاة قليله وجعلوا كانه في
 اربع اصلين اثنين سواء كان بالمجد وغيره لانه استماع الخطبة لهم وكذا لغية الامام **تخطي** الى القبوله
 عليه السلام وهو على المنبر **صل** لله **تخطي** راقب التماس جلوسه فذا ذيت رواه احمد واما الامام فلا يكون ذلك
 لما جازاه **الحديث** بعضهم **لو** ذابن **يد** الى **الادنى** **فرجة** **لا يصل** الى **الابه** اي **تخطي** الى راقب **فيما**
لا يصل الى الاستقامه **حرم** تنازعهم عما وكذا ايضا **البار** عنهما **فصل** **وعلى** **قوله** **دونه** لانه
 وغيبه عما **الحديث** **وليك** **المؤثر** قوله ولاراده وقام رجل **احد** موضع **فابى** **لحق** **وقال** **الرجع** الى
 موضع **فجع** **اليه** **فقد** **سند** **وليس** **عني** **المؤثر** **بفتح** **المثلث** **سبقة** **اليه** **اي** **المكان** **الاضطر** **لانه** **قامه**
 مقامه **اشبه** **تخرج** **من** **الافاق** **ثريد** **غيره** **بجلا** **فما** **لوس** **طريق** **لتخص** **غيره** **في** **الاضطر** **للمرور** **فيما**
المسي **يجعل** **الاقامة** **فيه** **والعايد** **قيامه** **لحارص** **كظهر** **حق** **بمكانه** **الذي** **كان** **سب** **الليط** **في** **المسجد**
عنه **الابو** **يوسف** **وقد** **قام** **م** **بجلا** **ثم** **عاد** **اليه** **فبوا** **حق** **وهو** **م** **بصل** **اليه** **بالخطي** **فكن** **في** **فرجة** **حرم**
ان **يقام** **لما** **انتهى** **من** **مكان** **سب** **اليمع** **اطلب** **له** **حق** **العلم** **والمعنى** **والمحدث** **وتحت** **فحرم** **ان** **يقام**
ما **جلس** **موضع** **جلوسه** **ولو** **كان** **عنده** **كبير** **لو** **كان** **ولده** **الكبير** **طرب** **ابن** **عمر** **فقال** **ابن** **الزبير** **صل** **عليه**
ان **يقام** **الرجل** **لما** **من** **مقعدة** **ومجلس** **فيه** **متفق** **عليه** **فكن** **يقول** **اضحك** **الحديث** **فانه** **يق** **في** **ما** **استوي**
في **السيد** **والوالد** **غيره** **فما** **وقال** **ابو** **العالي** **احسن** **في** **مجلس** **العام** **او** **طريق** **المارة** **او** **استقل** **الصلين**
في **مكان** **ضيئ** **اقبل** **الصغير** **من** **ولد** **وعبد** **فاجنب** **لم** **يكلف** **لانه** **البا** **لحق** **حق** **منه** **بالمقدم** **لمفضل** **قال**
الشيخ **وقول** **المراد** **بالمفضل** **في** **مجلس** **الصلاة** **من** **اقام** **غيره** **وصلى** **مكانه** **لانه** **يصير** **منه** **معنى** **العاصب**
المكان **والصلاة** **العصب** **في** **حجته** **كمن** **الفرق** **ظاهر** **والامام** **جلس** **بموضع** **من** **سجد** **يخطب** **غيره**
فان **المفضل** **لعله** **يعني** **بما** **كان** **يخطب** **فيه** **لانه** **كان** **ايمنه** **فقطه** **سواء** **حفظ** **له** **بأذنه** **ودونه** **لان** **يقوم**
بأذنيه **وحرم** **ايض** **ومع** **صل** **فوق** **الصل** **عليه** **رب** **اذا** **اجاز** **لنا** **افق** **اعلى** **رب** **وتصرف** **في**
ملكه **بغير** **اذنه** **فيقول** **ثم** **معلم** **تخص** **اي** **تتم** **الصلاة** **ولا** **يعض** **رب** **فله** **غيره** **رفع** **والصلاة** **مكانه**
لان **المؤثر** **لعله** **مقلد** **بنفسه** **وليد** **محضر** **حرم** **ايض** **كلام** **والامام** **خطب** **وهو** **المشكل** **عنه**
اي **الامام** **يخش** **سجد** **اي** **الامام** **لعله** **تعا** **واذا** **وي** **الان** **فاستعمل** **والاضطر** **قال** **ابن** **الزبير**
الان **الان** **في** **الخطبة** **وسميت** **لان** **اشانها** **اعلى** **ولحب** **العص** **ين** **عنه** **اي** **يهره** **ومع** **اذا** **افضل** **اصح**

يوم الجمعة

(Faint handwritten Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.)

[illegible]

البريد المفقود
في يوم ١٠
البريد المفقود
في يوم ١٠

يوم الجمعة انشأ والامام يحط بقدر لغوته واللعو لا يتم الا الكلام له اي الامام وهو يحط بقله يومه او لا
 على طه اي الامام صلى الله عليه وسلم حديث اسرق جابر رجل من النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال المرقب
 الساعه فلما والانسار اليه اسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الثالث ما اعددت لها قال حنبله
 وليس قال ذلك من اجبت واما البقي باسما صحيح فانه كان بجدة الامام يحط بالسمع يوم
 عليه السلام لانه ليس سمع لكن يجب شغلته بذكر الله والقرآن والصلوة عليه السلام ونفسه و
 اشغال ذلك افضل من الصلوة ويجب له ان لا يشك كلام والامام يحط بخذروص من هلكه
 وتحذير غافل بهلكه ويحذر من قطع الصلاة لذلك واوليها وبهاج الكلام اذ كسب الخطيب بينهما
 اي الخطيبين لانه الخطيب اذا نصت لها خيلا وقال نفسه يومه او اذا شرع في دعائه غير واجب فلا
 يحل الانصات له بل يسمع الخطيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع مع الخطيب لما ذكره في الحديث
 وتن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اذا سمع الخطيب في شغلته بذكره وكما في الحديث عليه
 على دعا الخطيب فيسبح ويحمر عدة خفية اذا عطس ورد سلام وتكلمت عاظمين ولو سمع الخطيب
 لعمري الاوامر بها واسارة اخرى اذا مضى كلامه فحرم حيث يحرم الكلام انما في معناه لا تسكت مسلم
 باشارة وعنه ابن عمر انه كان يحسب تكلمه بكون العبث والامام يحط والسؤال حال الخطيب لا يصح
 عليهم لزم فاعلموا لا يجزي فلا يعا ونفسه عليه ولو بالنا والنا فالساقيل الخطية ثم جليل فلا بأس بكنه يسئل
 او سأل الى الخطيب ومن دخل والامام يحط بجلوسه في ركوع ركعتين خفيئتين ولو وقت نهي
 حديث جابر فرعا اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يحط فليركع ركعتين وليتخير فيهما رواه احمد
 ابنه وروى عن الزيادة عليه ما قال خطيب يعني مجتهد يصل الداخل شيئا في تسفيته لما دخل الى المسجد
 وادلم يريد بكونه بشرطه لا ليجل فقول جلوسه ويكون مستظرا ولا يكون وقت غير حال الخطبة الجمعة
 غير خطيب دخل الى الخطبة وغير داخل لصلاة عيد والامام يحط به وادخله بعد شروع في الخطبة
 فلا يلزم تسليمة غير في اي المسجد لكن دخول اي المسجد فلا تسليمة التمسك والامام يحط به
 اذ انكر دخوله فسنله كما قاله الفروع في جملة مسجد الثلاثة وغير داخل المسجد الحرام الا تحت العروق
 فليس كلاما داخل ولو كثر دخل غيرا استثنى قبل ان ينظر من دخل حال الاذان واذا فرغ من ثبوت التمسك مسجد كجيب
 ثم يصليها فيفتح بين الفضيلين قال في الزروع ولعل المرافع اذا الجمعة فان سماع الخطبة ايامه وان جلس
 من دخل المسجد قبل التمسك قام فاقبها الى التمسك لعل عليه السلام ثم جلس قبلها ثم فاركع ركعتين وعنه رواية
 فصل ركعتين ما لم يصل الفصل بين جلوسه وقيامه فينبغي محلهما ولا تنقض بالاحكام
 صلاة العبدين وهو لغو ما اعتادوا ان يركعوا عليه مرة بعد اخرى اسم مصدر من عدا سمي به اليوم المعروف
 انه بعد وتكرار ولا ينعقد بالزوم والسرور ومع بالاصل والواو للزوم منه وبين اعدوا الخطب والركوع

[illegible]

44

قوله لا اتفق لكم في الشيء عن اعلم ان الاجماع من غير هـ
 وفي الاطلاق بالانفاق منهم من غير بالفتح والبطاؤه
 من قبيل الاجماع وهو ان يجدوا احد من العلماء بالمد
 عليه الاخرى فالسنة في العلم بالدين لا يحصل لنا ذكر
 فان علم الاسم اما الانفاق وهو من غير علم على
 الفكر لا من حقيقة وهذا الفكر لا يتفق
 يكون جهلا او سلا وتها في العلم بالدين
 علم انما بل يورثون في العلم بالدين

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, written in a cursive style.

قوله وقلنا يا موسى انظر الى هذه الساعة التي اولاها الله بالحق
الاولى من الساعة الاولى من الساعة الاولى من الساعة الاولى من الساعة الاولى

ح
میرا
لیکھ

شب سحر من الغد یعنی وہ صبح ہو گیا تھا
و انظر حاله و ربه اوصاف حالہ و ربہ
قال العبد شہید توبہ نہ کر لیں
یخاف قول العبد لو جلتا
فرزینا یا بوجہ نصبر
لا تزلزلنا

Handwritten text in Devanagari script, likely a continuation of the previous page, starting with 'महाराज' (Maharaj).

صلى الله عليه وسلم
 في كل يومين بالقرآن
 في كل يومين بالقرآن
 في كل يومين بالقرآن

[illegible]

فترى ان كان الكوكب قد اشفعت مدة فاصبح قد قبل
 ان يشفعه و هذا الذي اكدت اسحق بالبيت
 الذي فيه المجد والكرامه من الاله الصلي
 ولا كان يدركها فلم تنفخ بغير حائل
 المزيج من عصفه املا العبد على طاهر
 سلام الكونق وسائر ملوكهم عكته وراي له
 الواحد باب كبري المهران وسيد جلاله
 لشمس شمس في خزانة المير والملك

٦٨٨
 الواحد صلاة العبد من ركعتين كفاية لانه عليه السلام واظب عليه حيث مات وروى في صلاة عيد صلاها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر السنة الثانية من الهجرة اذ استق اهل بلده من شهر وجوه على تركها
 واذا تركها فاقا انهم الامام لانها من شعائر الاسلام الطاهرة وتركها فاقوا بانها بدنية وكذا ان يصرف من
 من صلاها ويتركها التوبة اجرها بلا عذر فان لم يتم العدد الا بجمع عليه ان الواجب اليتم لانه وقفا
 وقت صلاة الفجر من ارتفاع الشمس ومع الوجوب الزوال فان لم يعلم بالعيد النجدة امي خرج الوقت فقلوا
 العيد عند قضاء مطلقا ما روى ابو عمر بن اسرة احد بني عمرو بن لسانه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 كانوا على هذا القول فاصبح اصحابا فجاءوا ركبة من اخر النما فشهدوا وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم رادوا الحل بالاسس فامر الناس ان ينظروا ما فيهم وما يخرج من العيد من الغدروا في الحجة الا الترمذي
 صحيح احمد بن رافع وكطاني ولان العيد يشترط له الاجتماع العام ولو طافا في دينه ودنياه و
 اخر النما وقتلوا الضيق من ذلك الباء وما من فائده من الامام فصيلها متى شاء لانه نافذة لاجتماعهم
 كذا روى فيهم ولم يعلم بالعيد ولم يصلوا الغنزة ونحوها واخرها بلا عذر في صلاة عيد يصبح اوتى
 فقام بنينا في حديث ابن عبد كاه النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاخفي المصلين متفق عليه وكذا الخلفاء
 دعه ولان وقع هدية واظهر شعارا والاشيق لعدم تكرره ومجلا ونجدة البكة المشقة فقلوا المسجد
 ارم لفصلية البقعة وشاهدة الكعبة ولم تزل الامة يصلون تحابة وليس تقديم صلاة الا في محبت
 اختم بمائة فيهم وباخير صلاة الفطر حديث لما في رساله النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه العز وبن حزم
 مجل الاخي واخر الفطر وذكر الناس وليس وقفا الاخوة وزكاة الفطر بين كل ابي عبد الفطر
 يخرج من ابن الصلاة لقول بريرة كاه النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر حتى يتفطر ولا يعطهم من الفطر
 في صلاتهم احدى مرات وترا حديث اشركا النبي صلى الله عليه وسلم لا يعطهم من الفطر حتى ياكل من كل ثمر واه
 بجاري وزاد في رواية منقطع وبالكس وتراوين اسما الله الا في الاخي حتى يصل العيد للخبير المكل من
 حجة الاخي يومه والا والابد بأكمله كعبه السرفتنا وله هضمة والاخي خير بين الاكل فخر
 كره نسا وبن غسلها اي صلاة عيد يومها العيد مانفرد به فلا يعزى اليه ولا يوجبها وسن تكبر

يوم الدين في الامام وينظر صلاة تكبيرة بعد صلاة الصبح من يوم العيد ماشيا انما يركب عند ما يركب
 وتكون على ما كان عليه من سنة الامام يخرج الى العيد ماشيا على الحسن عليه السلام جابر بن عبد الله يركب
 يركب في الايام العديدة وانما رواه ابن عبد البر وعنه ابن عثارة كايوم يركب العبدان احسن
 ما يركب في سائر الايام فيخرج الى العيد في ثياب اعتكافا ما كانا او ما موما بقا ولا ش
 ما كان في سائر الايام فيخرج الى العيد في ثياب اعتكافا ما كانا او ما موما بقا ولا ش
 ما كان في سائر الايام فيخرج الى العيد في ثياب اعتكافا ما كانا او ما موما بقا ولا ش

كانت قد مضت فلم تستطع بعد ذلك
عليها المجدد المرحوم الا ان يصلح
وضوءه لغيره اسحق لا البيت
ان كان المكنون قد اشفى مدة فمضت فمضت

٢٤
 لا يذهب سرور حسن الصدقة في يوم العيد عن اغناء الفقراء عن السؤال حين يرفعون اي الصلاة في غير ذلك
 غدا في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من العيد خالفه الطريق رواه البخاري ورواه مسلم
 عن ابي هريرة وعنه شهادة الطريقين او يتسبب بينهما في التبرك بمروره او سرورهما بمروره او الصدقة على
 فزليهما وخوف قلنا قال **رواه** ولا ينفع غيرهما من شرط اي صلاة العيدين دخول وقتها كسائر الصلوات
 واستصحابه لانه عليه السلام وافق العيد في مجبوع لم يصله وعده الجمعة فلا تقام الا حيث تقام الجمعة والاضافات
 خطبة واكثر شبهتها ولا يشترط لها اذان امام كما لا يشترط للجمعة ويبعد الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وما نقل عن عثمان انه قدم الخطبة
 على الصلاة او اخرها فقال للوفاء لم يجمع فلا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وتعاد فصل في كعبين لقول النبي
 صلاة الفطر والضحى كعبان وكعبان تمام في قصر على ما ينسبهم وقد عابهم اذ تروى رواه احمد بن حنبل في الكعبة
 الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستغفار وقبل التوبة ستار والذكر يركب في الكعبة الثانية قبل التوبة ستار والذكر
 في الثانية عرو بن شبيب عن ابيه عن اجداه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر بعد ثلثي عشرة تكبيرة سعيا في
 الاولى وخفا في الاخرة اسناده حسن رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن المديني قال عيسى بن عمار قال بلغنا ان هذا
 وفيه لفظ التكبير سبع في الاولى وعش الاخرة والورا بعدهما تكبيرة رواه ابو داود والدارقطني وقيل سبع
 اي بتكبيرة الاحرام يرفع مصلي يد مع كل تكبيرة فصاحب الحديث واي ابن حجر انه عليه السلام كان يرفع يديه مع التكبير
 قال احمد فادى الى هذا فيه هذا كله يقول ابن كثير بين الدنيا كبر تكبيرا ولله كبر وسبحا وسبحا وكبره و
 اصلا وصل على محمد النبي وآله وسلم تسليم لقول عتبة بن عمار سألت ابن مسعود عما قيل له بعد تكبيرة العيد
 قال الحمد وسنتي عليه وتصل على النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وحرب واجمع باجمروا ان احب صلوات الله
 م الاذكار لانا الغرض المذكور لا ذكر مخصوص لعدم وروده ولا ياتي في ذكر بعد التكبيرة الاخرية فيها اي الركعتين لان
 محله بين التكبيرةتين فقط **رواه** الحديث ابن عمر في ما كان يجر بالوراثة العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني
 الفاتحة ثم سجد في الكعبة الاولى ثم الغاشية بعد الفاتحة الركعة الثانية لحديث مسروق في ما كان يرد في العيدين
 اسم ربنا العلى وهذا التكبير الغاشية رواه احمد وابن ماجه عن ابن عباس والغاب بن بشر في قوله

وروي عن عروان قال في اسلام الامام في الصلاة **خطبة عتيبة** لما فارقوا مكة في الحديبية
فما تقدم من صلوات حتى في تحريم **الام** حال الخطبة نصا الا **الكبير** مع **الخطيب** فبين واذا صعد المنبر
جلس في اليسار ويقرأ لنفسه اليه ويطلب الناس للاستماع ويسأل في استغفار الخطبة الاولى **بسم**
نقا ويستغفر **الثانية** يسبح تكبيرات **ثلاث** ثم يقول يا ابا عبد الله يا ابا عبد الله يا ابا عبد الله
يوم العيد قل يا خطيب يسبح تكبيرات **ثلاث** ويقرأ في حال التكبير وكسار الراء **الخطبة**
قال احمد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **انهم** في السنة **عشر** في خطبة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

[illegible][illegible]

عَلَى الْمَذْهَبِ كَوْنُهُ مُتَرَكُ الْتَلْبِيَةِ أَوْ بَعْضُهَا
وَالزَّيَادَةُ عَلَيْهِمَا سَائِرُ مَجَرَّحٍ

بَلَدٌ مِنْ حَيْثُ الْغَنَى أَنْ لَا يَجْعَلَ عَلَى الْعِلَاقَةِ وَرُكَاةَ الْغَنَى
مَا لَا يَسْعَى فِي الْمَلَبِ وَغَرَضُ الْغَنَى فِي تَلْبِيَةِ مَوْلَاهُ
فَقَدْ لَمْ يَزَلْ مُتَرَكُ مَا خُفِضَ الْفَضِيلَةُ لَا قُصَاصَ
فِيهَا وَهُوَ مَحْرُومٌ

الحق فيها من فضيلة محمد بن اسماعيل والسر في ذلك
ما لا يحيط به الاذهان على ما ذكره حتى يكون
خليفة العهد واليعق صلاحه على ما ذكره
وخصه سنة والذين هم
قد اعدوا له
السلامة

[illegible]

في التفسير من كتاب التفسير
 مكتبة في مسجد القضاة
 الإبراهيمية في مصر
 في سنة ١٢٨٥ هـ
 في شهر ربيع الأول
 في يوم الاثنين
 في سنة ١٢٨٥ هـ

[illegible]

[illegible]

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

قال عبد الملك بن قيس في البلدان جلعان
ابن اسحاق بن قيس بن كلاب بن ربيعة بن كلاب بن
اسماعيل بن كعب بن لؤي بن اسد بن ابراهيم بن
قاهر الكلابي بن قاهر

کمال

[illegible]

قال تعالى
يا ايها الذين آمنوا
انزلوا من كل ثقل مما
كنتم تلبسون
فانزل الله سوره طه
فانزلنا السوره
التي هي الانزاله
فانزلنا السوره
التي هي الانزاله

سبح استقى
للشفا
فضلهم
لهما جزوا
لها العبره
أولاً أو بعد عبارة الحمد من بين التوسيعات

١٢٥
وكذلك الملهة ونعم أي كثير الماء وأي مجللاي سم العباد والبلاد فنعمها أي صبا يقال استج
سأل من فوق إلى أسفل وسأج يسوع إذا جرى على وجه الأرض عما قبله يد الميم أي شاملا طبق
أي يطلع البلاد مطر دائما أي يستل إلى الحصب ^{المطر} اللهم استل الغيث ولا تجعلنا من القانطين أي
من الرعدة اللهم سقنا رخصنا سقنا عذاب ولا داء ولا هدم ولا غرق اللهم بالعباد والبلاد
والجهد ونفع الجحيم وضمنا الطاقة قاله الجوهري وقال ابن خفاها الشدة والضنك الضيق ما أي
لا تشكوا إلا اليك اللهم أنت بقطع حمرة لنا الزرع وادركنا الصرع واستقام بركات السماء
من بركاتك اللهم ارض عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا غم البلاد ما لا يكشف غيرك اللهم أنت
أنك كنت غنا وأفاضل السماء علينا مدرك أي دائما فمن الحاجة وفي الباب غيره وليكثرية الخط
الدعاء ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لعنا على الأجابة وعن عمر الدعا موقوف بين السماء والأ
فضل على نبينا رواه الترمذي ونزعنا من دواجر عاد امامه كالقنوق ولا يكره قول اللهم امطر
ابو العباس قال امطر وامطر وذكر ابو عبيدة امطر في العذاب ويستقبل امام القبلة نذبات
الخطبة لانه عليه السلام حول الناس فله واستقبل القبلة يدعوهم حول رداة متفرقة
سر اللهم انك امرنا بعبادتك ووعدنا اجابتك وقد دعونا كما امرتنا فاسجب لنا كما وعدتنا
ادعوني استجب لكم وقال تعالى واذا سألكم عبادي عني فاني قريب لجيب دعواي اذ دعا
غيره فلا يلبس ثم يحول رداة فيجعل الاعمى على الابر ويجعل الاعمى على الاعمى فاصح
رواه احمد وغيره من حديث ابي هريرة وما في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولم ينقل احد عنه عليه السلام جعل علاه اسفله ويجعل ركة جميع الاوقات المتعلق كذا كذا
الرد الا ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره صلى الله عليه وسلم حين لا دليل التخصيصية خصوصاً والم
القول في التحليل من الجذب إلى الحصب ويتكون في الرد المحل حتى ينزعه مع ثباتهم لانهم ينقل عبته
ولا دعا احد من اصحابه انهم غرو الارضية حتى عادوا فافان سقوا اول مرة ففضل الله الله ونفعوا
يسقوا اول مرة عادوا ثانيا وثالثا لانه بلغ في التفرق وحديث ابي سعيد الخدري في الدعاء قال
للنيل عصر خمسة وعشرين مرة متوالية وحضر فاني وهب وابن القاسم وجع وان سقوا قبل
فان كانوا يسهلون الخروج لخرجهوا وصلوها أي صلاة الاستسفا شكوا شأنا وسألوه المزيد
لان الصلاة تطلب دفع الجذب ولا يحصل بمجرد نزول المطر الا اي وان لم يتاها يسهل الخروج قبل
وشكوا الله وسألوه المزيد من فضل حصول المصير ويسألون التنازع عند نزول المطر لانه
عنا عايشة من زمانه كان اذا دعى المطر قال اللهم صيأنا فاعا رواه احمد والبخاري وسقوا
في صلاة وغشا منه واخرج رحمه الله ما استصحى من انثا واخرجنا منه لقصص المطر

[illegible]

هذا هو الوجه الذي عليه
الرجوع في كل وقت
من الصلاة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة

هذا هو الوجه الذي عليه
الرجوع في كل وقت
من الصلاة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة

وقال حسن صحيح وذكره احمد وجعله في حديثه فانه جليل ذكره انتم في صلحها لها كنهه اسرار
فمن السلف علم ظاهر لعدله لقلوبه فاجنبوا كثيرا من الظن الاية وليست من الحزن مسلم ولا يسي
تحقيقه فنهت في ريبه وعلم منه انه لا يخرج بظن السلف من ظاهر الشر وحداني في هريرة مرفوعة اياكم
والظن فانه الظن اكد من الحديث يحمل على الظن لا يثبت على صدقه ويحس على طيب ويحس على الخبيث
يجيب بوجه من يطعمه لانه قد يري على غلظت سر من حديثه ليعلم انكم لا تعلمون روافد ابنا هاجه
وعنى عائشة مرفوعة غلظت سرنا وادى في الاحاد ولم يثبت عليه خرم من ذنوبه كيوم ولدناه
رواه احمد بن زويله جابر الجعفي ولا يجزى عليه الظاهر من حديثه ليعلم انكم لا تعلمون روافد ابنا هاجه
ولاشهد الا لمن شهد له على الامام قال الشيخ في الحديث او انعتق الامانة على النسا والاساتة عليه
ولعل المراد الاكثر وان لا يكثر دينا فهو من اجل اسلامه ووجهه على علامة المسلمين من صلحها عليه والوقف
بداننا لا بد من ادراكه بعلامته فصار **فصل** في الكفرين وتكفيره فانه يعلم بقلوبه
عليه السلام في خبر ابن عباس السانف وكثيره في قوله ويحس على طيب ويحس على الخبيث ثوب واحد لا
يصف البشرى بغير حجة في الميت لظاهر الاشارة ما قلنا في الميت في الجمع والاعيان لانه لا يجازيه
على الميت ولا على رفته سالم من حصة ميتة وانه اي ملبوس مثله لا يحس له وقد تركه ويكره ان يلبس في العلام
ملبوس مثله ولما وصوفه في اذنا عاذه والمذني عما يتعالى في الكفرين ويجب مؤنة حجة من اجرة مغفر اعمال
وحذر وخوفه في مثلته من اخرج في العادة في طيب واعطاء من بين واعطاء من بين وخوفه زيادة
على العادة على رفته الموقرة فانه كما امره تركه من نصيبه ذكره في الفصل ولا بأس بحديثه في
الكفرين نصا ما روي عنه متعلق بغيره فيجب قرب بغيره ميتة ومؤنة حجة من اجرة مغفر اعمال
في خبر من ماله معدا حجة على دين بهن وارتج حجة في حجة ما جعلت بعين المال على سيرة واصب في حجة
فكذلك بعد الموت ولا حجة ومصعبا لم يوجد حجة من الاقرب فكن قبيحة ولا بأس بالفسق تقدم على قاذبة
فذلك كفن الميت ولا ينقل الميت من مكان ما ميت الا ما فضل عن حاجته لاصلي فانه علم حال الميت فلم يخلو تركه
او لئلا ينقل حجة من في تركه نفقته اي الميت حال حياته يؤخذ ذلك لانه لم يزل به حال الحياة فذلك بعد الموت
الا الزوج فلا يزل من كفن زوجته ولا مؤنة حجة من اجرة مغفر اعمال ولا نفقته والكسوة في الكسوة وجبت للميت
من الاستنقاء ولهذا استعملوا اللشون والكسوة وقد انقطع ذلك بالموت فاشبهت الاجنبية وفادقة العبد
لوجوب نفقته بالملك لا الانفاق ولذلك يجب نفقته الا انفق فان لم يكن لها مال فعلى من زوجه نفقته لم اذكارها
او معقبا لولدها من زوجه ثم ان لم يكن للميت من ثمنه نفقته وجبت كنفته ومؤنة حجة من اجرة مغفر اعمال
الميت مسلما لانه لصلح ومهذبه اهلها فانه كما قالوا في اوله لا ان الذمة انما وجبت عصمة فلا غرض في الاوراق
فهم ثم ان لم يكن بيت مال او عهد للاخذ منه فكنه ومؤنة حجة من اجرة مغفر اعمال على علم اباي الميت كسوة حجة من

قاله فله في حوائج الدنيا
نعم فكيفه وقيل الصلاة
نعم فكيفه وقيل الصلاة
نعم فكيفه وقيل الصلاة
نعم فكيفه وقيل الصلاة
نعم فكيفه وقيل الصلاة
نعم فكيفه وقيل الصلاة
نعم فكيفه وقيل الصلاة
نعم فكيفه وقيل الصلاة
نعم فكيفه وقيل الصلاة

هذا هو الوجه الذي عليه
الرجوع في كل وقت
من الصلاة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة

هذا هو الوجه الذي عليه
الرجوع في كل وقت
من الصلاة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة

هذا هو الوجه الذي عليه
الرجوع في كل وقت
من الصلاة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة

هذا هو الوجه الذي عليه
الرجوع في كل وقت
من الصلاة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة

هذا هو الوجه الذي عليه
الرجوع في كل وقت
من الصلاة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة

هذا هو الوجه الذي عليه
الرجوع في كل وقت
من الصلاة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة

۲۰۰

[illegible]

مع ميتة يتركه وتكسروا وان يحرقوا لان الله ساعد مال ويجمع ثوب واحد لم يوجع قرق ما لم يكن من موث
لغيره من ثوب في احد وباني اذا مات مسافر **فصل في الصلاة عليه** والصلاة عليه ثلثا تحصل
من الموت **فصل في كفاية** لامة عليه السلام في حديثه كونه صلوا على اهل بيته فانهم اقرأوا عليهم وقوله في الغال
صلوا على صاحبكم وقوله لا صاحبكم الخ اثنى قدامات ففعلوا ففعلوا عليه وقوله صلوا عليه وقال لا اله الا الله
والامر به للوجوب فان لم يعلم به الا واحد تعينه عليه ومن لم يعلم معذروا وعلمه انه لا يصل على شهيد مكره
ومقتول ظلمة حال لا يغفلان وفيما **فصل في الصلاة على الميت** اي وجوبها بصلاة **الحلف** ذكره اثنى عشر
او بعد اربعين كسلة وتكفينه وفدنه وظاهره لا تسقط لعينه كونه ليس من اهل الوجوب وقدم في الحرب في التسقط
كما لو غلبه سن الصلاة عليه جماعة كغلبة عليه السلام واصحابه واستمر الناس عليه الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصلوا عليه بل اقام احقر اماله قال ابن عباس دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه
حتى اذا فرغوا اذلولوا النساء حتى اذا فرغوا اذلولوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد رواه ابن ماجه وفيه البزور والطير في ان ذلك كان بوصية منه صلى الله عليه وسلم ومن ان انتفض
الصنف عن ثلاثة الحديث ما كان به حيرة كان اذا صلى على ميت جزا الناس ثلاثة صفوف فتم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه ثلاث صفوف من الناس فذا وجب رواه المتعدي وحسنه واحكم وقال صحيح
على شرط مسلم فلما كانوا سنة فاكثر جعل كل اثنين صفين **فصل في كفاية** اربعة جعلهم صفين ولا تسجد صلاة لغيره
فيما خلا فالابن عتيق في الغاضي في التعليق والاولى **فصل في الصلاة على الميت** اما ما وصي به بعد ثلاث
الصحابة ما زالوا يصرون بها ويقدمون الرمي واصحابه يكونوا يصلون عليه عمر واصحابه يصلون عليه صليب
واوصت ام سلمة ان يصل على سعيد بن زيد واصحابه ابوبرة ان يصل على ابوبرة ذكره كل واحد وكما قال
تفرقه وان وصي بها فاسلم لم يصح **فصل في الصلاة على الميت** اي الصلاة عليه لاثنين قلت ويقدم اولاهما امامة
لما ياتي في حديث برقية لانهما فالسلطان حديثا لا يفي من الرجل في سلطانه حرمه منه الوصي وسيد لما تقدم
ينبغي فيما علما على العموم ولانه عليه السلام وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ولم ينقل عنهم استئذان
العصبة وهما ابن حازم قال شذرت حينما حين مات الحسن وهو يدفع في قفا حيد بن العاص من المدينة
وهو يتلى لولا السنة ما قد تمك فاني لا اريد على بلد الميت لانه في معناه فاني لا اريد على الميت فاني لا اريد
فالاولى الامانة عليه الاولى **فصل في الصلاة على الميت** اي في تقديم اب فابوه وان علمت من ثم ابنته وان لم تكن
على ترتيب الميراث فزوج بعد ذوب الارحام لانه الهزبة على باب الاجانب ويقدم من بعد عبد عبد قيس وعبد
سكك على جبر واما من جمع ساوية العرب كابن بن وشقيقين يقدم الاولى امامة لمزية فضيلة ثم تساوي ما يورث العبد
ياكل في رقة في منها عدم المخرج غيرها ومن قدمه ولي فهو من نزلت مع اهلية كولا في النكاح ولا يكون من قدمه وصي
منزلة اب الوصي لمنزلة على الوصي ما لملة في الوصي اثنى فان لم يصل الوصي انتقلت الى من بعده وبها صلاة

او غنی و

[illegible]

قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله
وما نكسر من قديمنا على الارض فخرنا
عاقبتنا بالظلال
بازماننا كمنزلنا
منقولنا الى الخلد
والله اعلم
بما نزلنا
والله اعلم
بما نزلنا

[illegible][illegible]

قالوا يا ابن آدم انزل الى الارض فقل للناس
 اني قد انزل اليهم من قبل ان يكونوا
 خلقا قالوا يا ابن آدم انزل الى الارض
 فقل للناس اني قد انزل اليهم من قبل
 ان يكونوا خلقا قالوا يا ابن آدم انزل
 الى الارض فقل للناس اني قد انزل اليهم
 من قبل ان يكونوا خلقا

[illegible]

صلى الله عليه وسلم
عنه السلام

[illegible][illegible]

انس

ان من فكري لولا ان سلم فطيله لما فكرت لولا ان فاستقبل القبلة وكبر الاربعة رواه البخاري وهذا الذي يحول
 على عدم وجود المناقاة والثالث **قوله العاشر** نعم حديث الصلاة الابتناء الكتاب وعن ام سلمة كانت
 امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجذارة بفتح الجاء الكتاب رواه ابن ماجه وعنه ابن عمر عن ابي سلمة عن جارية
 نضر ابنته الكتاب وقال الحسن ان من السنة رواه البخاري وغيره ومحمد بن يزيد بن رسل رداي العاشر ولو
 صلى ليلنا لماروك لمرسيعي اني امان بن سهل قال السنة الصلاة على الجذارة اي ايقاع الفجر الاول والاولى من صلاة العاشر
 ثم يذكر لولا ان سلم رواه البخاري ولانه فعل السلف والواجب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاري
 القاضي الاثرم باسنادهما عن ابي امان بن سهل ان اخبره واحدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة الصلاة
 على الجذارة وليكن الامام ثم ينزل ابنته الكتاب بعد التكبيرة الاولى ثم يركع ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويخلفه الدعاء للجذارة في التكبيرة الثانية اي في الركعة الثانية ثم يسلم ثم يركع ثم يركع ثم يسلم ثم يركع ثم يسلم
 ورواه الامام مثل ما فعل امامهم وقاله الكافي والشيخين صلاة الله للمقصود بطلان الصلاة وكفاية
 ادق دعاء النبي ما سبق ولانه المقصود من الصلاة عليه اقله اللهم اغفر له وعنه وعلم منه انه لا يلحق الله الفجر
 حينئذ ومثناه ونحوه المستوعب والخصيص والبعثه والكافي اعتبار كون القراءة بعد الاولي والصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعاء الثالثة وفي الاصحاح الاربعة والسادس لا مانع من واحد
 حديث وتعليقها التسليم وشروطها اي صلاة الجذارة مع ما شرطه في الحديث فلا بد من الجذارة لانه
 شرط حضور النبي بين يديه اي المصلي فلا يصح على جذارة غيره لانها لا تكفي في هذه الصلاة بدو البيت
 ولو صلوا به ومن رواه جبار بن سماعة ومن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجزى ان يسامنها الامام لكن يكون له ركعة في
 الركعة ولا تكفي في مكان او محله ليصلي عليه ذكره ابن عقيل الا اذا صلى على غائب عن البلد كان له دواسة
قوله في غير قبلة اي المصلي ولو صار رواه حال الصلاة فصح من الامام والاحاد بالنسبة لصاحب الحديث
 جازية صلاة عليه السلام على النبي شي وارجحها به بالصلاة عليه متفق عليه والاذا صلى على غيره فهو
 كغيره فيسقط شرطه بحضوره للجذارة وكذا غلظت العقدة فيصلي عليه اي ما ذكره الاثرم من موته عليه السلام لا
 يعلم بقاءه في قبره الاكثر منه فان كان الميت في جانب من البلد والمصلي في الاخر لم يصح صلاته عليه غير
 حضوره لانه يمكنه حضوره للصلاة عليه او على قبره او شبهه ما كان في جانب واحد والمات في السلامه
 اي الميت لان الصلاة تنافذ ودعاه والكافي وليس هذا لذلك والثالث **قوله** اي الميت ولو تراءب
 لعذر كغف الماء او نطق اجزائه يصب الماء عليه وتسنخ فيم فان تعد التيميم لغير الغف التراءب ونحوه
 وصلى عليه لانه العجز عن العطاوة لا يسعها فرض الصلاة كافي وكما في الشروط ويشرط لها ان تكون في
 عليه ملازمة للعادة وتتابع بالبا للفقول امام زادى على تكبير واحدة نعم انما جعل الامام ليقرأ
 الاسم كسائر الناس والا فهو اكثر ما حاضروا من رواه ابن شاذان انه عليه السلام كان على من سجدوا امامه يقرأ

[illegible]

توضیحات

[illegible]

وصلى الله عليه وسلم قبل الامام الجواد واهل بيته
عليهم السلام لا تالوا في حقهم ولا تفرقوا بينهم
انتم خير ما اوتى الله من خلقه

والاية الاولى تفليبا كالالت
الاول لسبقه فمقتضى الرابعة
احد في الماثل في حكم الارضى للمائة

[illegible][illegible]

في الامام ايظن **رفعه** فلا يتابع فيها زاد على ربيع لانه اظهرها للشعارهم وينبغي **السبع** في اي امام اذا حازر
 سبع بعد هالاحتمال سهوه وقبلها لا يسبح بها قاله الفرع **وعلى** يدعو لموسم في مشايخه ساما بعد التكبيرة
 الرابعة لانه ليس بحلانية اصل الصلاة ولا يتصل صلاة جنازة بجنازة **سبع** تكبيرات لانه قبل شروع في الصلاة
 داخل الصلاة اشبه بذكر الفاتحة وعكس زيادة الركعة لانها زيادة افعال قال **الشيخ** لا يوجب الزيادة
 على سبع تكبيرات وهو صلى لموسم سلام قلبه اي امام الجيا ونسبها فضلا لانه ذكر لا يقع الصلاة فلا قطع
 مما اجله لثلاثة اربعة طائفة الاول **عزيم** سبق سلم امامه في قضاء ما فاتته وسلام معه اي امام الحديث
 عاينه قال **ابن** رسول الله اتي صلى على جنازة وبخني على بعض التكبير قال ما سمعت فلهي وما فاك ولا قضاء عليه
 ويتحجر لم سبق معه في اي حال صاخرة ولا ينظر تكبيرة كباية الصلوات ولو كبر امامه او منفرد على
 جنازة في بني جنازة اخرى فكل من الثانية ونحوها اي التكبيرة لها اي جنازة اثنين وقد يبغي في تكبير **السبع** اربع
 بالتي فواهلها باء كانت رابعة فادون جاز رضافا ان جئنا بآخر بعد الربعة لم يجر داخلها في الصلاة لانه
 يؤدى الى تفصيلها اربعة او زيادة ما قبلها على سبع ومضى في التكبيرة لها حيث يصح فانه **يقول** الفاتحة
 في تكبيرة **خاصة** ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيرة سادسة ويدعو للموت في سابعة لتكمل
 الا ان كان جميع الجنازة ويقضى سبقوا اذ سلم امامه ما فاتته على صفته الا ان القضا يحكي الا اذا كباية الصلوات
 فيتابع امامه فيها اذ ذكره ثم اذ سلم امامه كبر وقول الفاتحة لان ما دار لآخر صلاته وما يقضى فيها
فان غشرفها اي اجازة في اربع التكبيرات **دفع** اول ترفع وان سلم سبق عقب امامه ولم يقض شيئا
 صحت صلاته لم يبر عاينه **لكن** يجب القضا ويجوز دحوله اي للسبق بعد التكبيرة الرابعة ويقضى **الثلاث**
 تكبيرات اسما بالنيان الجها **ويصلي** على من قبر بالنيا المنقول اي في من فائته اي الصلاة عليه قبله
 اي الدفن الى شهر **مما** دفعه قال **الزهري** ومن يشك في الصلاة على القبر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وجوه كثيرة احسانه وقال اكثر ما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بن عباد بعد شهر
 ولا تنظر زياته **يسر** على شرفا **الفا** صفي كلهم والمؤمنين انهم وان شك في بقائه للذة صلى على
 انتماء ها وجمعة **كلمة** على قبر **عنه** اي الزيادة اليسيرة فضلا لانه لا يتحقق بقا ومن صلى له بعد
 ذلك لم يصل على قبره عليه السلام فلا يتخذ قبره سجدا وقد نفي عنه وعلم ما تقدم ان من صلى عليه
 الا يصلي على قبره ويكون الميت اذا صلى على قبره كامما فيجعل بينه وبين القبلة كما قبل الدفن وان
 وجد بعض حيث تحقق بان تحقق الموت وكان الميت لم يصل عليه **عشر** شعروا **عشر** من حكمه ككله
 اي كل الميت لو وجد في فعله ولكن يصلي عليه وجوبا لا ابا ابوب صلى على جاسنا قال **الزهري**
 صلى على عظام بالثام وصلى ابو عبدة على راسه واما عبد الله بن ابي اسداه وقال **الشافعي**
 النبي طاهر لئلا يملكه من وقعة اجل عرف بالحاتم وكان يدعي عبد الرحمن بن عتاب ابن اسيد صلى عليه

اهل

كتاب
 في بيان
 احوال
 النصارى
 وادبارها
 من
 مرسوم

الحمد لله
الذي يقبض
النفوس

اهل مكة ولانه بعض ميت فثبت له حكم الجثة فانه كان الميت صلى عليه فلهما وجد وكفى وجوبا وصلى عليه
 ندبا كما ياتي في ما كانا وما وجد مثل وظن الا وسنا فلا ينافي في حكم المتصل حال الحياة وينبغي بها اي الصلاة
 على ما وجد ذلك البعض الموجود فقط لا كذا كذا وكذا وجدا في الميت فيعمل في كل من وصل عليه
 وينبغي في جثته اي التبرقاة الغني او ينشع بعد الموت وفيه ولا حاجة الى التبرقاة في كل من صلى
 على جنازة اعادة الصلاة عليه امر ثابت قال في المتصل لا يصلح بارتيك كالعيد الا اذا وجد بعض ميت
 في طريقه بان يكون غير شرع وظن من صلى عليه ميتا ما وجد فيمن الصلاة عليه بعد تغيبه ولا يفتنه
 كما تقدم واستحب صلاة من قال في صلاة جنازة مع من صلى عليها او ما فعله على ما شرع وغيره من
 صلى عليها فانهم جماعة كالرسل واولاد من صلى عليه غايبا بالميت اذا حضر نسي لا يصلح علمها
 ناسيا او صلى عليه الا في الاولي والاصحاب الا ما فعله عليه مع حضوره اي لما ولي في قعد الصلاة عليه
 مع الاول تعالى له لانها حق وقدره لا يعيد غير الاول فاصل ولو خلفه صار ذاك الاول ثم جنازة الصلاة
 عليه بعد جملته تحقيقا للبادرة للقرارة قال في الاشاع فظاهره يكون ولا يصلح على ما ذكر بعض اهل العلم
 سبع او ثمانية ولو مع مشاهدة لا كذا على صحيح بل في ما صار رادا او نحو ذلك يقع بلا خلاف
 حقا لانه لم يبق منه ما يصلح عليه لا يصلح على بعضه في كل قطعة يسرقنا او كلته وقتلوا ولا يفتنه
 بجزء اي البقية لم تعمل ولم يصل عليه لبقاء حياته كمال الصلاة على الميت دعاء له وشفاة تخفف
 عنه وهذا بعض احكام هذه النوازل والعقاب وكذا ان شاع موت البقية ولا ينال الامام الاعظم
 ولا امام كل رتبة وهو والرجل اي الرتبة القضا الصلاة على قال نفا وهو من كثر في الغيبة شاع
 ليخفف من لانه عليه السلام امتنع من الصلاة على رجل من جهينة على يوم حنبل وقال صلوا على صاحبكم
 رواه الحنفية الا الترمذي واجتمع بل بعد ما على قال في نفا في مصلحتهم جابر بن سمرة انه النبي صلى الله
 عليه وسلم جاوره بوجله وقد قتل نفسه مشا فقرا لم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشتبه لم يصل
 عن بعض اهل العلم فيهم فيذكريهم به بالوحش ما صلح عدم الخصومة ولم يثبت في حقه خلافه مات
 عنه دين وما وفاء له فعلى علمه وعلى سائر العصاة كسارق وشارب خمر ومقتل قصاصا او حلا
 خوج وانه اخطأ ما يصلى عليه بغيره واشتبه في يصلى عليه بغيره كان اخطأ موق فيهم
 وكذا ولم يتيقروا بانعدام ستغ بهم ويحصى صلى على جميع نبي بالعلم يصلى عليه منهم ومنهم المسلمون
 لوجوب الصلاة عليهم ولا طمأنينة في ذلك وعسلى وكفى كلامه لانه الصلاة عليهم لا ينافي الا بذلك
 في الصلاة على الميت لا يقع حتى يغسل ويغسل مع التذرية وسواء كان قبل الاسلام او حرقت قبل الاسلام
 منهم او كثر وان امن من لهم من قبل المسلمين والكفار دفعوا متفرقين والامن عنهم دفعوا بعضا
 اهل الاسلام يصلى ولا يصلى وامات من بعد ذمها فشهد عدل انه مات مسلما حكم حجة الصلاة عليه

[illegible][illegible]

دونه ترويت قريبه السلام منه **المصلح** على جنازة قيراط واخر وهو القيراط امر معلوم عندنا وكذا ولداي المصلح عليا
 بنهم دفنهما قيراطا آخر حديث من شهد جنازة حتى يصل عليها فله قيراط وما شهد بها حتى تدفن فله قيراط
 قيراطا والقيراطان قارطان الجليلين العظيمين وسلم اصغرهما مثلاً حد بشرط الا لا يقرأ قيراطهما بالصلاة عليها
 حتى تدفن لتصل عليه السلام في حديث اخر فكان معها حتى يصل عليها وينزل ما دفنهما وسئل احمد عن محضر
 تصل جنازة فيصلي الصلاة على من حضر فقال لا بأس قال في الفروع وكانه سأل اذا استجما ما اهلها
 فهو افضل قال في حديث يحيى بن سعد بن جعدة وتبعها من اهلها يعني ما صل على جنازة فيضعها ما اهلها فله
 قيراط **فصل في جنازة وحملها** في الجنازة **فصل في كفاية** اجاعا قال في شرحه وبكره اخذ اجرة
 عليه وعلى الغل والنحو وسن ترويع فيه اي يحمل منين اي يحملها الاربعة والتمريض لماخذ بقوائم السرير الاربع
 لتول من معدة اذا تبع احكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الاربع ثم يلقطه بعد اوله ويراه سعيد
 بن ابي نعيم قال في السرير المخدمه حال السرير لانه اني بين الميت من عند راسه على كفاية اي كامل الميت
 ثم يدها الغيرة وينقل الى قائمة السرير الموضوعة فيضعها على كفاية الميت ايضا ثم يدها الغيرة ثم
 يصنع قائمة السرير المخدمه وهي التي ينادي الميت على كفاية السرير ثم يدها الغيرة **وشغل** قائمة السرير
 الميت الموضوعة فيضعها على كفاية السرير ايضا فيكون البدن ما يجانين بالراس واخذ من راسه الى الجنب كغسله ولا
 يقول في حمل السرير سلم برحله فانه بدعة بل السج وعلى مله رسول الله ويذكر اسرار اذا اول السرير نضالوا يكون
 حمل جنازة بين العمودين اي بين السج على كل عود واحد على اثنان نضالوا ويذ ان عليه السلام حمل جنازة سعد
 ابن معاذ بين العمودين ولا سعد بن ابي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين وسيد بن جعدة
 كفاية الراية والجمع بينهما اي بين الترويع والحمل بين العمودين اولى قال في الفروع والتشجيع ورده النجاشي في
 حاشيته وقد اوضحناه انما يشبه قالا برحله وغيره وبكره لازحا عليه يرم حمله ولا يكره حمل باعدة
الحاجة جنازة ابن عمر والاعمال على ذلك لعرض صحيح كجعد قبوه ولا يكره حمل طفل على يديه وقاهر كلامهم
 الجرح حمل على هيئة من رية او هيئة تخاف معها سقوطها وتوجب احتمالي ان يجرح وفاقا للناظر قاله
 في الفروع ويحب ستر نقش المرأة بالكتابة ذكره في النفس والستوع وكذا ما يمكن تركه على نقش النمل
 كحذاب وفي النفس المنطق للنفخ غشاءه بطين صر وتغط حتى كما يتبين تشبهه فانه صانع علم يحمل
 شكلها من طين قالا والواجب جمع اعضائها في كفن واحد وقبر واحد وسن مع تعدد موق قد نذرنا افضل
 منهم ما اما اي جنازة المير يكون مستورا لانها جواسن الاسرار بما اي جنازة حديث اسرعا بالجنازة
 فانه كان صلحنا فخره فقد موها الله وان كان غير ذلك فخره فضعه عنه عذرا وبكم تتفق عليه ويكون الاسرار
 دونه **أحب** بضاحيت ابى سعيد بن عانة ثم عليه جنازة تحضض ففعل عليه السلام بالقصد في جنازته
 رواه احمد ولا تحضضها ويؤذي حاملها ومتبعها واوجب خطو نسيج ودون العف مالم يحضض عليه في الميت منه

قوله ان توبع في فارابا حاشية تبعا لما
 شرحه المصنف اي ان يحلها الرعية انتهى
 منقول في الموطأ لمسلم في الصلاة
 الا ان لا ان يحلها الرعية انتهى
 التفسير باللام لانهم
 التفسير مراد الله
 حاشية تبعا لما حاشية تبعا لما
 التفسير باللام لانهم
 التفسير مراد الله
 حاشية تبعا لما حاشية تبعا لما
 التفسير باللام لانهم
 التفسير مراد الله

قوله انما هو من جنس واحد
او هو من جنس واحد او هو من جنس واحد
اي

اي المصلحة فيعشيه بالهوية وس اتياع الحجاز الحديث الهوا من النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الحجاز متفق عليه
 وكوب ما ش معهما امام الحديث ابن عمر راي النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعنه امام الحجاز رواد ابن
 داود والترمذي وعنه ابن شاذان وعنه ابن ماجه وانه شفعاه وروى كوفي رايك ولو سفيته فخلط الحديث
 المخيف ابن شعبة في رواية الكوفي خالف الحجاز رواد الترمذي وقال حسن صحيح وقرب متبع الحجازة من فضل
 لافها كالامام وكوه لم تبع جنازة في رواية قال ابن جنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبع جنازة
 فري ناسا رايانا فقال الاستحباب ان ملائكة الله على اقدامهم وانهم على طوبى الدواب ورواه الترمذي لغير حجة
 كمنه وغيره وفاء كمال الحجة واعدا لمطلقا لم يكن له حديثا جازما مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة
 ابن الدجاج ماشيا ورجع على نزال الترمذي صحيح وكوه تقدم في الحجازة الى موضع الصلاة عليه ولا يكره
 تقدمه الى المبرة وكوه جازم من تبعها حتى تقو صبح بالارض للدفن فصالحه مسلم مرة في سعيد مرة
 اذا اجتمع الحجازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو داود وروى هذا الحديث الثوري عن عمار بن محمد عن ابي هريرة
 قال فيه حتى توضع بالارض **فصل** فلا يكره له ان يمشي قبل وضعها وضعا للخرج والمشيعة وكوه قام لها اي
 الحجازة ان اجابوا وهو جالس ومرة به وهو جالس حديث علي قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
 فقفا سبعا له وتعد فتعدنا سبعا له يعني الحجازة **فصل** ولا مسلم مرة ابن بكير مرة فقام ثم تعدد النساء
 وكوه وضع الصوت مع اي حجازة ولو تروا او فاضل لانه بدعة وقول القائل مع حجازة استغفر ولو غفر
 بدعة وروى سعيد ابن عمرو وسعيد بن جبير قالوا القائل ذلك فغفر الله له وكوه ما يشبه امره حديثه عليه
 ضياعا اتباع الحجاز ولم يعرفه علينا شفق عليه لم يحتم علينا ان لا نابعه وحروا ما يشبهه مع شكاي
 خرفه ولم خدعنا عن ازاله الذي انكرنا فيه الا اقرنا على المعصية وطريم القادر على الزلل ان يزيله
 ولا يترك اتباعه وكوه مسح عشرين بل وغرها ما شيعها فخذت بسمه وتحدثت بامر دينه وان تلعب بنا و
 ما ورد غفره ومثل النبي **فصل** في وجوه وجه ورفع الصوت والغنى عند وضعها وبني لم يسمعنا الخشوع
 والتكبر في ماله ولا ناعا بالكرة وما يصعب عليه الميت **فصل** في الميت ودفنه في كفاية
 لقوله تعالى امانه فايقرو قال ابن عباس كونه بدعة وقال لم يجعل الارض مكانا تا احياها وامواتا احي حجة
 للاحياء ظهرها بالماء والمواتات بقطبها بالعبور واختلف الجمع وهو اكرام الميت لانه لو ترك لانف
 وتاذى الناس برحمته وقدر شلته قابيل الا في حجة هابل فثبت استغرا لا يثبت الارض ليس به كفاية
 سورة احية ويسقط دفن تكفين وحمل الميت بفعل كل ان كان قاعا لا يختص كونه من اهل القبرة وتقدم
 تكفين ذكرنا وانتم يقدم بغسله وتقدم بيانه ونائبه كوفيتهم التايك على ما تقدم عليه سنه وظاهره
 ولو وصيا ويحكم الله عز وجل في الصلاة عليه والاولى لها صلة قوله اي التكفين منه دونه نائبه في الفتنة
 على تقليل الاطلاع على الميت وتقدم بدفن رجل اي ذكره تقدم بصله لانه عليه السلام الحمد العباسي وعلي

[illegible]

سلسلہ

وكان الصلوة ما لم يجد المسلم
محل يدينه فيها لا يقرأ في
تدقيقه في الصلاة ثم صرح

[illegible]

الحمد لله الذي جعل في كتابه
الهدى والرشاد

١٢٤
يقدر بصورة احدى فتنع من الدفنه ويحرمه ان يدفن غيره معه فيكون واحدا لانه عليه السلام كان يدفن كل
ميت قبورا وافرقة بين الحرام وغيره **والاصح** واحدة لكثرة موافق بقران وغيره فيجوز دفن اثنين
فاكثر في قبر واحد للعدو ومن يحرم دفنهما في القبر فينصل بينهما ولا يفي الكفن ومن لا يقدم الى القبلة
من اقدم الى الامام لو اجتمعت جنائزهم الصلاة عليهم حديث هام بن عامر قال سئل الرسول صلى الله
عليه وسلم كثره الجراحات ثم احدهم فقال احضروا وسعدوا وحسنوا وادفنا الاثنين واللاتين في قبر واحد
او كثرهم ثم ابراه الله الترمذي وقال حسن صحيح قال احدهم ولو جعلهم شبه النهر وجعل من ارجلهم عند جلي الارض
وجعل بينهم حاجز من تراب لم يكن بينهم وبين الله المتعدا **واخرجه** من **بلا** لا ينقطع **واخرجه** كمثل
ومن **حاجه اليها** اي البيوت **اخرجه** تنقطع لانه اخذ صورهم وطما والاربعين ثم حاجه الى البيوت عليه نصيب
قبور دفنوا للثمن فيه فانما امكن اخرجها فطلى على الجنية نكسية ونحوها فادرجا فنجذب اليها او وكما ليل
ونحوها بالمثلثة وجب لنادية فرضه لم يعرف زال بمخارها بقاء السراج بها فان النار لا تبقى عادة
الا فيما يعيش فيه كحيوان **ويخرج** دفن مسجد ونحوه كدريته لانه لم يكن له ونش ما دفن به ويخرج نصا
يخرج دفن **ومكث** ما لم يذنا ما كفي فياخره وله اي المال كما لم ياذن **نقله** اي الميث من ملكه والزم دافنه
بنقله لترفع ملكه والاولى له تركه اي الميث للرافع منه ويخرج **ينقل** قبر من الى حلقه لا موضع
سجد عليه السلام كانه قبور المشركين فامر بنسبها وجعلها مسجدا **والاخر** اي قبره في حديث هذا
قبري في رعالا يري ذلك بعد غصاهم ذهاب انتم بنسبتم عندا صبيتمو معه فابعدوا الناس عن قبره
الغصن ولا يراج بنسب قبره مع بقا رتبة الاضرورة كان دفن **ومكث** غير بلا ذنونه **كفن** بقصب
بنسب واخذ مع بقائه ليرى الى ما كان بعد غصاهم من تركته والام ينسب لخصه منه مع مكان دفع القصب
بدونه او كان الذي بلغ ما لم يذنا **بلا** كاذن **بلي** كاذن **ويخرج** عليه **ويخرج** من تركته
وغيرها الحيوان بنسب وشجوفه ودفع المال لربه لتحصيل الميث من اذنه فاما كان بلعه باذنه ما كذولا
بني اهل عليه ربا ولم يتدع عنه لم ينسب **ووقع** ولو كان وقوعه بغيره **بنسب** القوي **اي** بنسب **لحقه**
عفا وانما فلت **نقل** **اخرجه** ما لا يري ان المغيرة بن شعبه وضع خاتمة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
خاتم فيدخل واخذه وكما يقول انا اقر بكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا انا سمي فخاف مسامحة
في الذب جازا ان ينسب **لا ينسب** ان بلغ الميث مال نفسه ولم يبل الميث لانه استماله لانه جازا ليه
اتلا فاه باي **بلي** الى المال اخذه **الموت** **الامع** **دني** على بال **فنه** **ينسب** **يشع** **جوفه** **ويخرج** **مبادرة**
البر **ذنه** **ويجب** **نبل** **من** **دني** **بلا** **غسل** **الامع** **نقل** **الواجب** **يخرج** **ويصل** **الم** **يخش** **قضى** **او** **دني**
بلا **صلاة** **عليه** **يخرج** **ويصل** **عليه** **ثم** **رد** **اي** **مضجع** **عضا** **الم** **يخش** **تخذه** **لا** **من** **اخذته** **في** **الصلاة** **عليه** **مضجع**
ولذلك **لصلى** **عليه** **قبل** **الدفن** **من** **وراء** **احبال** **تصل** **لدفن** **بلا** **كفن** **يخرج** **ويكفن** **نصا** **استدراكا** **للموجب** **كالقبر**

بلاغ

تو الاموال التي في الجحيم والتمتع بها
كلما لم يزل الله به من فضله
وعلى رقبته في الدنيا والآخرة

[illegible][illegible]

ما ينبغي ان يكون عليه المؤمن في حق الله تعالى
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
والاصحاب الكرام
والسلف الصالحين
والعامة من المسلمين
في حق الله تعالى
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
والاصحاب الكرام
والسلف الصالحين
والعامة من المسلمين

نوله ولا يلزم الرضا بغيره لان الرضا بما يجب بالحق
والقدور لا بالقصدي والمقدور لا بما يصفان
للعبد والاوليان صفتان للرب تعالى

ولا يلزم الرضا بغيره وقوله تعالى وقضى الله امره وقضى
كقوله تعالى وقضى الله امره وقضى الله امره وقضى الله امره
التي فيها ويرضاها رضى الله بغيره وقضى الله امره وقضى الله امره
لله تعالى لا لغيره وقضى الله امره وقضى الله امره وقضى الله امره
لما فيه من الخير وقضى الله امره وقضى الله امره وقضى الله امره
بما فيه من الخير وقضى الله امره وقضى الله امره وقضى الله امره
او انه كرهه كثرة البكا والدوام عليه اياما كثيرة ولا يكرهه
الترقية المنفعة لئلا يرادها ولا يكرهه المصائب للزينة وحسن الثياب
اجرة جهنم بشرحها فكل اليس في الدنيا هو جهنم من رضى الله
التي هي راحة وسيدة واجلها وانقطاع ظلمة وحرم نياحة قليل في رفع الصوت بالندب وقيل كراهة الميت
واحواله وحرم شق قلوب ولطم خد وصراخ ونشعر ونشعر كسود وجهه وخشخشة الاضراس
حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق الميت لا يكرهه ولا يكرهه ولا يكرهه ولا يكرهه
بالقضا والسخط فكل من رضى الله بغيره وقضى الله امره وقضى الله امره
بكره اذا كان عادة اهل البيت كذب به حثيثا او على كاذبه قال في الشرح ولا يلزم حمل الحديث على الكاذب
ندب ونياحة ونحو هذا وما به من المصيبة من وعظ واشاد في النياحة قال في الشرح في الدين ومعناه في النشوة
وتنقير الميت سلم مصاب ولو كان صغيرا قبل دفن وبعد دفن ما من مؤلمة يرضى بها من عصبته
كأنه امره وجل من حلق الجنة رواه ابن ماجه وعنه ابن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ماجه والترمذي وقال غريب وعنه ابن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وتكره تعزية رجل شاة اجنبية بخاخة الغنمة الى ثلاث ليال بايام من فلا يعزى بعدها الا لقادة الاحداد
المطلق قال الجلال اذا كان غاليا فلا يرضى بغيره اذا حضر قال الناطق ما لم يرضى بغيره
سلم مصاب سلم اعظم اسرارك واحسن عزك وغفر لبيك وسلم مصاب كذا اعظم اسرارك
واحسن عزك لان الغرض الدعاء للمصاب وميتة الا اذا كان كافرا فميتة الدعاء له ولا يستغفر لانه ميت
عندنا ويقال غير ذلك بما لا يرضى به وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا هل ولد فعلى الرجل اسد اعظم كذا لاجل كرهه تكلها اي التعزية نضا قلبي عن عند الكبر عن علي بن
ولدا لاخذ بيد من يعزى وروى الرجل قد شق قلبه على المصيبة عزاء ولم يترك حقا لاطلاقه لظن
وكرهه جلوسه اي التعزية باي حال المصائب بما كان يعزى او يحلل المعزى عند المصائب بعد الاخذ اسد
المعزى ولا يكرهه جلوس المعزى بغير دار الميت خارجا عما يتبع اجازة اذا عزت او لم يعز ولم يرضى الميت فخير

قوله ولا يلزم الرضا بغيره لان الرضا بما يجب بالحق
والقدور لا بالقصدي والمقدور لا بما يصفان
للعبد والاوليان صفتان للرب تعالى

قال الشافعي ومالك والشافعية
انهم لا يكرهون تعزية الميت
كلها ولها خصالها
وهذا هو الذي ذهبوا اليه
كذلك انتهى

لانه

168

٢٤٢

لانه لما عذله بفسدة كذا كان له في كل واحد من هذه نوايا في كل واحد من هذه
وقضى الله امره وقضى الله امره وقضى الله امره وقضى الله امره
بما فيه من الخير وقضى الله امره وقضى الله امره وقضى الله امره
او انه كرهه كثرة البكا والدوام عليه اياما كثيرة ولا يكرهه
الترقية المنفعة لئلا يرادها ولا يكرهه المصائب للزينة وحسن الثياب
اجرة جهنم بشرحها فكل اليس في الدنيا هو جهنم من رضى الله
التي هي راحة وسيدة واجلها وانقطاع ظلمة وحرم نياحة قليل في رفع الصوت بالندب وقيل كراهة الميت
واحواله وحرم شق قلوب ولطم خد وصراخ ونشعر ونشعر كسود وجهه وخشخشة الاضراس
حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق الميت لا يكرهه ولا يكرهه ولا يكرهه ولا يكرهه
بالقضا والسخط فكل من رضى الله بغيره وقضى الله امره وقضى الله امره
بكره اذا كان عادة اهل البيت كذب به حثيثا او على كاذبه قال في الشرح ولا يلزم حمل الحديث على الكاذب
ندب ونياحة ونحو هذا وما به من المصيبة من وعظ واشاد في النياحة قال في الشرح في الدين ومعناه في النشوة
وتنقير الميت سلم مصاب ولو كان صغيرا قبل دفن وبعد دفن ما من مؤلمة يرضى بها من عصبته
كأنه امره وجل من حلق الجنة رواه ابن ماجه وعنه ابن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ماجه والترمذي وقال غريب وعنه ابن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وتكره تعزية رجل شاة اجنبية بخاخة الغنمة الى ثلاث ليال بايام من فلا يعزى بعدها الا لقادة الاحداد
المطلق قال الجلال اذا كان غاليا فلا يرضى بغيره اذا حضر قال الناطق ما لم يرضى بغيره
سلم مصاب سلم اعظم اسرارك واحسن عزك وغفر لبيك وسلم مصاب كذا اعظم اسرارك
واحسن عزك لان الغرض الدعاء للمصاب وميتة الا اذا كان كافرا فميتة الدعاء له ولا يستغفر لانه ميت
عندنا ويقال غير ذلك بما لا يرضى به وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا هل ولد فعلى الرجل اسد اعظم كذا لاجل كرهه تكلها اي التعزية نضا قلبي عن عند الكبر عن علي بن
ولدا لاخذ بيد من يعزى وروى الرجل قد شق قلبه على المصيبة عزاء ولم يترك حقا لاطلاقه لظن
وكرهه جلوسه اي التعزية باي حال المصائب بما كان يعزى او يحلل المعزى عند المصائب بعد الاخذ اسد
المعزى ولا يكرهه جلوس المعزى بغير دار الميت خارجا عما يتبع اجازة اذا عزت او لم يعز ولم يرضى الميت فخير

قوله ولا يلزم الرضا بغيره لان الرضا بما يجب بالحق
والقدور لا بالقصدي والمقدور لا بما يصفان
للعبد والاوليان صفتان للرب تعالى

مع زيادة الف وهاء في اخره

قوله ولا يلزم الرضا بغيره لان الرضا بما يجب بالحق
والقدور لا بالقصدي والمقدور لا بما يصفان
للعبد والاوليان صفتان للرب تعالى

قال الشافعي ومالك والشافعية
انهم لا يكرهون تعزية الميت
كلها ولها خصالها
وهذا هو الذي ذهبوا اليه
كذلك انتهى

قوله ولا يلزم الرضا بغيره لان الرضا بما يجب بالحق
والقدور لا بالقصدي والمقدور لا بما يصفان
للعبد والاوليان صفتان للرب تعالى

قوله ولا يلزم الرضا بغيره لان الرضا بما يجب بالحق
والقدور لا بالقصدي والمقدور لا بما يصفان
للعبد والاوليان صفتان للرب تعالى

من يستحق عاقبة ما عمل من من
شؤون دون من هؤلاء كذا ورد
لوصوفه الخ من شؤنه من
عنه من شؤنه من شؤنه

من يستحق عاقبة ما عمل من من
شؤون دون من هؤلاء كذا ورد
لوصوفه الخ من شؤنه من
عنه من شؤنه من شؤنه

وتجوز زيادة احد ما عمل الا في لغة الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ولا يستطير بردي السلام عليه
وما نعت محمد السلام بلغه وجوبا ان يحمله ويجب الرقة عند البلاغ ويستحب السلام على رسول فيقول عليه
وعليه السلام كسب من عاقبة ما عمل من من شؤون دون من هؤلاء كذا ورد لوصوفه الخ من شؤنه من
عنه من شؤنه من شؤنه

وظاهر

من يستحق عاقبة ما عمل من من
شؤون دون من هؤلاء كذا ورد
لوصوفه الخ من شؤنه من
عنه من شؤنه من شؤنه

من يستحق عاقبة ما عمل من من
شؤون دون من هؤلاء كذا ورد
لوصوفه الخ من شؤنه من
عنه من شؤنه من شؤنه

بلغ

وتجوز زيادة احد ما عمل الا في لغة الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ولا يستطير بردي السلام عليه
وما نعت محمد السلام بلغه وجوبا ان يحمله ويجب الرقة عند البلاغ ويستحب السلام على رسول فيقول عليه
وعليه السلام كسب من عاقبة ما عمل من من شؤون دون من هؤلاء كذا ورد لوصوفه الخ من شؤنه من
عنه من شؤنه من شؤنه

من يستحق عاقبة ما عمل من من
شؤون دون من هؤلاء كذا ورد
لوصوفه الخ من شؤنه من
عنه من شؤنه من شؤنه

[illegible]

قوله ان كنت دنيا ما جعلها موصوفة في الذمة عوضا
بما يجب او اجارة او كساح او علم او خلق ذلك لعدم العلم
بشيء من شئ من زوايد العقاب ولكن كساحي جلد من غير العلم

قوله ودين سلم عالم يكن في الظاهر والافرق في الدين بين ديني السلم
قوله ودين سلم عالم يكن في الظاهر والافرق في الدين بين ديني السلم
وغيره في وجوب الزكاة فيه ان كان المئمانا او التامة وفي عدم
الوجوب ان لم يكن كذلك وان كان ديني السلم فما للغير في غير
ما ذكر فارجع اشراد دين السلم تخصيصه بالقياس الى ما ذكر

قولك انصاب سائمة معني متجارية ابن قيس المرادي غير المعين
 مانع الذم كما ويعين سائمة موصوفة من لفظ القطع الى
 وربه يتنصع مانع كلامه ايضا التوجع اليه من حيث يتينا عليه
 قولك اذ حال خلاصه
 والاشبه ذلك الموضع

الظن ان كان صادقا فليس له ان يقبضه لما مضى عن ابن عمر نحوه ورواه ابو عبد الله في الغنم في ما
ظن المبيع وكسب وجه الدين والابن ابراهيم يقبضه اخذته ام لا غير خفية الانعام فلا زكاة فيها اذا كان دين
لا شرط السوم فيها فاما عينه زكيت كغيرها وغيره واجبت على مال او عاقلة فلا زكاة لانها لم تسعين
حالا وكما لان الابل اصل واحد الاصول او غير ديني سلم فلا زكاة فيه لا سقاء الاعيان عنه والحول زينة وعليه
مال يملك دين السلم انما يفتح في ربحه مما يبيع عنه ولو كان دين السلم لقارة فنجية تيممها كما يزوي ويحل ولو
كان للمدين الذي قلنا يجب زكاة في حقه ابلابينة لان محله لا يزول ملك ربه عنه ولا ضرر عليه في ذلك لانه
يزكاه حتى يقبضه وتسقط زكاة ما في الدين ان سقط قبل قبضه بلا عوض ولا اسقاطا لصدق قبل الدخول
بقية النسخ مزجهما وان ينصف لطلقة وكذا في بدنة يملكه ربه الدين وكمن نحو مكمل او مؤتم
يتلف قبل قبضه بعد حلول فسقط زكاة في الكل لانها موصاة وما كان مديوني بعد حصوله قلنا
موصوب لم يقبض رجع فيه ووجب بعد حلول فسقط طر موصوب له ولا يسقط قبل قبضه بلا عوض
ولا اسقاط ولا تسقط زكاة في دين الدين اذا قبض وعرض عنه او احواله وعليه ابراهيم في ماله من الدين
فلا يجزى الاخراج قبل كمالها ووجب موصاة وليس بها اخراج زكاة ما لا يستفيع ويحرم اخرجها اي زكاة الدين
قبل قبضه والابرارعة لنظام الرجوع على ربه وعدم الزاد بالاجرة اذا رخصته وليس قبل العمل بالزكاة
ولو قبض ربه دين منه وهو نصاب زكاة وكذا الابرارعة او كما بيده وهو نصاب وابقه والآخر
دين او يقبض او مثال زكاة اي ما بيده لانه ما لملك نصاب ملكا ما ما شبهه ولو قبضه كله او كاه
كله قال في الاقناع ولعله فيها اذا ظهر رجوعه اي المصالحات ونحو وان ترك المدة صلواتها على
الحول وهو على ملكه نصف الصداق بطلان اي الزوج واطلعه ونحو قبل الدخول رجع فيها اي
الصداق بكل حقه لقوله تعالى ففصل ما فرضتم فلما صدقها ثانيا في حال الحول وزكيتها ولا رجع بار
وتسقط الزكاة عليها ولا تجزى بها زكاة ما في الصداق بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول
ما لم يشرك فلا تجزى لاحدهما التصرف فيه قبل التمة ونزوي مشروطا بعين الكسب سائبة بعد
او موصوفه قطع معين او بيعا متميزا كخذه الاربعين شاة هذا حاصل كلام ابن قنبر
فكل متميز متعينة وليس كل متميز متميز ولو لم يقبضه اي المبيع المتعين او المميز متميز
البيع بعد حلول لان الفسخ دفع للعقد من حين النسخ الى اصله وما عداها اي المتعين والمتميز
شاة موصوفة في الذمة وحال الحول قبل قبضها يزكيتها باع لانها لا تنقطع عنها مثل الابقض
لعدم تعيينها قلنا قياس ما تقدم في السلم ان كان له لينة او امانة زكاة مشروطة بمثلته شرعية
زينة من فضة وزينا اربع مائة درهم نظرا فانه وان لم يكن متميزا لكونه متعينا بعينه على ما
حول ابن قنبر خمس وكيف يجب زكاة مال معين على غير ملكه والاربع تمام الملك في البيع المتعين على

[illegible]

فأعلمهم ان الله قد اوتىهم عليهم صدقة فخذوا منها ما لم يفرغوا من فرائضهم متفق عليه وانما اهل اركان الاسلام
فلم يمت على كذا الصيام ولو كان الكافر من اهل الانبياء فافسده الاصلي فاذا سلم لم يؤخذ منه من صدقة
لعمري قوله تعالى الذين كفروا انهم كانوا اعداء لله ما قد سبق وقوله عليه السلام لا يؤخذ من يمينه ما قبله ولا
يؤخذ من يمينه ما قبله ولو قيل انتم عباد الله بالعتيق ولو كان ما كان الحديث جابر بن عبد الله سمع من علي بن ابي طالب
الكاشف في حق بعت رداءه الدار فليكن ما كان ملكه ضعيف لا يحتمل الواسطة ومن غلب اساندا لكون
بما قبله ابلغ نصابا لملكه في حق غيره اي المكاتب ولو ملكه اربعة اشهر او اقل من ذلك لم يكن له ان يملك
فما جاز في صورة ملكه ما سئل بعد ذلك ان علي السيد لانهم يخرجون ملكه والمالك ملكه نصا في حق
وجوب الزكاة انهم فلا زكاة ما حتى يبلغ نصابا لما ياتي به وبكيفية النصاب فترى ما كان اقله وقيمة وعرض
بحارة فنجب مع نقص ليس بحكمة وجنين لان لا ينصفه غالبا شبهه بنقص كونه ساعدا وساعدين وتحويل
بغيرها اي غير الامانة والعرض في وجوب الثمار والمواشي فان نقص نصبا ولو بجزء يسير لم يكن الا اعتبار
بنقص يدخل في الكيل ويترك على ملكه نصاب لغيره يحجب عليه لنفسه فلا حتى عليه وان قلنا الذين غير ما
لانهم لم يملكوا شيئا من الاموال ولو كان النصاب مخصصا ليدعوا نصابا ومنه النصف لغيره
او انما لانهم لم يملكوا شيئا من الاموال الا ما اشبهه الذين في تركه ربه اذ في كل ما مضى ويرجع ربه بركاته
اي العصب على عاصبه لانهم حصل بمده اشبه ما لو نزلت بعضه او كان صالحا لا يتركه ما كان اذا جده
لحل الترفيع لقا ملكه عليه ولا يتركه ربه زمانا ملكا مطلقا بعد حصول الترفيع لان ملكه المطلق فركاته
عليه كما ان ملكه ربه مال صال وجده بما يتركه ربه على مطلقا اخرجها اي الزكاة من اي المنة
ولو لم يملك الترفيع لتدبيره بالاخراج ولا يخرج من ايها وان اخرجها من ايها على رجع على رجعها على رجعها
فخرج ركانة كالحاظر لا يخرج شيئا بقاء لعدم تيقن السبب لكن متى وصل اليه زكاة لما مضى مطلقا
او كان موروثا او مودعا فانه من ايها او موروثا او مودعا فانه من ايها او مودعا فانه من ايها او مودعا فانه من ايها
موروثا جمل عهده هو ما علم موت مورثه ولم يعلم من مورثه ونحوه كالمرحوب قبل قبضه وتركه اي
العصب وما عطف عليه اذا قدر ربه عليه باخذ من عاصبه او مطلقا او سارقه ونحوه او حصصه غائب
او غلبه من ايها او موروثا وتيقن موروثه لان الزكاة ماسة فلا تجب قبل ذلك لان ليس له جملها وكان النصاب
من ماله او من غيره ونحوه اي زكاة الموروثة من ايها او موروثة من ايها او موروثة من ايها او موروثة من ايها
الموروثة فيه كغيره بان كان غير غائبا ومقصودا ونحوه كما ان في جناية من على غيره لانها تنطلق
بعينه وتقدم على حق ما ملكه فلذلك على حق من ماله او من غيره من ماله او من غيره من ماله او من غيره من ماله
اي ليس من ماله حصصه الغائب او المروع المعصوب بخلافه لو كان المالك من ماله او من غيره من ماله او من غيره من ماله
دينيا على ماله معسوجا لا او مولا لانهم لا يقتصرون في مال الميراث الذي على الميراث على الدين

[illegible]

قوله لغيره من ربه عند الاحكامه اليه لان الدين يمس الزكاة
مطلقا سواء جبر على الدين ام لا الا ان يس من خضع عن قول
من الزكاة مع الزان فانه قد تضرر على القول بان الدين يمس الزكاة
المذهب اذا تجد له ما يمكن ان يقال بغيره لان الدين يمس الزكاة
مطلقا فانه لا زكاة عليه فيما راد على الدين
ولو لم يمس الزكاة لانه يمس الزكاة بغيره لان الدين يمس الزكاة
مطلقا فانه لا زكاة عليه فيما راد على الدين
ولو لم يمس الزكاة لانه يمس الزكاة بغيره لان الدين يمس الزكاة
مطلقا فانه لا زكاة عليه فيما راد على الدين

في هذا الموضع الذي هو من جملة
 الاماكن التي فيها لا يخلو عن
 شيئا مما ينبغي ان يكون عليه
 في هذه الحالة من العمل
 في هذا الموضع الذي هو من جملة
 الاماكن التي فيها لا يخلو عن
 شيئا مما ينبغي ان يكون عليه
 في هذه الحالة من العمل

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, written in a cursive style.

هذا الكتاب من كتب الفقه في الزكاة...
الكتاب من كتب الفقه في الزكاة...
الكتاب من كتب الفقه في الزكاة...

تمام الغنم والمكائيل...
تمام الغنم والمكائيل...
تمام الغنم والمكائيل...

هذا الكتاب من كتب الفقه في الزكاة...
الكتاب من كتب الفقه في الزكاة...
الكتاب من كتب الفقه في الزكاة...

هذا الكتاب من كتب الفقه في الزكاة...
الكتاب من كتب الفقه في الزكاة...
الكتاب من كتب الفقه في الزكاة...

تمام الغنم والمكائيل...
تمام الغنم والمكائيل...
تمام الغنم والمكائيل...

هذا الكتاب من كتب الفقه في الزكاة...
الكتاب من كتب الفقه في الزكاة...
الكتاب من كتب الفقه في الزكاة...

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
على وجه النكاح وهو ان يكون بينهما مهر ومهر
هو ما يملكه الزوج من مال الزوجين

ملا ولم يبعين الا في المهر وهو ما يملكه الزوج من مال الزوجين
فصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
على وجه النكاح وهو ان يكون بينهما مهر ومهر
هو ما يملكه الزوج من مال الزوجين

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
على وجه النكاح وهو ان يكون بينهما مهر ومهر
هو ما يملكه الزوج من مال الزوجين

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
على وجه النكاح وهو ان يكون بينهما مهر ومهر
هو ما يملكه الزوج من مال الزوجين

اصحاب

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
على وجه النكاح وهو ان يكون بينهما مهر ومهر
هو ما يملكه الزوج من مال الزوجين

اصحاب الآيات والملايين ذرية الى استقامتها
فصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
على وجه النكاح وهو ان يكون بينهما مهر ومهر
هو ما يملكه الزوج من مال الزوجين

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
على وجه النكاح وهو ان يكون بينهما مهر ومهر
هو ما يملكه الزوج من مال الزوجين

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
على وجه النكاح وهو ان يكون بينهما مهر ومهر
هو ما يملكه الزوج من مال الزوجين

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
على وجه النكاح وهو ان يكون بينهما مهر ومهر
هو ما يملكه الزوج من مال الزوجين

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يكون بين رجل وامرأة
على وجه النكاح وهو ان يكون بينهما مهر ومهر
هو ما يملكه الزوج من مال الزوجين

[illegible]

قوله وعلمه ما يتوالت السرة عبارة في شروع وعلمه نصيب
الشيء وهو ظاهر في رتب على حاله مكتوباً بخط بعض الأعلام
العلم والظلم انه من تقديره مانعه ونقصه معنى العكس في ذلك
ان القسط لا يتكرر في نصيب السرة بخلافه في وقعه في الشيء
وغيرها فان الزكاة تتكرر في ذلك والعلم ان من خط بعض
سماوية شئنا عليه

(Faint handwritten Arabic script)

لا يجزى بديل ولا حاجة اليه مع الاصل كما لا يتم القدر على الماء ومع عدمها اي لو عين او عيب ما او
عدم كل من وجب او عيب كل من اي ذات سن مقدار وجب ابل له اسفل كسب لونا وحقه وحقه
فله لا يعيد الى ما يسن عليه مما اسفل ونحوه مع عدمه او كان له اهلاكه كسب ما ونبه لونا وحقه
فله لا يعيد الى ما يسن عليه فوقه ولا يخذ جبرنا الحديث الصدوق في الصدقات قالوا بلغ عنه ٦٠ ابل
صدقة اجزعه وليت عنده وعنده حقه فاقضاه قبل منه حقه ويجعل معها ثلثين ادا استيسر او غير
درهما وبلغ عنه صدقة احقه وليت عنده وعنده اخذها فانها قبل منه اجزعه ويعطيه
المصدق عشرون درهما وثلثين الاخره فانما عدم ما يسن اليه اى الوجع مما لم يركب له وجب
عليه اجزعه فعدمها واحقه انقل الى ما جعل له وهو نبه البسوف في المثال فان عدمه اى ما يسن وهو نبه
البسوف فيه ايضا انقل الى الثالث وهو نبه الخاضع فيها عما جازع مع عدمه ونحوه معها ثلاث جبرانات
بشرط كونه ذلك الخبز مع جبراته فاكثر في ملكه للخبز والذين في ملكه تعين الاصل الواجب فيحصله ونحوه
واكثر ادا ثمانية وعشرون درهما للخبز ويجزى في جبراته واحد في ثمانية وثلاث الصدقات درهم والصد
شيئا لقيام الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اخذ اخر اجها وعشرة جازها خرج كفارة ما جازين
ويتعين على وفي صغيره ومجنوبه وسفيه اخرج اذون ما جري مراعاة حفظ المحرم عليه وغيره اى غير ذلك
ذكر دفع سن اعلا كان الضاب معيا فلا اخذ جبراته الا ان شرع جعله وفق ما بين الصحيحين وما
بين المعيين اقل منه فاذا دفع الساعي في مقابلته جبراته كانا حيا على النقل ولما دفع سن اسفل
اجزى اى اذ رضى الخيف عليه كخرج اجود بخلافه وفيه تخيير ولا يدخل جبراته في غير الا ان النقل
وزاد فيها وغيرها ليس معناها فاستغنى عن عدم فرضه البقرة والغنم ووجد ونظام جبراته
واحد وجد اعلا فان احب دفعه مستوعوا الا حصل الواجب **فصل** في زكاة البقر وهو
اسم جنس البقرة تقع على الانثى والذكر ودخلها الماعز على الفأ واحدة من جنس والبقرات الجمع والاعوام
البقر مع رعاها وهي مستعنة من قدر الشيء اذا استعنته لانها تبق الا راضا لحقها واقل بضاب بقر اهلية
او حشنة للاخوة الحديث معاذ في رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث في اليمن لا اخذ من البقر
شيئا حتى تبلغ ثلاثين وفيها اى الثلاثين سبع او تسعة لحديث معاذ وكل من اى السبع والسبعة
سنة سمى بذلك لانه يسبع احد وهو جوع البقر الذي استوى قرواه وحاذى ورنه اذ تغالبوا ويخرج من
حسن واولى بحسبنا اربعين من بقر مسنة لحديث معاذ بن جبل وفيه في ان اخذ من ثلاثين
البقر تسعا او تسعة ومن كل اربعين مسنة رواه الحمزة وحسن الترمذي وقال ابن عبد البر وهو حديث
ثابت متصل في اى المسنة سفاه سميت بذلك لانها الفئ سنا غالبا وهي الشية ولا فرض في البقر
غير هذين السنتين ويخرج من اى بقر اعلا سنا اى المسنة سنا غالبا بالاولى ولا يخرج من سنا مسنة

وتيقن على ولي صغير وكذلك ولي صغير فيمصر على الولي اخرج الخلا
نفة ولو كان الضارب كله معيب لم يكن له دفع سن اعلال مع
اسفل مع ابنه وتيقن شر الواجب نبات اللعن القوي
لم يخرج اخرج الحقائق وتيقنت نبات اللعن القوي
للمع

[illegible]

لأننا نفتح منها شرعاً

ولم يزلوا مكاتب وسعد عليه من مستقرة نصاب فلا تخطط في حق سبعة ولا اثنين شاة ماشية فلا تشر
خططة غير صالحا لما في حق فلا تخطط معصوب جمع اكل ولا تخطط في بعضه ولو اكثره خططة اكلان
لو تشر في نصاب ماشيا بين الخليلين او الخطط باء ملكوه بخلاف او شر او شر بلا قيمة مساويا او
تفاضلا وخططة اوصاف باء تشر في اكل من الخليلين او الخطط باء لا تشر الا حدها شاة ولا اخر
سبعة ولا ثلثة ولا ربعين اسانا او ربع شاة لكل واحد شاة نصف عليها وكذا لو سوا ربعين او ربعين
شاة شاة منها بمنزلة ولم يزد هاتين الخطوط وان كانا للثلاثة ثمانية وعشرون شاة لكل واحد ربعين
عليهم شاة واشترى اربعة ارجح بعض المير وهو الميراث والميراث الماشية في سرح وهو ما يتبع النائية
لذلك سب الى الميراث ويحجب جميع الميراث ولو توسع حجب بان تحجب كل ما يوضع واحد في حق باء او تحجب
بطريق احد المالين للخليلين او احدى التوت فلا يعتبر ان يكون ملكوا كلهم او ربعين او موضع الرعي ووقف
اي الرعي في كل واحد جواب اذا عر الكفاية باءا و اسقا طالحا في التوت في ما يجمع بين منفعة ولا يفرق بين
جمع خشة الصدقة وما كان من خططين فافرا في ارجحان بينهما بالسوية واد الجار من حديثنا
الرجحان في ارجح الاعل هذا القول في خططة الاوصاف وقوله لا يجمع بين منفعة ولا يفرق بين جمع خشة الصدقة
الملك اذا كان للمال اعقله الواحد يجمع بعض مال البعض وان كانا امكن ولله الخططة تأشير في خفية
لو تشر في اذن او ثلثة لركاة كاسور ولا تعتبر في الخطط في بيع كنية السوم والسبي بكلفة فوق ثلثه وقتا حيا او
ناتقا او بفعل راع ولا تأخذ شرب بفتح الميم والراي مكان الشرب وكذا تأخذ للرجل واعتبر فيها في الاقاع ولا
الطالبين واعطيت خططة بفوت اهلية خلية الكون كافر او مكاتب او مدني مستقرة دينية ماله ضم كاه
اهل الركاة حال اخصارهم بعضه البعض وذلك انه لا يبلغ ضا با او الاقل ان يوجد هذه الخططة كعدمها
تم لم يثبت خليليين حكم الانفراد ببعض اكل باء ملكا نصا باءا بارث او شر او تحق وقم اكل بالقيمة
لها زكاة خططة لوجود شر او الخطط من الغنا والسبب الى الوجوب وان ثبت حكم الانفراد في بعض اكل
وقل لها اي خليليين بالخطط في النائية اي اكل ثمانية شاة لكل منها اربعين ذكيا اكل الاول كسفر دين
واحد شاة لوجود خططة وانفراد اكل فقدم الانفراد لانه الاصل وجمع بينهما مستدر وفتيا بعد اكل
ولزكاة خططة المستمرا ان الخطط موجودة في جميع فئت حكمها فان التفحوا لها فعليها بالسوق
اذا استقر في المال عند تمام حوالها وان اختلفا في حوالها ما يغلي كل منهما نصف شاة عند تمام حواله لان
خلاف اكل النية حقيقة الخطط ولا يرفع الغصود فبما عدا اكل الاول فلا معنى لاشتراك حكمها فيه لان
رجوع ما في الركاة الاولى اي الذي تم حوالها ولا مال المخطط وهو النافذ فيلزم الثاني فانما في حيز مائة
سبعة وخمسين جزء شاة لا اقله قدمت على سبعة وسبعين شاة ونصف شاة فبما عدا ذلك
سبعة وخمسين فيها شاة عليهم باءا بقدر ماله فيها وهو اربعون شاة مبلوطة نصفها و الباقي في كل مال الا

قوله بان لا يختص في محله الا لم يختلف نوعها
اما اذا اختلفا نوعا فكان وعرف فلا يضر
اختلافهما في الفعل في لغة محالة وقد يقال
ان المضمر هنا هو تخصيص الفعل بفعل فاعل امالي
اختص بغير تخصيص او كان الاختصاص من طبيعتها
بان كان من احد النوعين كالاضان والعرف فلا يضر
ولعل هذا هو الجواب المأمور على ترك التقييد بعدم اختلاف
النوع وعلى هذا فيجب ان يكون المراد من قوله بان
لا يختص بان لا يختص فاعل ومثل اعم من محله
قوله بان لا يختص في محله الا لم يختلف نوعها
اما اذا اختلفا نوعا فكان وعرف فلا يضر
اختلافهما في الفعل في لغة محالة وقد يقال
ان المضمر هنا هو تخصيص الفعل بفعل فاعل امالي
اختص بغير تخصيص او كان الاختصاص من طبيعتها
بان كان من احد النوعين كالاضان والعرف فلا يضر
ولعل هذا هو الجواب المأمور على ترك التقييد بعدم اختلاف
النوع وعلى هذا فيجب ان يكون المراد من قوله بان
لا يختص بان لا يختص فاعل ومثل اعم من محله

[illegible]

مكتبة
 دار الفنون
 القاهرة
 رقم
 ١٠٠٠

ثم كل ما تروى حول احد من الزم زكاة اجمع بقدر ما له في المال المختلط وان ثبت حكم الانفراد لاهدا من الخليطين
وحده ووجه خليفه بان ملكا نصيبين ثمانية شاة كل واحد ربعين فخلعا هو اي النصابين ثم باع احدهما
نصيبه منه وهو اربعين شاة اجبا اي بخير خليفه فاذا تم حول من ماله سبع زكاة فانزاع شاة
لانزاعه عن خليفه فبعض حول وانما تم حول الثماني واستداما لخطئه لزوم زكاة خطئه نصيبا
لان خليفه في جميع حول الا انه اخرج من خليفه الاول الذي لم يسع الشاة الواجبة عليه لما لا يالذي ثمانية شاة
فيكون الباقي اي الثماني اربعين جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة لانه حول اذ تم على تسعة وسبعين
شاة فثبثا شاة عليه بقدر ماله وهو اربعون والباقي افرج شركه زكاة ثم كل ما تروى حول احد ما اي
الخليطين لزوم زكاة اجمع اي الشاة الواجبة في مال الخطئة كد بقدر ملكه في مال الخطئة وثبت ايضا
حكم الانفراد لاحد ما اي الخليطين فخلع من له وبن نصاب كذا من شاة نصاب لآخر بعض حول فمالك
النصاب على شاة الحق الاول ورب الثماني عليه ثلاثة اشباع فاذا تم حول الخطئة لانه ثبت له حكم الانفراد
اذا لم ينعقد له حول قبل الخطئة لنفسه وبه بينهما ثمانية شاة فخلع لكل اربعين فباع احدهما نصيبا واحدا
كله نصيبا لآخر وودنا وبايع وروى اي بعضه نصيبا لآخر فله وودنا واستداما لخطئه لم يتقطع حولها
ولا خطئه لما لم يزل النصاب بحسنه لا يتقطع حول فلا تنقطع خطئه وعليه اذا حال حول زكاة خطئه
واحد حرج بخلافه والوافر اذ اخرجت بايعاها ثم خطئا وكان ما كل كنفرا فاختلطا وبياعا فعليه مال حولها وكذا
انفراد تغليب الزم لاهدا من الخليطين بايعاها ثم خطئا وكان ما كل كنفرا فاختلطا وبياعا فعليه مال حولها وكذا
بعضه في النصاب وبايع اي البعض المعامل عليه فخطئا وبايعه مفردا ثم اختلطا انقطع حول شرعا لبيع
في البيع وفيه لم يسع لنفسه ومن ملك نصيبين كذا من ماله ثم باع احدهما اي النصابين شاة مائة باع نصف
الثمانين قبل حول ثبثه اي البايع حكم الانفراد لانه لم يكن خليفه قبل البيع وعليه اذا تم حول زكاة من قبل
حكم الانفراد له وعلى مفردا اذا تم حول زكاة خطئه لانه ثبت له حكم الانفراد واصلا وكذا ان علم على الضد وباعه
مختلطا وان افرجه ثم باع ثم خطئا لهما حكم الانفراد في حول الاول ومن ملك نصيبا ثم ملكا فلا يتغير في الزم كالربعين
شاة ملكا في الحر ثم ملكا ربعين في سفر فعليه زكاة النصاب الاول فقط فاذا تم حول لاهدا اجمع ملكا واحد
فلم يزد الا على شاة كالواقف كالاواة نصيبا في ملكه ثانيا للرض كالمائة ملكا في سفر بعد ملكه
اربعين في الحر زكاة اي النصاب الثاني وهو المائة اذا تم حول كالموافق حولها وقد روي زكاة الثاني بان
ينظر في زكاة اجمع وهو مائة واربعين في المثال فيسقط في شاة اجمع ما وجب في النصاب الاول وشاة
ويجوز الباقي من زكاة اجمع في النصاب الثاني وهو شاة ولو ملك مائة اخرى في ربع فثبثا ايضا شاة فقط عند تمام
حولها وانما في الرض يبيها ملكا ثانيا ولم يبلغ نصيبا كذا من ماله في ملكه في الحر وعشر من بعض ملكا
في سفر في الثاني لانه اذا تم حولها تسعة وفي العشر اذا تم حولها اربع سنة لانه اذا تم على ربعين وفي سنة

فما يا اوفال به نقاره ولا يخفق لك البيع
كذلك قالوا بعد والمرد بيعه من د
يزه ثم بيعه وحده او يد سعة ٢

تو احم که از ادیان کور
تو تلم او من الحاق
از کس که الهام و الهیاد
از اول و آخر

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

تقر العاشر يومهم العشر في الاضاق بجمع الفاض
على الصبح نالها الترميز من بواجر من بواجر
في الاضاق السامع من الترميز والاضاق في
الاضاق في الترميز في الترميز في الترميز

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلب
ويعلم الإنسان ما كان لا يعلم
ويعلم الإنسان ما كان لا يعلم
ويعلم الإنسان ما كان لا يعلم

والتحقيق في هذه المسألة
هو من أهم ما ينبغي أن
يولي به القاصد في هذا
المبحث.

[illegible]

الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وقوته
وأنه لا اله الا هو
العليم الغني

الحق في امره
الملك
١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لاهله

والمعجب في شغل البلعة وزنا
المساوي للعدس في وزن
وعشاق في بلوغه النصاب

ويعطى وقت طلوعه وقت ادراكها انفسه
على فاضله من اوجدها بعد ذلك
والتي انما هو الحكم الم

ولجب في فصل البلع وزكاة كل ما في ميلاد يسع صاعا وتقدم تقديره في صيد البر وهو الزينة
المساوي للحدس في وزنه ثم لا بد ما شاعق بهما **باب حد الجوب** اي النصاب في غلة الدائم بلع
ومثل في بلوغه النصاب احاطا وافرجه ولا يحل لانه لاصل فلم يثبت مع الشك ذكره في المغني وغيره **باب**
الزكاة بعضنا الى بعض في شكل النصاب في زرع العام الواحد ولو تعدد البلد كعسل الجند لانه
نوع منها اولست الى شعيرة لانه اشبه بجوب به في صولته فهو نوع منه ومن ثم في العام الواحد كتمسك
وابرهيمي فيضاد في شكل النصاب لما تحاد اجنبت كالمواشي والثمار لو كانت التمرة مما في شجر في السنة
باب فيض بعضنا الى بعض في فائز عام واحد كالذرة التي تبت مرتين في العام ولا وجود لكل
الاول بل يصح ما قلنا في الزرة والارض **باب** من زرع او ثمر في جيب في شكل النصاب فلا يتم حصة
الى شعيرة ولا الفلانيات لبعضها البعض ولا في الزكيب ونحوه لانها اجناس يحسن التفاضل في اخلاص
الانواع فانقطع القياس فلم يجز اجاب زكاة في المحرم وكذا لا يتم زرع لعام آخر ولا في عام آخر ولا في عام
اجنبت الفصل الثاني من المولود الشرط الثاني في النصاب **باب** في الزكاة وما في ذلك
زكاة في مكتب لقاط لا في اجرة حصاد ونحوه ولا فيما ملك بعد وقت الجوب بشرط ان يكون في
في الامكان لا باخذة الباحة كقطر ونحوه ولا بعد شعيرة الجوب في زرع قطر لا في الغلق وهم الطائفة
وصحرو في كج نام وعصف وانشاء وساق لانه لا يملك شيئا من ذلك وقت الجوب ولو ثبت ارضه لانه
لا يملكه الا بحوزة ولا يشترط الجوب في زكاة فعل الزرع في زكاة النصاب يحصل من حله سنة الفوسل وغيره
بارض من ملكه او بارض من صاحبه لانه يملكه وقت وجوب الزكاة قلت وكذا الوسط عملوكه لغرض الاغصبا
تملك رب ارض زرعته على ما في **باب** في فصل **باب** في وجوب فيها يشوب لانه ما تقدم ان الزكاة
تجب فيه كالذي يشوب من زرعته ويسمى بعلدا والذي يشوب بغيث وهو الذي يزرع على المنظر والذي
يشر ببيع اي ما جاز على وجب لانه كمنه وعين ولو كان السقي باجر اما خفية حصل فيها من نحو
مطل او من شراي الما و ب زرع و ثمر العشر فاعلى الجوب فليزده هذه المنة وهي من ملك الما
لانه السقي لا في شؤنة خضر وقناة فلغنها ولانه من جملة احياء الارض ولا يترك كل عام ولا في
مؤنة في ارضه سواق واصلاح طرفة لانه لا بد منه حتى لا يسقط بطنه فهو كثر الارض ويجب فيها
يشر بما يجز فيه مما في بطنه كدوالي جمع الديد والاب تدبره البقر او الاغصا رسي بها وكذا
جمع فاضح او نافحة البعير يستحق عليه وكذا غورة ودواب يدبره الماء وكذا قوت الماء ونحوه وفيه
اي العشر لحديث بن عمر في عافيت السماء والعشر وفيما سقي بالمغص نصف العشر وفيه احد ونحوه
والقري في صحبه وللناس في الوادي وادواين ما في ساقن السماء ولا تترك ولا تترك ولا تترك ولا تترك
وفيما سقي السواقي والمغص نصف العشر والسواقي والسواقي والسواقي والسواقي والسواقي والسواقي

قال في النزع والسرور بالعامين
من العامين والسرور بالعامين
على ان من استقر حفظه او روى
فيه في العامين او روى
بينهما دون الذي يفسد شهر

ح
نور العظماء بكلماتهم وفضائلهم
م
وشرحهم بالبيان والتحصيل
م
حاشية اقبال
٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم الذي يترتب عليه

مجلس

تلك الرطوبة في اي المعنى فنحن قد علمنا عدم النص والاصل عدم الوجوب اشبه بالامكان من

الصيوع وتماثلها بالحق في القياس في العمل لولا ان الترفيع وتضمن اموال العشر وتضمن اموال
الخارج بقدر معلوم باطل فضا لا ينفصل ما اقتضاه عليه تلك ما زاد وزعم ما نفص وهذا ما لم ينفصل
العائد وحكم الامانة سلك احدى روافد حرب عن نفسه حديث ابن عمر القيلالات ربا قال هو لا يقبل
القرية وفيها العلوج والقتل فمما ربا اي حكمه في الظلال وعنه ابن عباس اياكم ولولا الاوربي الغيالات
الاوربي الذل والصغار والقتيل الكليل **فصل** في المعدل كماله وهو المكان الذي عليه
به الجهر ونحوه محي به لعدم ما انبث منه في اي اقامته به ثم يسمي بدخوله ونحوه وسواء المنطوق
وهو في المعدل كماله في الارض لا من حيث ايا الارض يخرج القرب والانسات كذبح وقبض
وبلور وعقيق وصفر وفضا وحديد وكل وزرنيخ ومعرق وديريت وزفت وزرنيخ وقار
ونفط البترول ونحوها وفيها كفاية وبطش وزرنيخ وفير ونج وموصيا ويسمى قال هو لا يقبل
عليه اسم المعدل فنية الزكاة حيث كان في ملكه وفيه بلوراي وجر من الرعاية وغيرها بان من رعاها ولو ما
وجهر من ونحوها وحديث لا زكاة في حرا محمول على الاجار التي لا يرغب فيما عاده قال القاضي
استخرج من العشر لعم قوله تعالى وما من جنة من الارض ولا من ثمرها الا فينا من حصة فاذا اخبر
في معدل وجبت زكاة كانه سبب الفضة **فصل** في المعدل في ذهب وفضة ومنه في غير اي الفضة
يعرف لاهل الزكاة قلدش مالكا للموطا وابي داود انه النبي صلى الله عليه وسلم قطع بل لا يركب الزكاة في
المعادن القليلة وهي ناحية الفرق فلكل المعادن لا يخذ منها الا الزكاة الى اليوم قال ابو عبيد القلبية
بلاد معروفه بالجار فشرط بلوغها اي الفضة وقيمة غير نفسها بغير سبب وتصنيف كبح وقرط الخ
ربع عشر بتراب قبل تصفيته ودا كان باقيا والافقيته ويقبل قول اخذت قدره كانه غارم فلا صفاه
فكان قد الواجب ان لا يزداد في زيادة الا ان يسمح له في المخرج وانما نقص على المخرج وقد ذكرت سابقه
في الحاشية ولا يثبت محو اي السبب في تصفيته فيستعمل في المخرج بالكل وظاهره ولو ديس
لمؤنة حصاد وياس في كل منعه من كونه في الحاشية ولا يثبت محو استخرج معدل الم
نمن دنيا فانه كانت دنيا في ماسواها كالمخرج لستها الوجوب وشرط كونها مخرج معدل الم
للزكاة فانه كان كالمركب او دنيا ينقص بها لصاب لم تكن من كسائر الزكوات وحديث المعدل
جلد في الزكاة في الحاشية او دنيا ينقص بها لصاب لم تكن من كسائر الزكوات وحديث المعدل
فذلك لم يلم المتاجر شي فني زكاة للمعدن المطين ولو استخرجت في دفعات كثيرة لم يعمل العمل بها
اي الدفات بلا عذر من غير ضا وسف وصلاح له واشغال التراب يخرج بين النبلين اي الاصاينين
او ربح عده فلا تذايام او كان له عذر لم يعمل العمل بعد ذلك فلا تذايام فانه اهل لثلاثة فاكثر لا عذر

قوله وفيها العلوج شرح على
كسائر صغار القتل والاشباه
قانون في حاشية عليه
تسمية المولد من الارض بعد ان تسميته
لحال باسم محل ولا يشقة المعدل
ان يوصف به المستقر في قال
البحر في في القبر وقد
احصت المعادن في حاشية
تسميته معدل م
قوله بلوراي وجر من الرعاية
ما يوجب من الزكاة في حاشية
كسائر المعادن في حاشية
وتنوع الامور في حاشية
في حاشية

قوله في المعدل كماله وهو المكان الذي عليه
به الجهر ونحوه محي به لعدم ما انبث منه في اي اقامته به ثم يسمي بدخوله ونحوه وسواء المنطوق
وهو في المعدل كماله في الارض لا من حيث ايا الارض يخرج القرب والانسات كذبح وقبض
وبلور وعقيق وصفر وفضا وحديد وكل وزرنيخ ومعرق وديريت وزفت وزرنيخ وقار
ونفط البترول ونحوها وفيها كفاية وبطش وزرنيخ وفير ونج وموصيا ويسمى قال هو لا يقبل
عليه اسم المعدل فنية الزكاة حيث كان في ملكه وفيه بلوراي وجر من الرعاية وغيرها بان من رعاها ولو ما
وجهر من ونحوها وحديث لا زكاة في حرا محمول على الاجار التي لا يرغب فيما عاده قال القاضي
استخرج من العشر لعم قوله تعالى وما من جنة من الارض ولا من ثمرها الا فينا من حصة فاذا اخبر
في معدل وجبت زكاة كانه سبب الفضة **فصل** في المعدل في ذهب وفضة ومنه في غير اي الفضة
يعرف لاهل الزكاة قلدش مالكا للموطا وابي داود انه النبي صلى الله عليه وسلم قطع بل لا يركب الزكاة في
المعادن القليلة وهي ناحية الفرق فلكل المعادن لا يخذ منها الا الزكاة الى اليوم قال ابو عبيد القلبية
بلاد معروفه بالجار فشرط بلوغها اي الفضة وقيمة غير نفسها بغير سبب وتصنيف كبح وقرط الخ
ربع عشر بتراب قبل تصفيته ودا كان باقيا والافقيته ويقبل قول اخذت قدره كانه غارم فلا صفاه
فكان قد الواجب ان لا يزداد في زيادة الا ان يسمح له في المخرج وانما نقص على المخرج وقد ذكرت سابقه
في الحاشية ولا يثبت محو اي السبب في تصفيته فيستعمل في المخرج بالكل وظاهره ولو ديس
لمؤنة حصاد وياس في كل منعه من كونه في الحاشية ولا يثبت محو استخرج معدل الم
نمن دنيا فانه كانت دنيا في ماسواها كالمخرج لستها الوجوب وشرط كونها مخرج معدل الم
للزكاة فانه كان كالمركب او دنيا ينقص بها لصاب لم تكن من كسائر الزكوات وحديث المعدل
جلد في الزكاة في الحاشية او دنيا ينقص بها لصاب لم تكن من كسائر الزكوات وحديث المعدل
فذلك لم يلم المتاجر شي فني زكاة للمعدن المطين ولو استخرجت في دفعات كثيرة لم يعمل العمل بها
اي الدفات بلا عذر من غير ضا وسف وصلاح له واشغال التراب يخرج بين النبلين اي الاصاينين
او ربح عده فلا تذايام او كان له عذر لم يعمل العمل بعد ذلك فلا تذايام فانه اهل لثلاثة فاكثر لا عذر

الان كان في الارض
في حاشية
في حاشية

قلكم في حكمها وستر الوجوب في زكاة معدل باطل فله تسقط بلفه بعد مطلقا وقبله بلا فقه ولا ترفع
تسقط فابا عه من غير ما معدل توابا بلا تصفية وبلغ فضا باولوا بالضم زكاة كثر في حاشية
بيع تواب معدل بغير جنة ولا استمر المعسر منه لانه باصل الخلفه فهو كسحق خولون في قشره وعتيق عليه
تواب صاغه لانه لا يمكن تميزه عن تواب الا في حال الخلفه وشقة ولذلك احتملت جهالة اختلاف الكثر
منها معاجين ونحوها ونحوها لاسات الحيطان والمعدن الجاهل المخرج من الارض محمول في اي الارض يخرج
منها معدل فنية الزكاة حيث كان في ملكه وفيه بلوراي وجر من الرعاية وغيرها بان من رعاها ولو ما
وجهر من ونحوها وحديث لا زكاة في حرا محمول على الاجار التي لا يرغب فيما عاده قال القاضي
استخرج من العشر لعم قوله تعالى وما من جنة من الارض ولا من ثمرها الا فينا من حصة فاذا اخبر
في معدل وجبت زكاة كانه سبب الفضة **فصل** في المعدل في ذهب وفضة ومنه في غير اي الفضة
يعرف لاهل الزكاة قلدش مالكا للموطا وابي داود انه النبي صلى الله عليه وسلم قطع بل لا يركب الزكاة في
المعادن القليلة وهي ناحية الفرق فلكل المعادن لا يخذ منها الا الزكاة الى اليوم قال ابو عبيد القلبية
بلاد معروفه بالجار فشرط بلوغها اي الفضة وقيمة غير نفسها بغير سبب وتصنيف كبح وقرط الخ
ربع عشر بتراب قبل تصفيته ودا كان باقيا والافقيته ويقبل قول اخذت قدره كانه غارم فلا صفاه
فكان قد الواجب ان لا يزداد في زيادة الا ان يسمح له في المخرج وانما نقص على المخرج وقد ذكرت سابقه
في الحاشية ولا يثبت محو اي السبب في تصفيته فيستعمل في المخرج بالكل وظاهره ولو ديس
لمؤنة حصاد وياس في كل منعه من كونه في الحاشية ولا يثبت محو استخرج معدل الم
نمن دنيا فانه كانت دنيا في ماسواها كالمخرج لستها الوجوب وشرط كونها مخرج معدل الم
للزكاة فانه كان كالمركب او دنيا ينقص بها لصاب لم تكن من كسائر الزكوات وحديث المعدل
جلد في الزكاة في الحاشية او دنيا ينقص بها لصاب لم تكن من كسائر الزكوات وحديث المعدل
فذلك لم يلم المتاجر شي فني زكاة للمعدن المطين ولو استخرجت في دفعات كثيرة لم يعمل العمل بها
اي الدفات بلا عذر من غير ضا وسف وصلاح له واشغال التراب يخرج بين النبلين اي الاصاينين
او ربح عده فلا تذايام او كان له عذر لم يعمل العمل بعد ذلك فلا تذايام فانه اهل لثلاثة فاكثر لا عذر

قوله وفيها العلوج شرح على
كسائر صغار القتل والاشباه
قانون في حاشية عليه
تسمية المولد من الارض بعد ان تسميته
لحال باسم محل ولا يشقة المعدل
ان يوصف به المستقر في قال
البحر في في القبر وقد
احصت المعادن في حاشية
تسميته معدل م
قوله بلوراي وجر من الرعاية
ما يوجب من الزكاة في حاشية
كسائر المعادن في حاشية
وتنوع الامور في حاشية
في حاشية

قوله في المعدل كماله وهو المكان الذي عليه
به الجهر ونحوه محي به لعدم ما انبث منه في اي اقامته به ثم يسمي بدخوله ونحوه وسواء المنطوق
وهو في المعدل كماله في الارض لا من حيث ايا الارض يخرج القرب والانسات كذبح وقبض
وبلور وعقيق وصفر وفضا وحديد وكل وزرنيخ ومعرق وديريت وزفت وزرنيخ وقار
ونفط البترول ونحوها وفيها كفاية وبطش وزرنيخ وفير ونج وموصيا ويسمى قال هو لا يقبل
عليه اسم المعدل فنية الزكاة حيث كان في ملكه وفيه بلوراي وجر من الرعاية وغيرها بان من رعاها ولو ما
وجهر من ونحوها وحديث لا زكاة في حرا محمول على الاجار التي لا يرغب فيما عاده قال القاضي
استخرج من العشر لعم قوله تعالى وما من جنة من الارض ولا من ثمرها الا فينا من حصة فاذا اخبر
في معدل وجبت زكاة كانه سبب الفضة **فصل** في المعدل في ذهب وفضة ومنه في غير اي الفضة
يعرف لاهل الزكاة قلدش مالكا للموطا وابي داود انه النبي صلى الله عليه وسلم قطع بل لا يركب الزكاة في
المعادن القليلة وهي ناحية الفرق فلكل المعادن لا يخذ منها الا الزكاة الى اليوم قال ابو عبيد القلبية
بلاد معروفه بالجار فشرط بلوغها اي الفضة وقيمة غير نفسها بغير سبب وتصنيف كبح وقرط الخ
ربع عشر بتراب قبل تصفيته ودا كان باقيا والافقيته ويقبل قول اخذت قدره كانه غارم فلا صفاه
فكان قد الواجب ان لا يزداد في زيادة الا ان يسمح له في المخرج وانما نقص على المخرج وقد ذكرت سابقه
في الحاشية ولا يثبت محو اي السبب في تصفيته فيستعمل في المخرج بالكل وظاهره ولو ديس
لمؤنة حصاد وياس في كل منعه من كونه في الحاشية ولا يثبت محو استخرج معدل الم
نمن دنيا فانه كانت دنيا في ماسواها كالمخرج لستها الوجوب وشرط كونها مخرج معدل الم
للزكاة فانه كان كالمركب او دنيا ينقص بها لصاب لم تكن من كسائر الزكوات وحديث المعدل
جلد في الزكاة في الحاشية او دنيا ينقص بها لصاب لم تكن من كسائر الزكوات وحديث المعدل
فذلك لم يلم المتاجر شي فني زكاة للمعدن المطين ولو استخرجت في دفعات كثيرة لم يعمل العمل بها
اي الدفات بلا عذر من غير ضا وسف وصلاح له واشغال التراب يخرج بين النبلين اي الاصاينين
او ربح عده فلا تذايام او كان له عذر لم يعمل العمل بعد ذلك فلا تذايام فانه اهل لثلاثة فاكثر لا عذر

لأنه سقط الزكاة بالحكمة وما عدل كما أخذ التجارة نصف حول مثلا ثم قطع شبهة التجارة أشافه أي حول السوم
لا حول التجارة المنقطع بنية الاقتناء وحول السوم ما بين عليه غيره وإن اشترى صباغ ما يصنع به للثياب
ويبقى أثره من غزاه ونيل وعصفرو ونحوه بكم وفوقه وذلك فهو عرض تجارة يقوم عند تمام حوله لا عند
عده الصبغ التام فيقول الشوب فبمعنى التجارة وكذا ما يشترى دباغ ليدبغ به كعصفص وقرظ وما دله
به كسمن وملح ذكره ابن البنا ونحوه من الغاية لا زكاة فيه لأنه لا يبقى له ما من ذكره عنها في الزرع ولا
زكاة فيما يشترى وقصارى قلم وفوقه وصاير ونحوه كغزول وما يشترى لا يبقى شبهه كطوب
وأما شبهة عرض التجارة كغزول وأكياس وأجرية وألذ دابتها أي التجارة كسرج ولجام وبرذون وقود
فإنما أراد بيعها أي الأثمة والآلة معها أي العرض والدابة فيها مال تجارة يقوم مع العرض والدابة
والأرد بيعها فلا يقوم ما كان عرضا وظن القنية ومن اشترى شتصا مشفوعا التجارة بالنفصاء عند
تمام الحول بالبنين زكاة ما أي البنين لأنها مائة وأخذها الشفع بالشفعة بالن لأنه باعده بما عقد عليه
ويعملكم بعكسها فإذا اشترى بطن فضا عند الحول بالن في القفا وأخذها الشفع أثنائه البنين
وكذا الراد بعيب وإذا اذن كل واحد من شريكين أو غيرها الصاحبين خرج زكاة أي إذا ضمن كل واحد
منهما نصيب صاحب المخرج أو خرجا الزكاة عنها معا وقت واحد لأن لكل منهما طريق الحكم
عده الزكاة في المخرج الزكاة عنه نفسه لسقوطها عنه والعول حكم العلم وعدده فيه سواء أبيع المخرج
تقوا أو لا يعني الرجوع ببيع على خوفه في تحقق التقويت بفعل المخرج أو قبل سابق منها أو جسي
فضمن كل نصيب صاحب له الأصل أو أخرج الإنسان عنه نفسه منه وقع المخرج بخلاف مخرج عنه غيره ولا
بأن علم سابق ضمن الثاني ما خرج به عنه الأول ولو لم يعلم الثاني أخرج الأول لأنه أنزل حكم الأولات
ويقبل قول من لم يزل أخرج قبل دفع وكيله ساع وقول دافع الميزان كان أخرجها وقد دفعه ساعا كان
بيده أو أقفلا ولا يضمن وكيل الأدي دنا عن مولاه بعدا أو موكله ولم يعلم الوكيل إذا موكله لم يملكه
فرو ولم يتحقق هنا التقويت لأن لكل المخرج على القابض وكذا لو كان القابض الزكاة منها الساع
الزكاة بيده فلا يضمن المخرج ويرجع مخرج عنه على ساع ما دامت بيده ولم يعلم الزكاة الصدقة تطوعا
قبل أخرج أي الزكاة كالنظر بالصلاة قبل أدائها وقدمه على ذلك فلا بد له من يصير زكاة صدقة
بالزكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر ما أخره ومضاه طهره للصائم من
الزكاة واللغو وطعمة المساكين فالسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز قولهم تطوعا فلا يخرج تركه من زكاة
الفطر قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لأنه الفطرة كالفدية قال الله تعالى فطر الله النبي فطر الناس على ما
وهذه برادها الصدقة عن النفس والسيد وتسمى زكاة الفطر ضالة لعلي بن عمر رضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر وإن أخرجها ما بعثي الواجب وهي واجبة أو لما تكدر وهي مما تكدر قال ابن المنذر

اجمع

عز
الغناء والعزاء على الرسول في كل طائفة من طوائف
الغناء والعزاء على الرسول في كل طائفة من طوائف
الغناء والعزاء على الرسول في كل طائفة من طوائف

[illegible][illegible]

عبد الله بن
مؤمن بالله
أبى
حيات
ماله
كذلك من
ولا
نفسه انوار

خداوندی است و انوار کمالی بر وی پیدا و انوار صفات
فایل و انوار کمال و انوار بر او بیست و نه
بجهد و مصلحت و ارتباط او بر کمال و انوار کمال

٢٨٨
 انه لا يكره ذلك واخذ الزكاة من تركها لومات والقتل لا يقطع دين لادى فكذلك الزكاة ومن ادعى دليلا
 في الزكاة وقد طلب بها صدق بلابين وادعى بقا الكول وادعى نقض النصاب وادعى زوال النكاح
 النصاب بنحو الكول صدق بلابين وادعى بخبره اي ملك النصاب قريبا وادعى انما عليه من مال كروي
 لغيره صدق بلابين وادعى ان الذي مال السائمة مفردا ومختلط ونحو مما يمتنع وجوه او يتصلح كدعي
 على مملوكة تصفح كولي فاكثروا وانه قد نفع بعض تجارة صدق بلابين او ان يصدق زكاة ولم يذكر قدر
 ماله صدق بلابين لانها عبادة مؤتمن عليها فلا يستلزم عليها كالصلاة ولكن لا يتخلل في وصية لغفل
 بمال وكذا امر بعاشر وادعى انه عشروه عاشر اخر قال احمد اذا اخذ منه المصدق كتب له مرة فاذا اجاز
 اخر اخرج البراءة في الشئ في التهمة عنه ولو لم يخرج عن الصفقة وجنونا وليم فيه نصا لان حق
 بدخلة النيابة فقام الوكيل في مقام موثق عليه كنفقة وغرضه وسن المخرج زكاة اظاها الشئ في التهمة
 عنه ونفقي به وسن تفقد ما اي الزكاة بنفسه لينفق وصرف الى المستحقين وكالدين وسن المال
 الظاهر بالباطن بشرط ان يرب المال فانه لم ينفع بنفسه فالأفضل دفعها الى الساعي لانه رعا
 منعه الشئ من اخرجها وبعضها وسن قوله اي رب المال عند دفعها اي الزكاة اللهم جعلها مغنيا
 مفرقا ولا جعلها من ابي منفصلة لا التثنية كالغنية والثنية كالغنى لا يخرج من مفرقا
 اذا عظم الزكاة فلا تنسوا انها اتفقوا اللهم جعلها مغنيا ولا جعلها مفرقا وادع ابن ماجه
 وفيه الخبر اي ابن عبد الحنفية قال بعضهم وعبد الله تعالى على قضيته لادانها وسن قول اخذ زكاة
 آجره اسديا اعطيت وبارك كدفعها ببيت وجعله كدفعها لعلها تعاخذ من مالهم صدقة
 تطهرهم وتركهم بها وصل عليهم اي ادع لهم قال عبد الله بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذناه
 قوم بصدقة قال اللهم صل على الفلان فاناه الى بصدقة فقال اللهم صل على الفلان وفيه منفق
 عليه وهو محمل على كذب كانه عليه الصلاة والسلام لم يارب سعة وله اي رب المال دفعها
 اي الزكاة الى الساعي قاله الشريفي لا يختلف المذهب ان دفعها للامام جائز سواء كان عدلا او غير عدل
 وسواء كان من الاولاد الظاهر او الباطنة ويؤيد دفعها سواء تلفت بيد الامام او لا وصرفه في مصادرها
 اول نصها وقيل لا يربحهم فليدونها بها الكلاب وليس جبا بها الحق رفقنا دفعها اليهم حكاية عنه احمد
 في الاحكام السلطانية والافاق عزم دفعها اليها وضجها في غير مواضعها ويجوزها حصادا ويجوزها الخ
 نصا ولبغاة اذا غلبوا على بلد **فصل** **في دفعها في مواضعها** اي الزكاة نية خيرية انما
 الاعمال بالنيات وكذا عبادة يمكن وجوبها فانفقت الرعيين النية كالصلاة ولا ان مصرفا للمال القليل
 لغيره من الزكاة وكذا يقرن صدقة تطهره فاعتبرت نية التبرع وبما في صفة النية وبشرط
 ان يكون اخراجه **مطلقا** لانه تصدق مالي شبه سائر الصدقات المالية وتقدم حكمه على انما اخذ

قوله وقوله اخذ ابراهيم الخليلي يعني ان كان اليقين بها والاعتماد
 على له بلفظ الغيبة وللرسول محضر كرد السلام عليها
 او كسلامه على الرسول على خلاف في ان تسليمه على
 الرسول زياد على رد السلام المرسل هو قوسلام
 متسايف على الرسول فيندوب او ان سلام المرسل
 تبليغه يستلزم تسليم الرسول اليه فيكون رد ايجاب
 وعليه تحصل السنة بالسلام للرسول نفسه تاج اتم
 عن

منه

قال الجاري في هذا
 فسر في قوله تعالى
 فان لم يكن الله
 فسر في قوله تعالى
 فان لم يكن الله
 فسر في قوله تعالى
 فان لم يكن الله

[illegible][illegible][illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the letter or a separate note, written diagonally across the bottom of the page.

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript. The text is written in a cursive style and includes phrases such as "بسم الله الرحمن الرحيم" (In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful) and "الحمد لله" (Praise be to Allah).

قوله تعالى والفاضل
وغيره من غير
ان يدعوا عليه من دينه الا من
يتكلم على ما في ذل
كمحمد الوهم

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, written in a cursive style.

من حيث الاستيفاء حيث وجب الاخراج والاعمال من غير وجوبه ولا خلاف في حصول الاستيفاء و
 هذا قول أبي الخطاب ومن تابعه وتقدم اول الباب مآله في خلاف ذلك وقد يكتفى بجمع بينهما ورس
 قوله اي الزكاة في اقاوية الذين لا تلقى مدونهم كذي ربح ومن لا يؤمنه من احوالهم وعلى قدر حاجتهم
 فيريد الحاجة بقدر حاجته حديث صدقك على ذي الترابية صدقة وصلته رواه الترمذي والسائي
 فيريد ما يورث ومن غير من اهل الزكاة سببا كغيرهم وان سبيل اخذها اي السبين فيعطى لغيره
 في كفايته مع ما يملكه ويغنيه ما يورثه ولا يجوز ان يعطى احدها اي السبين لا ينفقه لا خلاف
 احكام ما في الاستقار وعلمه وان اعطى بها اي السبين وعني لكل سبب قدر معلوم فذاك والا
 يعين لكل سبب قدر كما اذا اعطيه بينهما اي السبين نصفين وتظهر فائدة او اوجدها ما يورثه
 ويجري اقتصارها زكاة على ما هو وبقوله غير حذيفة وابن عباس رضي الله عنهما ولو غلب على الميراث
 او مكابا على ميراث حذيفة لقوله تعالى واتقوا الله وتوقوا الناس وتوقوا الله وتوقوا الله
 الذين لم يذكروا في الحديث الاصف واحد ولا يوجب تعميم كل نصف بها في الاقتصار على واحد الوصية
 لما في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء الى لا يجاب الا بالوصية والجمع دليل على ان لا يوجب تعميم
 كل نصف بها في الدعاء والشفقة وجاز به دفعها الغريم لا بد من جملته الغارمين فان ردها عليه
 دينه بلا شرط جاز اخذها الا ان الغريم ملك اخذها بالخذاشه ما لو فادها لكان قصد
 بالدفع احيا امواله واستيفاد دينه لم تجز اخذها له تقاضا فلا يصح من الغريم في دفعه وكذا القول في مكاتب ومن
 اعتقد على التجارة قيمة يقض بالبيع قبل اخراج حاقية من زكاة فله اي سببه دفعها اي ما فيه زكاة
 اي الذي العنق وكذا قول عبد الله بن مسعود في رجل يبيع ما يبيع من غنم فوقع له صار من
 اهل الزكاة اشبه بالمرعاه من ماله ما وجب فيه **فصل** ولا تجزي زكاة الكاثر من
 ماله حكاه ابن المنذر اجماعا في زكاة الاموال ولا تجزي الا كامل من ماله ومدر ومعلق عنده
 بصفة ولو كان سببه فغيره وتوقع الاستغناء بنفقة سببه وتقدم البعض غير اما الا ما اخذه
 اجره عليه يستقيم سببه وغير مكاتب لا بد من الوفاق ولا تجزي الى وجهه الميراثي حكاه ابن المنذر اجماعا
 لو جوب نفقة ما عليه فاستغنى بجماعه اخذ الزكاة وكان يدفعها اليه على سبيل الميثاق عليها والثاثر
 لغيرها ذكره في الانصار وغيره ولا تجزي الى خفي ومكاتب ذكره او انشئ مستغني بنفقة واحدة
 على زوج او زوجة غير حصول النكاح بالنفقة الواجبة لها اشبه من عقار يستغني بخرقه
 فان تعذر منها جاز الدفع الى الفقير ولو تعطلت منفعة العقار ولا تجزي الى عودي سببه اي وجبت
 عليه الزكاة وما علموا وسعوا له اولاد البنيات او اولاد البنات الموارث وغيره فيسواء نفسا الا ان
 دفعها اليهم بغيره من نفقة ويستغنى عنها فحينئذ ينفقها اليه فكانه دفعها الى نفسه اشبه ما لو قضى

تھادیہ

قوله الذي يزوج نسلكي سدا على ما مضاه وروى المصنف
عالم الذكر الذي لا ينقض كلامه من لزومها لا يكون
الزوجة قد يتكلم في المولى ليس بمطهر لا يكون
المتزوج بالكلية المولى ما يقع عا دهم
المتزوج بالكلية المولى ما يقع عا دهم

وہی ہے جس نے ان کو

194

حبيب القوم واصل كبريائه في الدنيا والآخرة
 انما هو راضى به وراضين به في الدنيا والآخرة
 انما هو راضى به وراضين به في الدنيا والآخرة
 انما هو راضى به وراضين به في الدنيا والآخرة

[illegible]

ادامه محضر از مجلس عظیم

پاکستان

[illegible]

ولا يأخذ من الزكاة كفاية لها صدقة واجبة بالشرع الزكاة بلا أول ولا ثلث وعينها نحو الدين
فهو من الشاؤم ما خرج الناس ويجوز دفع زكاة إلى أي دار هامة غير عود في نسبه كما خوله وأولاد أخيه ولو كان
حديث الصدقة على المسكين صدقة وبه الحديث الرحم الشئنا صدقة وصلة ولا فرق بينهم ضعيفه ويجوز
دفع زكاة إلى بيتي الطلب لثبوت الأدلة لهم خرج من بابيها شتم والبصر والجماع ولا يصح قسامة عليهم لأن
يهاشم بشرق وأقر به عليه الصلاة والسلام وشاركوه في التحشيق مع القرآن بدليل قوله عليه السلام
لهم يبارقوني في جاهلية ولا إسلام والفرقة لا تنقض حرمانه الزكاة ويجوز به عليه زكاة دفعها إلى
تبرع بفقته بضمه إلى عيال كيتيم غير وارث لدخوله في العوات ولا نص ولا جماع يخرج من بل ولا بخاري
أن امرأة عبد الله السالني صلى الله عليه وسلم عهدت في لها أن ياتم به جهها فاعطهم زكاة قال نعم
من بعد ذلك فقصدت زوج أو قريب غيبية أو أمتاع أو غيرهما لم يلز عتار ونظمت مناعة وان
دفعها أي الزكاة رب المال أخير متحقق الجمل منه بحاله بانه دفعها العبد أو كافر أو هاشمي ووارثه وبه ولا
يعلم ثم علم حلاله ثم عجز المرأة لا تخفى حاله غالب الكذب أي وترد زكاة كذا قلت ضمتها ما قبضت وما كانت
الذات الامام وأنا فيه فعليه العتاد الا الغني إذا أخذ فقيرا فذبحها اليه فقبره لان العتي ما يغني ولذا
أكثر فيه بقول الأخذ **فصل** وقس صدقة تطوع بقا ضل عمه كفاية دائمة بخير أو غلة
أو صدقة أي المصدق وعمر بن الخطاب عليه السلام قال لا تأخذ من الصدقة ما لا يرضى عنك ولا تأخذ
الصدقة عن علم غني متفق عليه كل وقت لإطلاق الحديث على ما في الكتاب والأخبار وكذا سائر بطيئ نفس
في صحة افضل لقوله تعالى وان تحننوا وان تحننوا لها الفقر انو خير لهم وحديثه وانما صحيح وكوفي
ومعنا افضل الحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في
أعطائه حين يلهاه جبريل الحديث متفق عليه وفي حديث من فطر صائعا كاليه مثل أجره وكوفي
وقد حلف افضل لقوله تعالى وأطعمهم في يوم ذي مسغبة ويؤكل كل واحد منكم من فضل العشر الأول
في ذي الحج وأما الحسن افضل لكثرة الضاعف وكوفي على جابر افضل لقوله تعالى وأجارني الله في كماله
أحب وحديث ما زال جبريل يوصيني بالمجاهدة طلبة الجنة سبعين ثم كوفي على ذي رحم له أسما
مع علاوة بينه ما حديث افضل الصدقة على الرحم الكاشح رواه أحمد وغيره وفي أي الصدقة عليهم أي ذوي
الرحم صدقة وصلة الخ افضل لقوله تعالى وبالوالدين أحسانا وبذي القربى والنجس ومن اتخص بالصدقة
ما استندت حاجته لقوله تعالى وأطعمهم في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة ومسكينًا ذا مروة ومن تصدق
عنا بنفس مؤنة فلزمه كونه ذو حجة أو قريبًا ثم الحديث كفي المرأان يضع من يمينه إلا أن يافقه
عيا على الألبان وهو افضل لقوله تعالى وفرتوا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة لقوله عليه الصلاة والسلام

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible][illegible]

Handwritten manuscript page from the "Mushaf al-Furqan" (Quran). The text is written in Arabic script, likely Maghrebi or Andalusian style, on parchment. It features large, ornate initial letters (e.g., 'ق', 'و') and dense columns of text. The right margin contains smaller, cursive notes.

[illegible][illegible]

محضه بإعباده وأما ما بينهما وأما الشبهة الأولى من أن الشهر ليس بزمان
 بل ذكر في علم وجود صوم رمضان ولم يذكر في الشهر يعني بمعنى رمضان يعني أي عباده وصام على ما غلب
 على ظنه أنه رمضان لا مادة لأنه غاية جمده وحينئذ الصوم أشك هل وقع صومه قبل أي رمضان
 أو بعده لكن يحكى في غيرهم وصلى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ولم يتبين أنه صام أو صلى قبل فضل
 الوقت كما لو وافقه أي وافق صومه رمضان أو وافق ما بعده من الشهر لأنه لا ينادى بفرصته إلا بعباده على محله
 فإذا أصاب أوله يعلم حال أجزاءه كالغلبة إذا اشبهت على ما فرغ من الألف وافق صومه رمضان الغالب
 فلا يصح للصوم عباده واحدة ما هي الوصاين الاعتبارية المقتضى وأن صام شوال أو ذي الحجة فإنه
 يقتضي ما وافق عباده أو أيامه فشرقا لأنه لا يقع صوم محله رمضان ولو صام من اشبهت عليه الشهر
 شعبان مثلاً ثلث سنين متوالية ثم علم حال قضى ما فات من ما شرع على ما شرع في السنة كالغاية في الصلاة
 فما وجب صيام شهر رمضان على كل مسلم لقوله تعالى كتب عليكم الصيام فلا يجب على كل واحد ولو سلم أن الشائبة
 لم يلزم ما مضى من الأيام لم يلزم ما مضى وقد تنفقت قد مضى عليه رمضان وصوم عليه ثم قبة المسجد
 فلما أسلم صاموا ما بين الشهر والآخر يوم عبادة مفرقة كان على صوم الهام على غير غيره

معلق

ما والو عيلا اولهم تسويق ايرمين
 طغيا الاشرار كلهم ولو قلنا
 لا صوموا للمحقق انتهى
 احاديث
 ٢

[illegible]

به وضوء عليه اي الصوم ليضاهه اذا بلغ وقال الجدي لا يؤخذ به ولا يضرب عليه بعد الفجر
ملا ومنه يخرج عنه اي الصوم للشيخ هرم وهو يجهد في الصوم ويشق عليه ما شق شديدا
عن غيره من لا يبرئ برؤه اخطأ عليه اي من غير عنه لكانا وصلا لا يبرئ برؤه ادا كانا خطا
ومعنا ذكر اطعام من كل يوم مسكين ما اتي طعمه ما يبرئ كفاية مدمم برؤ نصف صاع من
الغول بوزن عشرين قولة تعا وعلى الذين يطعمونه فدية ليست بمنسوخة هي للمكس الذي لا يستطيع
التجاري ومعناه ابن ابي ليلى مغل ولم يذكره رواه احد ولا ي داود باسناد جديد ابن ابي ليلى
لنا احيانا اننا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكره والحق به لا يبرئ برؤه ومنه فاذ كان العاجز
لا يبرئ او مرض لا يبرئ برؤه مسافر فلا فدية لقطعه العذر معناه ولا في العجزة عنه فنياها لقا
ايس من برئ ثم قلنا على قضاء ما اخطأ من صفة فله حضور من غير حاج واجب عنه ثم قلنا فلا يبرئ قضاء
طرح واخرج فدية اعتبارا بوقت الوجوب ومن فطره كره صور لما في من قصر ولو لم يفتق فدية
البر الصيام في السفر شق عليه ورواه النسا في رواه عليهم برخصة الله التي ضمن لهم فاقبلوا واد
م اراك نصالحا حديثي خضعت الله فخذ بها الحسن ومن اجلا يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم
ساي فلو سافر من وجب عليه الصوم برؤه معناه في صاي السفر ولا فطر اما الفطر فلعذر
المبصر وبالله المآج واما السفر فلدنه وسلة الى الفطر المحرم ومن فطره كره صور حتى فطره
الامة ١٠١-١٠٢ بخار والله لا يبرئ من الصوم ولا يبرئ من الصوم ولا يبرئ من الصوم ومن

[illegible]

يدعى بالقطر في اللغة العربية وهو
 الذي يخرج من العين أو الأنف أو الفم
 وهو الذي يخرج من العين أو الأنف أو الفم
 يدعى بالقطر في اللغة العربية وهو
 الذي يخرج من العين أو الأنف أو الفم
 يدعى بالقطر في اللغة العربية وهو
 الذي يخرج من العين أو الأنف أو الفم

لا انا اضربوا في بنفخة
صرح به في الآيات الموحدة

حکومت کی طرف سے جو دہائی کی قیادت

— ۳۳ —

قال في ترويع ولفظ
والمعنى لا يصح
لفظ ولفظ

وقالوا يا ابن الناس
 على انفسك لا تظنوا
 صبراً على نفسك قال ابن عباس
 وروى عن ابن ابي اوس
 ومعه من سنان وسعد بن ابى
 وابو موسى وعمر بن الخطاب
 اهلها حاشية في كتابه عليه

وعلی بن ابی طالب
بر بنی امیه و بنی امییه

ای حلاوتی مجاہدین ہاشمیہ علی التبعیہ

فمنهم من قالوا ان الله تعالى قد خلقهم مستطرينا والذين قالوا لا اله الا الله

فعل هذا الرض غفيرة على ذاك فافترق الرض
والاثنين احدهما لولى العلم الاخر
والاخر لولى العلم الاخر

الحسن والحسين الوهمي الوهمي
عند علي ما قال الشيخ من عدمه

[illegible][illegible][illegible]

٨٧
تواریخ فیروز السعد و تیره لاداندر ارمیرا
یدرم اندر خوارقضا فاداندر دهر مومر عشره من و چیر
من شعبان قدم القضا علی ما فی شرح الاقناع
ولوزی فی الصوره المذكوره العوم عن صفوا
مرضا و حق الذکر لم یطع عنها الا عن اهلها
کالقدم فی تالیف العوم انشراح

ثم قنا الصلاة فكأن كان قد رزق ذلك ما قد رزقهم من إبداء متفق عليه ولا أقصد المحذور
وما كان أوجب الحج كما أعون عليه **وتحصل فضيلة** أي المحذور بشوب لحديث رواه
عنه شاذ من ما ويحصل **الحال** أي فضيلة المحذور بكل المحذور وإن يكون ما ترجم حديثه فم
رواه أبو داود وسين **يقول** على رطب فإن عدم فتر فإنه عدم فأحدثنا أن كان رسول الله
يفطر على علبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإنه لم يكن **حاشوا**
داود والثوري وقال عيسى بن عيسى **ويعني** الرطب والتمر كل حلوم ثم ما دارا ريس
عنده أي النعل اللهم لك **صحت** وعلى قول **أقرب** بجماعتك وعجل اللهم تغفر لي أنك
لحديث الدارقطني عن أنس وابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اضطر قال اللهم
أضربنا فغلبت عليك إن شاء الله **السمع** العلم وعنه ابن عمر عن عاتكة إذا اضطر قال
العروق **وحديث** لأجر إن شاء الله **رواه** الدارقطني **وعنه** الجوزي للصائغ عند فطره
تغلب الصائم وله مثل **الجزء** **الخير** **فصل** **من** **في** **الحق** **قائمة**
تتابع قضاء رمضان وقائما سادعة لبرأه منه ولا بأس أن يفرق قاله النبي
لتولدها فعدة ثم أيام أخر عنه ابن عمر عن عاتكة **قضاء** **رمضان** **إن** **شاء** **فرق** **وإن** **شاء** **أتان**
ولأن وقتة موسع وأما الزم التتابع الصوم **الذي** **لنفس** **لا** **عذر** **له** **لنفس** **وتعين** **الو**
التتابع **نفسه** **الذي** **الذي** **بما** **شعبان** **فذر** **عليه** **من** **الأيام** **التي** **فأنقذ** **من** **رمضان**
لصيق الوقت كما دار رمضان فوق من لا عذر له **ومن** **قائمة** **رمضان** **كله** **قضى** **عذر** **أيا**
أقرب **ك** **عدد** **الصلاة** **التي** **كانت** **تفترق** **فإن** **ذر** **رمضان** **قصاص** **من** **أول** **شهر** **أو** **أثنائه**

يوما وكان الغالب ناصرا جزاء عنه اعتبارا بعد الدوام للآية وتقدم فصار
 الصوم نذرا لآفة فقه السعة وقته لما كلفه الصوم الجوهري باصل الشرع فلا خلاف
 انما هو وقت الصوم وقطر قلبه اي فصار مضى ولا يصح نصا للخر مع ان
 انه لا يجوز بل يلبس بالمرض عتقه بغيره وان كان عليه نذرا صامه يعني بعد الفرض
 وحرم تأخير اي فصار مضى الى رمضان آخر بلا عذر نصا واجه بقوله عاشر
 ما عليه من رمضان الذي شعبا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما لا يؤثر الص
 لثا في ثمانية عشر وقته الا ان بلا عذر فصار صامه ما عليه طعم لثا فيه وجوز
 بعده ومعه لقوله الزبير فاذا قضى طعم رواه سعيد باسناد جيد قال الحمد الا
 سارة التي ويخلصه من آفات النافر ملكا كل يوم اخره الى رمضان اخره
 وكذا رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والواقفي عن ابن مرة

قال لا اله الا الله محمد ربه من عاينه يتفقا عليه
عندكم الا قال الشيخ محمد بن قيس وروى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا اله الا الله محمد ربه من عاينه
يتفقا عليه

۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وذكره غيره عن جماعة الصحابة واداء الفضا الى الفصد من سفر وموضع فضا فضا الى الفصد
 لانه غير طاهر وانما البعض اخذ والبعض لغيره فكل واحد لا يشرط على غيره الفضا العذر ان مات
 فضا الا انه حق لله تعالى وجب بالشريعة ما قبل ما كان فعله فضا الى الفصد كالجواز وانما في غير
 اي شخص عذر فوات قبل ان يذكر رمضان اخر اطعم عنه كل يوم مسكين بلا قضاء واداء الفصد من
 ابن عمر بن عبد الله بن مسعود وقال الصحابي عن ابن عمر قال سئل عن الفضا قال لا بل
 يطعم رواه سعيد بن اسحق واداء الفضا في رمضان او ما قبله او ما بعده او ما بعده او ما بعده او ما بعده
 يوم مسكين **فقه** اي بلا قضاء لانه الصوم كذا في النية في حال الحياة فبعد الموت كذا في الصلاة وكذا
 يلزم عن كل يوم اكثر من اطعام مسكين ولو وصف رمضان ككثيرة من مات وعليه نذر صوم في الذمة
 او عليه فندرج في الذمة او عليه نذر صلاة في الذمة او نذر طواف في الذمة او نذر كفارة في الذمة عليه
 فضا **فصل في فعل الفضا وما ذكره في كتابنا مع امكانه** فقل من ذروا ما مضى من الفضا فليست له اثم ولا ثواب ولا عقاب
 اي كان فعل ما بقي منه احصا فندرك حاله من ذمة وهو يتبع الثبوت في ذمة كما لو نذر صوم شهر معين وما قبله
 غير صحيح فيفعل عنه عطفًا على ما مضى من ذمة في حال الحياة فبعد الموت اولى سن لو لم يكن
 الحيات **فصل في النذر المذكور** لحديث ابن عباس اذا امره قال يا رسول الله اني ماتت وعليها صوم
 نذر افا صوم عنها فقال ارايت لو كان على امك اني فقتلتني عنها اكانا ذكركم في حقها قال نعم
 قال فمضيت عن امك متفق عليه وفي الباري وغيره وما رواه ماله في الموطأ والبخاري عن ابن عمر قال
 لا يصوم احد من احد ولا يصلي احد من احد ففعل على غير النذر للصوم للصوم في النذر
 والنية بتدخل العبارة بحسنه والنذر اخذ بها لانه لم يجب اصل الشرع ويحسب الغرض الاول

فعل ما عرّيت من هذا زادنا في الولي وادّنه على الصلوة والسلام شبهه بالدين والدين يعجم
قضاؤه من الاجتناب وعجزه في صوم جماعة عن ميتة نذرية في يوم واحد بان نذر شهر او ما في قضاؤه عنه
قالوا في يوم واحد ليس المقصود به من خارج اربعة فظاهروا ولو كانت اجزاء ومقتضى كل اجزاء
لا يصح مع التتابع قالوا وتعليل الفاحش يدل على ذلك واخذ ميتة نذرا ولا واجب فعانذوا على ما نذر
لغيره في ذمته كقضاء دين من تركه ففعل ما في النذر ليس ان شاء او يدفع ما لا يلزم بفعله
ذمه وكذا في الاسلام ويقتضي صوم كل يوم طعام مسكين في كفارة لانه عدله في تركه
وغيره لا يقتضي عما ميتة نذره في عبادته في زمن معين مات قبله كذا في صوم وخرج في حجب
لان تركه في ذمته ولا يطعمه ولا الحج لا علم فيه خلافا واما ما في النذرية اي الزمان المعين
بان نذر صوم حجب مثلا او كفارة ومات في النذرية يسقط الباء من كل ما لمات قبل اخذ كل
وان لم يصح ما ذكره من بعد رخصه في مرض او سفر فكل الاول اي كذا في صوم في النذرية معين

من الصوم فلا تفتروا فيه من عات قبل فعل
بعد من الصيام من الله ليس اوليه نعله
لان خلفه مالا وجب اخرجنا

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

ما ذكره من هذا المعانيق والاولى من هذا المعانيق
 الستة شوال في كل سنة من سنة ١٢٠٠
 لكن قال ان هذا المعانيق من سنة ١٢٠٠
 صومعنا في شوال من سنة ١٢٠٠
 من هذا المعانيق من سنة ١٢٠٠

[illegible][illegible]

قال
قوله كتاب سنة سنين قال الشيخ محمد بن أبي طالب
باني شهر بن حمر بن كعب سنة قبله وسنة بعده
ولان يوم الجمعة وقد دعت هذه الامور ان
جدها مرتين الانبياء افضل الانبياء على
كلهم وعليهم نكاح ثلاثهم على امرائهم
صلى الله وسلموا اليوم احاديثه في ذلك عليه
بن نصر الله معناه لا راد على من لا يكره لان
عشر اخرها ليلة الثمن في اليوم المكمله بال
لوسر الحمد لله على احاديثه في يومنا عليه

في هذه الروايات منهم هذا شيخنا ابو عبد الله قال
يا المنصور لو كنت في كربلاء في يوم عاشوراء
ظلموا في كربلاء واما مثل الذين في يوم عاشوراء
انهم لم يذكروا من ان الشهادته لا تكون الا في
الامر الا في هذا الطريق الاول فليكن

قال في الزيادة والملاحة الصغار حكان يشرح مسلم عن العلماء قال لم تكن صغاري في التخييف الكبار
فان لم تكن رفعت رجاء ولا يصوم يوم عرفه لما يما ابي يعقوب حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عنا صيام يوم عرفه يعرفه رواه ابو داود ولا يصومه ويخبره عنه يروى في الحديث الشريف لا يصوم
وقال في هذا الحديث فيجب ان يصوم الا في يوم عرفه وباليوم عرفه الا في يوم عرفه الا في يوم عرفه
يوم التوبة وهو ما ذكر في حديث صوم يوم التوبة كفارة سنة لحدث رواه ابو الشيخ في التواب
وباسناده عن ابن عمر ان كانا اذا راي الناس وما بعدوا ونزل جيب كرهه وقال صوموا منه واغسلوا ولا
يكون افراد من غير عرفه كرهه افراد يوم الجمعة يصومون في يوم عرفه في يوم عرفه في يوم عرفه
الجمعة الا لا يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه كرهه افراد يوم السبت يصومون في يوم السبت
يوم السبت الا في يوم عرفه في يوم عرفه في يوم عرفه في يوم عرفه في يوم عرفه في يوم عرفه في يوم عرفه
قال في الثاني فاما صلواتها في الجملة والسبب في صلواتها في يوم عرفه في يوم عرفه في يوم عرفه في يوم عرفه
وهو ان لا يشهد من شعبان اذا لم يكن حين التوبة على من عظمه او قرا لحدث النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة والسبب في ذلك ان يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة
من يومين فلا يكون نفا لظواهر جنوبي في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة
يصوم صوما فليصمه او يكون صومه قضا عن رمضان او يكون في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة
يصوم من كفارة كرهه صوم يوم النذر والمهرجانات وما عدا ذلك في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة
واسمى متفق عليه ولم يحرمه الا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك قد صلت في السنة مثل ما في الحكم
واسمى متفق عليه ولم يحرمه الا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك قد صلت في السنة مثل ما في الحكم
مرضعا فانكم لا تداينوا صلوا في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة
لنوت فضيلة فيجعل النظر ولا يصوم يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة
مسلم مختصر الامام منعه او قال لم يرد في صوم ما عدا ذلك في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة
في ايام الكسوف ان يصوم الا في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة

و در سخن آن که از او پرسید که چرا
بر این راه خلافت نشانی ندهی
او فرمود که من در این راه
و در این راه نشانی ندهم
و در این راه نشانی ندهم
و در این راه نشانی ندهم

باعتبار الحاشية
در دفع تعینها بر مکتب
در دفع تعینها بر مکتب

فلا حرج
لم يصبني بحسب
رغبت وكم روي
في الاضار بطلها وقتها وراودني
في الاضار بطلها وقتها وراودني

[illegible]

وكتبه صاحبها
 في سنة ١٢٠٠
 في شهر ربيع الثاني
 في مدينة القاهرة
 في داره
 في سنة ١٢٠٠

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

من أيام الأندلس من الثنايع كونه متناجوا قال يا شاعرهم لله علي ما اعتكف يومنا وهذا الزمر
 مع ذلك الوقت المثلث من العدد لتعيينه ذلك بنذره وانذارا يعكف يوم يقدم فلا فخره ليلا لم ينه
 لي يوما انما اعتكف باليا من بلا فضا ومعذرة رضع الاعتكاف حال قدمه يقضي بالية اليوم ويكثر
 ومن نذره يعكف ونحوه شهر مطلقا فلم يعين كونه مضاعفا او غيره تابع وجوبا لا اقتضائية ذلك ما لو
 حلف الا يكلم زيدا شهر او لمدة الايلة ونحوه ومن نذره ان يعكف ونحوه يومين فاكثر متتابعة وانذر
 ان يعكف ونحوه ليلتين فاكثر كلاث وعشر متتابعة لزمه ما بين ذلك اي الايام من اليا ان كان النذر
 اياما وما بين الليالي في نذره ان كان النذر واليا في نذره اياها الوجه الثاني في قصص **في خروج**
 مما اي معتكف لزومه متتابع لتفصيله نذره بالثنايع او ينفذه او ايتا به بما يقتضيه كشره فخره اذا كوا
 لا اعتكاف فلا يخرج من وجه مكرها للاحق واناسيا الاما لا بد منه كائنا به بما كمل ومشر به لعدم
 ياتيه به ضا وكفى بغيره وغسل **في خضج** مجتاهد وكول وعائط وطهارة واجبة كوضو وغسل ولو قبل
 دخول وقت صلاة الله لا بد منه لم يشرحت عائشة السنة للمعتكف ان لا يخرج الاما لا بد منه وطاه
 ابو اودو قالت اتبعني عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان متفق عليه
 وحاجته الانسان البول والغائط للاحتياج كل انسان الى تعليمه واوله اي الخلف اذا خرج مما لا بد منه **في**

قولهم لا ينفصل عن هذه عبادة الإقلاع قال من جمع بين
في الظاهر وأما في الحقيقة فإطلاق قوله ينفصل
اللا فإطلاق لأن السبب بمقتضى الوجه لعلنا
حصاده **فصل في** الإقلاع والعرفه **فصل في** الإقلاع
والعرفه

قوله الا لا بد منه يعني فانه
لا يحرم بل بل باعني فليس قوله كما يتبادر لكل اذ علم انه لا
المال من نفي الحقوة بغير
الاعم من الاباحه والكرهه
منه الوعد

حسبنا الله ونعم الوكيل
او من قال لا اله الا الله
ان الله يبدل له ما يشاء

لا مح

تو که گفتی ما اقامه کذا فی النسخ
و فی غیرش و معنای آن آنکه کافه
نسخه اقامه شده دون خود
الذی شرطه و عبارت شد
از خود و لی و لانه یصیر کثیر
گانه نذر ما اقامه اهرام
در حالتی که برینا علیه

على عاده ولا يلزمه مخالفتها في سرعة وله قصد بعبادته لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا مشقة كقائمه
لا يحتمل مثله عنهما ولا انقص عليه وانما بذلك صدق او غير منزل القرب لعقضا حاجته لم يلزمه
لنقصه قرب عن علي وجوب الدفع حاجته بمخلافه اعطيت في مسجد اجد منه لعدم تعيين احدهما
قبل خوله للاعكاف ولم يخل به مسجد في انا ومنه وزو فحقها كقيامه فمروا للزورغ الانا
خارج المسجد لانه الا ضرر على المصلين به ولا يخرج لذلك لانه منه بدلا ولا يجوز لاعتكاف ولا غيره
بدل ولا قصد ولا حاجته بانها في اي المسجد او في هاتين اي المسجد لانه لم يبين لذلك فوجب صيانة
للمسجد عنه وهو اكثر اضراره ولسحق اضراره اعكاف مع امن ثلوثه لانها لا يمكنها التفرغ للبرك
الاعتكاف وكبحته وشهادة تجلوا واداء لزمناه لوجوبها باصل الشرع فيخرج لها ولو بغضه وجازة
تعين خروجها اليها قياسا على الشهادة ولما لم يعكف عند ابتداء اذ اعكافه شرط اخروجه الى المأوى
خروج اليه من اي اجمعة والشهادة والمريض بحجزة ومكل وقوله لم يتعين عليه كبرارة صديق
وصلته رحم وعاله منه بد وليس بقرينة كشرط عشا ومبيت بمنزله لا يجب بعده كالوقوف ولانه
لنذرها واقامه ولما كراهية اليها وامتناع النية بينهما فعليه ان يتقضى من اخروجه اذا نذر شهر
مطلقا في ظاهر كلام احبنا كما لو عين الشهر والذوق والبيع شرط اخروجه الى الجارة او شرط
كتيب الصنعة والمسجد ونحوها كاخروجه لما لانه نياته وان قال متى مضت او عرضني عارض
قوله وليس بقرينة

خرجه نذر شرط كما في الأوامر وفائدة جواز التحلل إذا حدث علقه بالمسجد والمختلف المالك
لزوجته الجمعة وأما بطلان المقام بعدها اقتضاها على قدر الحاجة وما لا بد منه في جواز الزوج بعد نفي
النقص ونجاسته وتبعه أطناء حريق وتعين النفاذ في حق كذا عمن يترك زوجته لا ينجس له
قطع الواجب بأصل الشرع أنه ما وجبه على نفسه ما ولو كذا من شهيد لا ينجس معه مقام مسجد كذا
مثلا ذلك وليس بول أو عجن بمسقة شديدة كاحتياج لشرع وضوء وكذا ضوء في فلتنة وقعت
على نفسه أو على حرمة أو على مال أو عضو كمن تحمله فلا يوم خروج جمل ولا يقطع اعتكافه
لأنه لا يبيح ترك جمعة وجماعة وعدة وفاة يترك مع وجوبه بأصل الشرع فما وجبه نذره ولو
وعلم منه أنه لا يخرج من وضوء خفيف لصداق وجوب ضرر لا بد منه بدلا وكذا أحاديث مختلفة كمن يفسد
أو يجهل أو لا يحرم من يملكه احتمال وكذا عدة وفاة إذا مات زوج معتكف ظاهرا أو خروجه لاعتذار
منه الجواب بأصل الشرع وكونه حق الله تعالى وحق آدمي يكره إذا ترك إلا في بدل أو خلاف النذر ونقص
معتكف حاضنته بغير رخصة لأي المسجد غير المحل استجابا إذا كانت له حصة كذا وأمكن تخصيصها
فيما لا يصور لحد على عادة كل المعتكفات إذا حضن امرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر من المسجد
والأصل من الحديث رخصة المسبحة طهرا وأمره وجوه والإيمان ليس رخصة أو كان وضوء

صريحه في حقه بغيره لا يوجب حقه الا ان يظهر قبحه ويتم اعتكافها ولا شيء عليها الا العضايا ام حقه
وخصه في اعتكافه نفسا لا نية معناه **ويجب على اعتكافه اعتكاف واجب خرج لغيره سجد وجوب**
او معتكفه بزوال عذر لانه الحكم بدور مع علفه فان اخر رجوعه عدا وقتا امكانه في ارجوعه ولو لم يزل
مما لو خرج لما له عند بد بطل ماضيه اعتكافه وبالف في ولا يضطر طاول عذر معناه وهو اي العناد
حاجبه الانسان وهو البول والغائط وطهارة كحدث والطعام والشراب واجبة فلا يقضي منها
فانه كالمستثنى من كون معناه او لا كفارة ويضطر طاول في عذر غير معناه كغيره وكفى كغسل استنصر
بحاجه وفي بعته ونجاسة عرقها وحرقها فان كانا يعلم بدور وان طاول في نية فانه
كشعره ويعين غير من يتأخر على ماضيه اعتكافه وقضاها مع اخره كفارة يمين لا انذار فانه
ولم ينعلم على وجهها واستيقاف لشدور من اوله ولا كفارة لانه كان على وجهه شبه المالم بهجه
اعتكافا وينذر بعد اكثر من مضى يقضي ما فاته منه بوجهه وبكفر كفارة يمين لتكرار المذنب وقت
وفقد الزاوم مطلقا كعشرة ايام ولم يقل استباحة ولم يجهه ثم ما بقي منها بالاعتكاف في بكفر كفارة لانه
ان بالشد على وجهه شبه المالم بخبره لكنه لا يثبت على بعض ذلك اليوم الذي خرج فيه بل يتاخر عليه
يوما كاملا فلا يفرق **فصل** وان خرج من علفه لما امر لا بدله منه فليحذر الوش
ولم يعرج او يفت لذلك جازا وسال عن من يرضى وعن غيره اي المريض ولم يعرفه قال لا تاوس

در ولا یطیر تمام بعد از در التکبیر و الا سلام
و لا یکر الصلاة الوضع للاعتقاد في الدعاء

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

در وقوعه احوال ص
از نظر اعدای نظامی و غیر نظامی
در مقام احوال ص

فمنذ وشتايه كشراني اذا علمت انه يفر
القدر الغير المعتاد في نذر الاعداد

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة

عزج بغير ما قبله واقام وحسن المطية على المنزل او ينفذ ذلك جاز قال في شرحه لانه عليه الصلاة والسلام
كان يفعل وعاش عايشة لا دخل البيت والمرضى فيه فاسال عنه الا وانا عارة متفق عليه ولانه
لم يترك بيتا من البيت المستحق لشبهه بالوسم او رده في مرضه او خرج في الايام التي دخل فيها بيتا مستحقا
فيما اقبل الى المسجد الذي كان فيه جاز لانه لا يتعين بصره في لغة المذركا والى التعيين
بشره وعنفه ولانه لم يترك بيتا مستحقا لشبهه بالوسم الا في الايام التي خرج فيها الى المسجد الثاني ابتداء
اعتكافه فيه وان كان المسجد الذي دخله بعد من اجل حاجته الاول بطلان ما في المسجد الثاني ابتداء
بلاعد رطل او لا صفاي المسجد وثاني انشا له بينهما خراجا عنها بالاعذار بطلان اعتكافه لترك بيتا
مستحقا فانه لم يخرج خارجا عنها في انشائه للمنافي لم يطل اعتكافا وخرج معتكفا في مسجد مستحقا
حق عليه واكتفى بزوج منه اي لم يطل بزوج من مسجد فلم ينعزل بطلان اعتكافه لانه لا بد من الاخر
او سكر معتكفا بطلان اعتكافه ولو لا يلزم وجع كونه اهل المسجد فان شرب خمر ولم يسكر او اتي بهوة
فقال المحدث ظاهر كلام القاضي لا يفسد لانه اهل العبادات والمقام فيه او ارتد معتكفا بطلان اعتكافه
لغيره قوله تعالى ان شرتك ليجزى علك ولخرج عن اهلية العبادات وكالصوم وخرج المعتكف كله
لما لم يندد ولو قل بغير وجه بطلان اعتكافه لتركه للثب بلا حجة اشبهه بالوطال فانه خرج بعض
لم يطل اعتكافه في الحديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف في بيته لم يتركه في داره
متفق عليه وحيث ان اعتكافه على صفة ما بطل فانه كان متباها بطل كلفه علي ان اعتكف عرقا
متابعة او شرب الوضوء متابعه بنية كان نذر عشرة ايام وفهاها متتابعة ثم شرع وبطل اعتكافه
لانما كانه ان ياتي بالمندور على صفة من مكانة الابتلاء كان فعله ما تقدم من المبطلات حاله
عاما بخلاف ما ذكره من جازا بحق ولا كفارة عليه لانه في مندوره على صفة وحيث ان نذر اعتكافه
بنائب كلفه علي ان اعتكف شهر الحج متابعه او لا في لم يقيد بنائب كان نذرا واعتكافه الحج ولم
يزد عليه لانه التعيين عليه ولفظ الصور من لغات الحلال يكون قصدا لغير الشايع بشرط اونية
والمعين ويكون استيفاء في كل منها على صفة اذ لم يمتنع في كل شرط الاول صوما وعينه واحد
المشاهد الثلاثة وخو كان قصدا واستيفاء كذا وفي اعتكافه او على معتكف فيه ولو ناسيا
نصا في نذر ما روي عن ابن عباس اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ولانه الاعتكاف
عبادة نفس بالوطي خلا فكذا سواها لم يزل معتكفا بمباشرة ذنوبه اي الزج في ذنوبه
ولا ياتشرون وانهم عاكفون في المساجد فان لم يزل في ذنوبه لم يفسد كماله في شوقه ولا يفسد كفاية بين وجوب
لاضاد نذر ولا يفسد طيبه ان كان اعتكافه فغلا كقصة النفاق وان كان الاجوب بالشرع ولم يرد بها
فص

مالا

نفسه لا اجل له ولا يفسد طيبه ان كان اعتكافه فغلا كقصة النفاق وان كان الاجوب بالشرع ولم يرد بها

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة

ما لا يخفى حديث من حسن اسلام المؤمن كره الا بعينه والباس ان تزوره زوجته في المسجد وتطهر معه وتقع
راسه او غيره ولا التذلل بشي من هذا مع من تاتيه مالم يكثر واما عايشة فحديثها لا يسن له الا في قول
ولا اقل علمه ومناظرة فيه اي العلم وخو ما يتعدى اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان يعتكف فاشغل عنه
او شغل بغير العبادات المتخصصة به كالطواف ويكره الصمت الى الليل وان نذر اي الصمت لغيره لم يطل
على لصاحبه في الليل وانه ابو داود عن ابن عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا وهو رجل قال في
قال عنه فقالوا ابو اسير لانه لم يترك بيتا مستحقا لشبهه بالوسم ولا يترك بيتا مستحقا لشبهه بالوسم
صلى الله عليه وسلم مروه فليست بطلان اعتكافه وليست بصلواته وانه الجاري وغيره وقول ابن عباس
صحت بخاها ما لا يخفى ومثله في نذر على ما في نذر المذركا وخرج من جعل القرآن بدلا من الكلام
لذلك لمن استعصى يا يحيى خذ الكتاب بقوة لانه استعماله في غير ما هو له استعمال المحقق في
القول ويخرج من قصد المسجد لا يتوكل الاعتكاف مدة لثبته في لاسما كان صاميا او كان لا ينفذ
المعتكف يكره له الغيب ويستحب له ترك دفع الثياب والتذلل بما يباح له قبل الاعتكاف وانه لا ينام
الا على غلبة ولو لم ينام وانه لا ينام مضطجعا لم يترعبا مستندا ولا يكره شرب ماء ولا أخذ شعره و
اختلاؤه ولا يجوز السبع والشرب المعتكف وغيره في المسجد نصا قال ابن هبة منع من وجوب الاجل
قال في الفروع والجار كالسبع كذا

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة

زوجة امرأته لا تزاد فيه زوج وسيد لها أي القن وإن زوجة لها لا ذن في تزدها في فعله
 يؤيده فيه أي النذر لها أي الزوجة فلا يحل لها منه لوجوبها بالوجوب باصل الشرع ولا يتبعها
 ما خرج من حلت شرعية كبقية الواجبات وليست لها سيادة وإن كانا غايبا ككتابية
 ذنوا والاحت محرم فلو لم يحل شرعه فله منعها وإن احرم به بلا ذن لم يحل لوجوب
 بشرعها فيه ومما احرمه بوجوبه أوقع باصل الشرع والذنر تخلف وجهها ولو بالطلاق
 لا يخرج العلم لم يخرج أن كل من احرم الزوجه وعنف من ينزل المحرم فله منعها ولو بالطلاق
 قن حجر بوجوبه قبل التحلل الأول وفي فاسده وتصادم كل وجه القضاء في كل وجه
 ومصلحة فلا عنت بدعي في كل وجه وليس سيده منع من قضاء كان شرعه في الأصل من حج
 بلا ذن أي السيد لا ذن فيه إذا منع وجوبه ومنه قضاء ما افاد على العنف ولا عنت في بوجبه
 مدة أو بلغ لحرمة الفاسدة كالاعتقاد بالوجوب في حال حجره عن وجه الزوجه لو لم يكن له
 مدة حجره على ما قدره الفاسد فيها وقضاها واجزأته حجره القضاء في كل وجه القضاء وعاد
 قضاء على إذا وقع في جنائبه بفعل محظوظ في احرام كحرمة الغيبة بالصوم على ما في
 في كل وجه صوره له أو حله سيده الاحرام بلا ذن لم يحل قبل الصوم كاحرامه في الصوم
 أيام بنيته المحلل في تحلل لا يخرج القن منه أي الصوم بقضاء وقضاها وبعثت في وجبه
 وم بسبب احرامه فلم يصح فليسيده لا يطعم عنه كقضاء وقضاها على ما قدره كقن والاصوم عنه
 من حج صام عنه البدنة عشر أيام كحرمة كذا لا يمنع قن أو قن أو افادته في صام
 فلا ذن في أيام الحج وسبعة إذا رجع لما قدره ومما توي القن المحرم كبايعه في تحليله كان احرام
 في عدمه إذا كان احرامه باذه للقيام المشقوى مقام باليعة وله أي المشقوى الفسخ إذا لم يعلم احرام
 لم يعلم تحليله لم يحل منافع عليه من احرامه فلا مشقوى تحليله فلا يصح له ما بقائه في
 كاذن له فيها ابتداء وكذا لا يفسخ له علمه من عمره فكل من ابى حواجر من منع أي ولدهما البالغ
 لم ينفذ حجهم وعق منعه من اذ احبار وما ينهله في حضرة تغل في صلاة وصوم فلا
 ينفذ ذن وكذا السفر لاجل الحج وعلم لا يفسخ عن كمال الصلاة وبجها طاعتها في غير عصية قال الشيخ في
 ما فيه يقع لها ولا ضرر عليه ولو شق عليه فلا يحل له أي البالغ إذا احرم ولا يحل حج غيره
 حج آخره لوجوبها بالشرع وليس له سفية مبني بالغ منعه من حج الفرض وعمرته ولا تحليله
 ما باعه ما لم ينفذ عليه كالعصاة وتدفع نفقته الوثقة تنفق عليه في الطريق يقوم مقام محلل
 بصوم كحرمة إذا احرم بفعل منعه التصرف في ماله أو أذات نفقته أي السفر على نفقته
 لم يكن سفية سفر فاما كاذن بقدر نفقته احضار ولاد وكذا يكتب الزنا لم يحلل
 لانه فلا يلزم من سفره فاد
 لستوه من الجدة والوجوب
 لانه

فتنحى للبيع من غير تفصيل
بغيره مع ان بينهما فرقاً وهو ملك التحليل في الصورة
الكثائية دون الاولى وكانهم نظروا الى العالم المشرقي
بالاحكام واقدم على البشر بعد علمه برفض منه
باصول الاحكام وليس لها اعلم انهم سواها كالمشركين فاعلموا
الاقام

۴
 ۱
 ۲
 ۳
 ۴
 ۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱

[illegible][illegible]

(Faint handwritten Arabic script)

[illegible]

فوالله ما سرنا به شيء قال الشيخ رحمه الله
بعد منتهى ما درجوا به انه هالك بعد العمل والالتزام
الذي لا يتوقف بخلاف هذا فانه يسير في عمل القوام
لما جعل الشكوب بعد ذلك فانه يحل او يحل في غيره

ما لم يمتد بلا ذنب بخلاف الذي لم يمتد لغيره فمما خرج من حيث هو لا بد ان يمتد بنفسه الى ما كان له
فلا يمتد بخير عنه بلا ذنب لكن قياسا سبق آخر اجابنا بجمع جعل ثوابه لحي ميت ومن وجب عليه نسك
ومات قبله وصاق ما لم يمتد الا ذنبه استتب به من حيث بلغ اوله من دين وعليه جمع وصاق ما لم يمتد
اخذ من له لجمع حصته كسائر الدين وبوجه به اي بما اخذ الخ حيث بلغ لحي ميت اذا اكرم بامر فان امتد ما
استطعت ولا مات من وجب عليه جمع بطريقه او مات نائبه بطل فيه جمع عنه من حيث مات هو وانما لا بد
الاستنابة من حيث وجب القضاء والمنوب عنه لا بد من العود الى وطنه ثم العود الى منته فينبأ عنه
فيما يتيسر من ما فيه وقلا وقى الوقوع ما فعله قبل وقوعه واجزائه وانما صدر وجب عليه جمع وانما
بطل فيه من ابقى ما فيه وقلا وقى لا لانه استقط بعض الواجب وان وصي شخص بسك فلا يطلق
فلم يزل يحل كذا جاز ان يفعل عنه من ميقنا في سقات بلد الموصي فصار ما لم يقع منه فنية يحل ان لا يكون
لجمع من بلد فيستتاب به منه كالمرسوخ به وانما لم يمتد في محل وصية جمع به من حيث بلغ ويعلق
به الجمع فصار لا يصح من الجمع عنه فله وكذا ما عليه جمع قضا او نذر جمع عن غيره ولا عن نذره ولا
عنه فان قلنا حيا كما يجوز عتقا وميتا فان فعل اي جمع عن غيره قبل نفسه انصرف الى حجة الاسلام لحيث
ابن عباس اب النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ليك من شجرة قال حججت عن نفسك قال قال جمع عنك
ثم جمع عن شجرة رواه احمد واخرجه به ابو داود وابن حبان والطبراني قال البيهقي اسناد صحيح وقوله
جمع عنك اي استدع عن نفسك كقولك للمملوم ما امرنا روى الدارقطني من طريقين فيها ضعف هذه
عنك وجمع عن شجرة وكذا حكمه على العروة ومن ادعى احد النسكين فطما صرح ان ينوب فيه قبل ادائها الاخر
وان يفعل نذره ونفله ولو امره بنذر جمع ونفله من عليه حجة الاسلام وقع جمع عنه دون النذر والفعل
نصا القول ابن عمر والنسب المذكورة في ذمته وكذا عمر والثاني كالمثوب عنه فلو امره بنذر او نفله
عليه حجة الاسلام وقع جمع عنه وكذا لو كان عليه جمع وقضا او امره بنذر او نفله وقع جمع عنه القضاء دون
ماناته ويصح اي الجمع عن بعضه واحدا في ذمته واخر نذره في عام والمغضوب العاجز عن حمله
او غيره من العصب بهللة فيجمع وهو للقطع كانه قطع عن كمال الحركة والصرف ويصح اي الجمع عن من واحد
في ذمته واخر نذره في عام واحدا ولا عبادة مفردة كالمواضلع فجمعها واهما اي الثانيين احرر
اولا قبل الاخر فغن حجة الاسلام ثم حجة الاخر التي تأخر احرارنا سيما عن نذره ولو لم ينوبه او الثاني عن
النذر لولا الجمع يعني فيه عن التعيين ابتدا الاعتقاد بهما ثم تعين والعروة في ذلك كالحج ويصح اي جعل
قارن احرر ثم وجع اوها غن به على ما ياتي في الجمع عن شخص استنابة في الحج واي جعل العروة عن شخص آخر
استنابة فيها باذنها اي الشخصين لان القرآن نسك مشروعة فان لم يذنا وقع الحج والعروة للثاني وادها
ما اخذ منها لما امر بالجمع فاعترض على ذكره الفاعل وغيره وقدم في المعنى والشرع يقع عنه او يرد

لا ريب في صحة الدين والارادة التي في هذا على
 الا لا ريب في ما قاله الفقيه من ان
 في الاضلاع وشبهه ولا يصح ان يكون في نفسه
 لعبد لانه لم يصح من نفسه عبارة شريفة وكذا لو كان عليه حجة قضاة اربعة نذر
 وكذا لو كان عليه حجة قضاة اربعة نذر
 واهم بنقل الله
 على من في الدنيا به بالزمن الذي لا حركته به وهو المذهب والارادة على كل المذاهب
 وبه فظهر ما كان في

[illegible]

حصة
 قوله وحيث سبغ سفيان في كل سفر ولا يترك بدو
 قوله لا اتقن عاصيا نيك لنفسه فقلنا عن امته خلافا للشيخ في الدنيا
 الدنيا لا اتقن عاصيا نيك لنفسه فقلنا عن امته خلافا للشيخ في الدنيا
 فانه قال ان هذا المزية يافون معا نفع او فلا يتقن في محرم لا اتقن
 لا محرم ان في العادة للفتاة التي وتيمم اعتبار المهر المطلقا
 الا ان سافرت السيدة مع محرم ولحقته اليها الى امته فاما
 الا ان سافرت السيدة مع محرم سافرت سافرت سافرت سافرت
 ان تقربها معا من غير محرم اتقنا جميع سافرت سافرت سافرت
 كلام الشيخ على هذا فكان اول من مخالفته وهو رحمه الله تعالى
 ايقن واما من صرح به بعد ذلك فهو رحمه الله تعالى
 فغير موافق على اثنين من زوايد الفقهاء وشهدوا

المس

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible][illegible]

فصله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الكتاب الذي كتبه
 في سنة ١٠٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في سنة ١٠٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين

امام

۵/ اصله

[illegible]

لمن سعد بلي في المدينة ان هذا المحقق انما التلبية اذا قرئت في غير وقتها في الصلاة والحمد لله الملائكة
على الطائفتين والساعين وتشرى تلبية بالعربية لكاد علمي كما كان ولا يتقار عليا بالعربية فيلي
بلفظه لا بالصمد المعنى ومن دعاء بعدها فيقول الله سبحانه ويستعين به العار ويدعو بما احب بلادع
صوت بغير التلبية الحديث الماروقني مما خربت ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبسته
سالا له مغفلة وصوته واستعاذ برحمته من النار ومن صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها
اي التلبية لانه موضع شرع فيه ذكر الله فتدبر في ذكر رسوله كالاذان والرسول تكرر اي التلبية
في حالة واحدة قاله احد لعدم وروده وقال الموفق والشافعي تكرر اي لا تلازم الصلاة حسن
وكره لان في جهر تلبية باكثر مما سمع وحقها بما حافظه الغنم لا يكرر في الصلاة كسائر الاذكار
باب محظورات اي ممنوعات الاحرام اي المحرمات بسببه تسع احكامها
اولها شعر ما بين يدي كفه ولونه انه لا يذرع لمولاه ولا يخلط راسه حتى يبلغ الهدي محله والحق بالخلق
الخلق والتف وخوفه وبالراس ما بين البديج مع التوقف والثاني تقليم ظفر يد او رجل اصلية او زائدة
او قصه وخوفه لانه اذا انجز من يديه يتوق فيه شبه الشعر لا يذرع فانه اذا زال شعره او ظفره لعذر
له جرح لمولاه تعالى كما كان منهم مضيا او بداء من راسه فقلية من صيام او صدقة او نسك فحدث
مسلم عن كعب بن عجرة وفيه فقال لما هموا من راسك فاذيك فقلت اجل ففلا فاحلقة واذبح ثلثة
او صلبا لانه ايام او تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة ما كين فانه اذا زل زاده كالخروج بعينه
شرا وكسر ظفره فاذا زالا اي الشعر بعينه والظفر المنكس فلا بد منه لانه اذا زل زاده شبه قتل العبد
الصالح عليه او زالا اي الشعر والظفر مع غشاهما كقطع جلد عليه شرا او ثلثة بظفرها فلا يذري لانه اذا
لانهما بالنبية لغريهما والناجع لا يذريكم كقطع اشعار عريانها ينعها دونه اهلهما الا ان
حصل الناذي بغيرها كترج وخي كقطع او ثلثة صداه وخر في ذلي لانه اذا زالا كالمواشاة
لا حل صيد فاكله فغلبه جركه ومن طيب بالناسا للحيوان وهو محرم باذن او سكوت ولم ينهه وحلق
واستبلا او قلم ظفره باذن او سكوت ولم ينهه اي كالحق ولو بغير اذنه وحلق راس نفسه او قلم ظفره
بيده كرها فغلبه اي المطلب والمخلوق راسه على ما ذكر القديس دونه الفاعل ولو محرم لانه تعالى وجب القدية
على الراس مع المعادة او غير مخلقة ولا الفعل بذكره فطوبى كونه وعدم ضحية شبه الوقوع
يفطخ الودعية ولا في اخلق والتفليم مكرها فتدبر ويستوي فيه الحرة وغير مخلقة من طيب مكرها
وان حلق راسه مكرها بغيره او نالها بالقدية على خلقه وكذا لو قلم ظفره لانه اذا اذاع منه
شرع الحلق محرم راسه لانه ما صنع في المخلوق راسه كالذبا في اجنبى ودعوة غير وكذا في طوب
فده مكرها والبس ما غير عليه ولا قدية خلق محرم شرع جلال او تطيبه اي الحزم حلالا بلا مباشرة

[illegible][illegible]

المعني في خبره فلا اعتراض هو في معنى
المراد من هذا الكلام اننا على ان الكلام في خصوص
هذا النوع من القوم يتبع غيره من القوم
فلا ريب في كونهم من جنس واحد
او يربطهم كونه من جنس واحد
قبل اربطهم كونه من جنس واحد
او يربطهم كونه من جنس واحد

[illegible]

قَدْ كَرِهَ اللَّهُ لِي أَنْ أَسْأَلَ
 عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْكِتَابِ
 أَوْ فِي السُّنَنِ

[illegible]

يبره صارت وحشية لمشي فيها كان المصلح في الماشية من الفداء اي صيد البر والموالد منه ومن غيره وهو
 محرم اوله ما ذكره كونه كذا وبعضه بمباشرة الافلاخ وسبب ولوكا والسبب بخلافه ما يلحقه من مقتضى
 فيجاء بان يكون ذكيا واسايقا وقائدا فيقتن ما الفتن بيدها وفيها اما ان يقتل برجلها او ان تقتل
 لم يقتل ما الفتنه وبأشارة محمد لم يرد صيده او لا لانه في اللحم من يرد صيده اذ لم يرد صيده
 وباعائه في اللحم لم يرد صيده ولو شاء واخذه الله اي اذ الصيد او اعاده في اللحم لم يرد صيده
 ولو كان مع الصائد الله وان دلوا او اشار اليه بعد رؤيته صايدله او فخذل اللحم واستقر عند راية
 الصيد فقتل له غيره او اعاده اذ لم يغير الصيد فاستعمل في فلا تخم ولا صانه ويحرم على المحرم
 ذم المذكور في الاشارة والدلالة والاعانة لانه معونة على محرم شبه الاعانة على قتل ابي معصوم
 طاعه دلاله محمد على طيب ولباس لانه لسانا فيه اما السبب لا يتعلق بهما حكم يخص بالدلال
 عليه بخلاف الصيد فانه محرم على الدلال اكله منه ويحرم عليه جزاؤه وقوله تغليبه اي انقلبه
 بمباشرة او سبب لجزاؤه محرم اي جزاء الصيد الذي انقلبه او تلف بيده بمباشرة او سبب دلاله
 او غير الخ لاني قد اوردت لمصاد الحمار وحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا شار
 اليك انتم امروني قالوا لا وفيه ما يصططحوا واوحشا فلم يؤذوني واصحابي ابصرته
 فالتفت فابصرته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نفعينك
 عليه فتقف عليه وروى البخاري الصناعات على ابن عباس ع محرم اشار الا ان يقتل اي الصيد
 محرم ويكون الدلال ونحوه محررا جزاؤه بينهما اي العتاة والدلال ونحوه بالخلاف اشتراكا في التحريم فكذلك
 في الجوز او الدال ونحوه بايا اشاروا واعان حلال محرم على صيد فقتله المحرم عنه محمد وحده اي دونه
 اكل الدال ونحوه كثر في غيره اي المحرم معه بان اشتراك حلال ومحرم ثم قتل صيدا فصانه على الحلال
 ان ليس بحلال لصانته ونصته المحرم كله تغليبا للما يجب كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم وكثر في
 نحو سبع وان سبق حلال او نحو سبع الوصيد فخرجه ثم قتل المحرم تغليبه جزاؤه مجزعا وان جرحه
 محرم ثم قتل حلال ضمن المحرم ارش جرحه فقط وان جرحه محرم ثم قتل محرم تغليبا لما لو ارش جرحه
 وعلى الثاني نكح الجوز او ولد حلال حلالا لا على صيد بالحرم فقتله فذلك لا محرم محرم فالحال بينهما
 نصا وان نصب حلال شئ ونحوه الفخ نكحهم او اوجعهم ثم قتلوا بحق كما لو ضربوا ذاك
 اول المسلمين في طريق واسع او بموت لم يقتل ما حصل من تلف صيد بسبب اي نصب الشئ ونحوه
 وحفر البر لهم تعدية الاتخيل على الصيد في الاعمال نصب نحو الشئ قبل اقامه لياخذ به
 تحلل منه فقتل عقوبته بل بصد وقصد كصيد البر هو الشئ يوم الجمعة واخذهم يوم الاحد
 ما سقط فيها فاما حفر بئر الغير حق كطريق ضيق ضمن بالنذر مطلقا التعدية كلف ادي بها

[illegible]

وَبَاقِي الْأَصْنَافِ عَلَى دَائِعِ الْإِسْلَامِ
لَقَدْ خَلَقَ الْفَرَقَ وَالْفِرْقَ إِنَّ الْأَلْبَانِيَّةَ
مَقْصُودَةٌ لِلْمَصْدُورِ كَرِهَ الْإِسْلَامُ
مِنْهَا شَيْءٌ يَنْبَغِي عَلَيْهِ

قد قرئت ما وارى من دفع النقص الى مثل ما
 انما نزل ليعلموا انهم قد دفعوا النقص الى
 على نفسه ولا يقدر عليه الا من يدركه من
 ما يقدر على السبق لان من لم يكن له
 على نفسه نقصا الى ما كان عليه من النقص

مجلس علمیه مدرسہ اسلامیہ دارالعلوم دیوبند

نسخه
کتابخانه
موزه و مرکز اسناد
سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

[illegible][illegible]

(Faint handwritten Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.)

[illegible]

فانه لا يخلو في الاول ويخلو في الثاني وهو لفظ لا يخلو في الخارج
الطلب الفرق الدرع العزم حاشية شيتا عليه

صلى الله عليه وسلم

سیدان و تملیقاتها و ارجاء الخراج الحاکم بالافق و قیوم مقام
السلطان و قد فیهم علم و شرف استعملوا فی دار قیام الخراج الحاکم
نائبین فی دار الخراج الحاکم و قد فیهم علم و شرف استعملوا
فی دار الخراج الحاکم و قد فیهم علم و شرف استعملوا

332

لنا العقد وكذا انكسرت فثابت عقد قبل اهل مكة وفا بعده وقبل قبله اي لانه يملك فسخه قبل اقراره به لكن
لا يرد نصف المهر الا في الفاشية كما اقره عليه ابن مقبول ويصح النكاح مع حيلها اي الزوجين وقوعه بايهما
هل وقع العقد اهل اهل اهل او اهل اهل الا انهما من عتق المسلمين الصحة واما قال الزوج تزوجك
وقد صلت وقالت بل ولا تحرمه صدق الزوج لما تقدم ويصدق في نظير تنهاية العدة بانا قال الزوج
تزوجك بعد انقضاء عتقك قال بل قبله ولم تكن من نفسها فتوقها الا ما تومتعة على نفسها ومضى احوام
الامام الا انهم نائية احتجوا بشأني اي الحرم من ماله اي للنكاح للمهر فلا يبعد عنه الفه ولا لاهل اية عامة
ولا تمنع مباشرة قبل النكاح باحرامه بالولاية العاقلة فلهما اذا كانا حلالا لا تزوج سالوا له الا المانع منه
فيخرج بخلافه نائية تزوج بخبره فليس بعده بعد احوام حتى يحل ما تزوج فيه فلهما لغير نية اهل اهل
اذا كانا حلالا فصح لانه نائية لم يهر فيه وتلك خطبة محرم للخطا اي الخطب امرة او خطب حلال
معه حديث ثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كما يحرم له خطبة عقد اي صغيره لخطبها
اصح النكاح وتا في اهلها غير اهل الخطب وكما يحرم له حضوره وشهاده فيه اي النكاح بين حلالين
فما قبل الخطب قال به انه لا يثبت النكاح وانكح رجعي اي المحرم لطلقه الرجعي لا يفسد
لانه الرجعي مباح قبل الرجعة فلا احلال ولا كذب ولا ظاهرا ولا شرعا ولا وقع على عينها
اي لا يرد للمولي وغيره ولذلك صح شرع الحلية بخلاف عقد النكاح فانه على منفعه المبيع خاصة ولذلك
يصح نكاح زوجية الامام وعليه يجب الغل وهو تعقيب حشفة اصلية تزوج فدا كان او دولا
ادى وغيره لكونه تعاقب من غير نية الزوج فلا رقة قال ابن عيسى هو على القول بقا احل لكم لية الصيا القرش
بأنكم هم اي على هذا القول قبل حلال اول حاكم ابن المذراجا او ولو بعد وثوق نساء بعض الصيا
فتوا بعد النكاح لم يفسدوا حديث ثم وقف بعض فخذتم حجابي قاريه واما قرانته ولا فرق بين عامر وناس
اهل وعالم ومكر وغيره لما تقدم وعليها اي الواجب والمطوعة العتق فاسدة اي النكاح ولا يخرج منه
لو طهر ويحرم ابن عمر علي وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وحكمه كالاحرام الصحيح قوله تعالى والمناج
العرة لله وروى عن الامام اجماع بذلك ولانه معنى يجب به العقد فانه يخرج به منه كالغوات فيقول بعد
اذا دكا كان يفعل قبله وثوق وغيره ويحبس ما يحسن قبله وطى وغيره ويؤدي فحلل فحلل بعد
يقض ثم قد نسك بالحق كبريا كان او صغيرا ايضا واطيا او مؤطرا او رضا كان او ذميا اشد او اقل
بالقول لا يزعم فاذا اذ كنت قال بالجماع واهد وعما ابن عيسى وعبد الله بن عمر وشله واهم الداروقني والاشترى
حل اذا حلوا فلا ذاك العام قبل فالحج انت وامر انك واهد يا هدايا فانما المحل انفسوا لانه ذاك ما يجمع
سبعة ايام اذا رجعتا انك فليس ذلك كذا لانه لا يفسد بل في المأخوذ واليمن كلفا بل بلغ بعد انقضاء
قال الناس فانه يفتي بعد رجوعه الاسلام في الزوال عذرته ويجرم من اخذ نسك في العقام حين احرى ولا

[illegible]

صم
فلا یفیدان طریایلد
عنان

[illegible]

بما قد كان عليه من قبل فقلت لا انقضاه على الاطلاق ولا انقضاه على سبب وجوبه فيعلق
بوجوبه الايجاب كالنذر ولا يكون احره بما قد قبل ايقاعات بل احره منه او دونه او يحتمل من غير منه
اي الميقات لانه لا يجوز تجاوزة بلا احره ومن افسد المصنف على فيه قبل العمل او لم يقض الواجب الذي
عليه بما قد الاول ولا يقضي انقضاه صلافة او صوم افسده ولاه الواجب ان يزداد بقوله بل
يبقى على ما كان عليه ونفقة قصتناك معطاة على ما يلي القول ابن عمر اهدا بضاف الفعل اليهما وقول
ابن بكير اهدا نفقة ولتدنا نفقة ولا اهدا هاتكهما معطاة وعنهما اشتهر رجل ونفقة قصتناك كرهه
على كونه ولو ملطها الا اهدا فملكها كنفقة فكه وقاسه لو استحدثت ذكرنا ثم نعليه النفقة قضاه
ومن قرأ فيهما اي واطل ومعه في وقصناه موضع وطى فلا يركب معناه على ولا ينزل معناه فيقاط
اي بيت شعره **الاصح** ختمه الى ان يخلو احرام النكاح الحديث ابن وهب بسانده عن سعيد بن الشيب
ابن رجل جامع امرته وهما معا في الدار التي صلى الله عليه وسلم فقال لها انما جعلناكم احراما وعليها الحديث
من قابل حتى اذا كتمنا في المكان الذي احبنا فاحرمنا وقولوا لا يخلو احد منها صاحبته ثم انما سلكا و
اهدانا وروى سعيد ولا اخرج عن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب
يعرفه محافل من الصحابة وعليه اي الواجب بعد تحلل اول شاة لفساد احرامه وعليه **الاصح** في الجمع
في احرامه بين كل يوم لطيفة للزيارة محرم الى يوم لا يتم بذكره ثم يبعث على ان يمين على قبله بعد تحلل اول شاة
وطى في كل يوم فنياسيت تفصيله فيفسدها على قبل تمام سعي لا بعده اي السعي قبل حلق لانه بعد تحلل
اول وعليه لو طين عترة شاة لتفصر حمة اهل ساعها لم يخل لنفسه ان كانها ورضي حافة اذا جامعته سواء
وطى قبل تمام السعي او بعده وقبل الحلق ولا فدية على كونه وطى في حج او عترة حادثة وعما استكرهوا
عليه ومثلها النائية ولا يلزم الواجب ان يذبح عنها الناسع المباشرة من الرجل للزوجة فيموت
الفرقة لتدوم في اللذة واستدعاء الشهوة للناتية للاحرام ولا تقتضي المباشرة النكاح ولو لم يكن لانه لا يصح
فيه ولا الاجام ولا يصح قاسه على الواجب في الفرقة لانه نوعه يوجب الحد ويأتي تفصيل ما يجب في
فصل في المراجعة لاجل ما وجب من الحديث ولان نكاح المرأة والنكاح في الزنا واهل الجاهلي
وغيره ففسد اي تصح الشوب فوق راسه وترضيه على وجهها بالحجة المستوجبة لها من راجان قسما
منها الحديث عاينة كما ان الركباني وروينا ونحن نحيات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا
سددت احدنا جلبيها على وجهه فاذا جازونا فكشفناه ورواه ابو داود والترمذي قال اهلنا لما
ان سدد على وجهه ما من فوق ولما انشأه تنوع الشوب من اسفل وجهه قال الموفق كاه العام بقصد
ان النفاذ من اسفل وجهه ولا يصح من السدول بشرة وجهه اخلاف للفاضل ولا فاضل من البهق

[illegible]

[illegible][illegible]

حجت
 خلافت
 لا بد
 حجت
 خلافت
 لا بد

[illegible]

خروجاً
بارة الفايدي بومو لوانة قمر ايان شينار ودي
لانظنه خوسم ايان عكس الله
الوانه الان بالي ١٩٤٩

خروجاً خلاف ما دل عليه بعد وان سلم في الهدى حيا لم يمسك يمينه فخرجوا اجماعاً لوصول المنع والافق
استردوه وجوباً وبخروج لوجوب بخروج فاداني استرداده وان خرج اجماعاً استرداده فخرجوا اجماعاً لعدم براءته
والعاجز عن الصلابة في ما وجب عليه الجرم والحكم بنفسه او يمين يرسله معه يخرج حديث ذكره في ذلك يخرج
لقوله تعالى انكنا انفسا الاوسعما وبخروجي حديثي اذ في فدية لغير فدية طبيب وبخروجها كغفلة لرسا
ما وجب بفعله ففعله خارج للوجوب كالتعلق بخبري اي احمي ولو فعله لغيره كسائر الطوائف وبخروجي
حيث وجد المحرم طاعة على الصلاة والسلام كعب بن عجرة بالذمة بالحدبية وفيه اكل مثل كعب بن شريك
راسه فخلقه علي بن عزة جزوا لا بالسبق او اوا ملكه لا اثم وغيرهما ودم احصا حيا احصا جزوا
حرم نصا لان عليه الصلاة والسلام فخره في موضع الحدبية وفيه اكل قال تعالى وصدوركم من المسجد
الحرام والهدى معكوا ان يبلغ محله وبخروجي صوم وخلق بكل مكان لانه لا يعدى نفعه الى احد فاما بآية في
تخصيص الجرم ولعدم الدليل عليه والدم المطلق كاخيه سبي بخروجي فيه ما يجوز فيه فاما ما قيد به فبأنه
جدة ضابطه ستة اشهر او ثلث سنين او سبع بدنة او سبع بقر لقوله تعالى المنع فاستبشر الهدى
قال ابن جابر شاة او شراك ولم يذم وقوله فدية من صيام او صدقة او نسك فسر على الصلاة والسلام فدية
كعب بن عجرة بذبح شاة وقيل على البلية فاذ خرج من وجب عليه دم مطلق لصلاته اي بدنة او بقره فبأنه افضل
ما تقدم ما لا فاضل او فاضل للغفل **عصا** كل الانحاء والاعلى اذا وضعت فكان كلمة واجبا كالاعلام
حصول الكفاية اذا اضافه وبخروجي عما بدنة وجبت ولو جاز في صيد بقره لحديث ابن ابي رباح جابر كنا
نخرج لبدنة عن سبعه ففيل والبقرة فقال لعل اي الام البدنة رواه مسلم **عصا** اي كاخيه بدنة عن بقره
وجبت ولو جاز في صيد وبخروجي عما سبع شاة بدنة او بقره مطلقا اي وجد الشاة او عدما بجزء
الصيدا وغيره لحديث جابر ابن ابي ناسل ان الصلابة عليه ولم ان تترك في البلاء بالقر سبعه ما بدنة

جزاء الصيد قصصا وهو ما يتحقق بدله في الصيد على ما
 يفعل ويبعد عنه الصيد وعقابه وشبهه ولولا ذلك مشاجرة على ما في أوامره قيمة لا لئلا يجمع
 على مثل صيد صاه قيمة لما فيه وجراؤا فليس كين أحرم في صيد ملك لا من حرمه ولا لئلا يجمع
 اجتماعهما فذلك العبد وهو في الصيد ضراهما ما يضر به لئلا في شبهة في خلة لا قيمة فيضيه ذلك
 نصا قوله تعالى ومن مثل ما قلنا من الغنم وجعل عليه الصلاة والسلام في الضع كيشا وهو في الصيد الذي لم يزل
 ما مع نوعان أحدهما قصص فيه الصحابة وضراؤه تعاضد فيضيه ما يقتضيه نصا لا غير وفي قوله ومن إلى الصواب
 وفي الخبر أقصد وبالدين من يجدى إلى جوعه وفي الصحاح في الغنم ما يلهم أقصد في الحديث وقوله تعاضد في قوله
 منهم لا يقتضي كالحكم كقوله لا تقترب زيد ومن صوته بغيره ديار لا يترك الدنيا يضرب واحد وعنه ما
 قصص بد الصحابة في الغنم بد نذروي عن عمر عثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية وأخا شيبه في قوله

مذاهب الكون في البيوت القضاة وكانوا امرائهم في كل زمان

وإنما خلق كل مكان انظرا ما قايمة ذكره فطامع اندر لا تعلق له
بالفانية ومن العلم ان كان لغد زنده وجوده والا فبعد
لأن التحلل الأول يحصل باليقين من خلاصة والثاني باليقين من كماله
وقد علم السعدي كيف مما لا كان من هذه حيث التحلل الثاني في وقت
الأول فحظا ظهور الجازم وحصل به الصوم انه كماله في وقت
الأول فحظا كماله في وقت الصوم انه كماله في وقت
فإن كان كماله في وقت الصوم انه كماله في وقت
فإن كان كماله في وقت الصوم انه كماله في وقت

في بيان تفسير جزاءه الذي تقدم في الفريضة ما يفعل به فلا شك ان
 كما يدعى علمه قوله لا يغني عن قوله في الفريضة ما يفعل به فلا شك ان
 حتى مثله ما قلناه في علمه في تفسيره في الفريضة ما يفعل به فلا شك ان
 واما ما في العلم من ان شاء الاثنان في الفريضة ما يفعل به فلا شك ان
 في النوع ما قلناه في الفريضة ما يفعل به فلا شك ان
 وفي الاصل ما قلناه في الفريضة ما يفعل به فلا شك ان
 الا انما هو في العلم من ان شاء الاثنان في الفريضة ما يفعل به فلا شك ان
 كما في العلم من ان شاء الاثنان في الفريضة ما يفعل به فلا شك ان
 وانه كما في العلم من ان شاء الاثنان في الفريضة ما يفعل به فلا شك ان
 في العلم من ان شاء الاثنان في الفريضة ما يفعل به فلا شك ان

الحمد لله الذي جعل في هذه الدنيا
التي هي دار الفتن والابتلاء
منازل للمؤمنين والمؤمنات
الذين هموا الصالحون
الذين هموا الصالحون
الذين هموا الصالحون

کتابخانه داران و نویسندگان این کتاب در دسترس
مستوفی است

فوق عیبہ

172

[illegible]

كتاب رجل في اليم
وحيه من من فضله واوله وسوله استغله ولا يقين من فعله
على ما في الفيد بعد اذنه كان التعليل خلافة قال في نفسه لم يجد شي الكافي
تلاعن القاضيه فان الصبي اكد من ضمان المال الى ان قال في نفسه فقلت
فوقه ففعله ولو غصبه فمات ففقه فلا ضمان لفقه وذكر في الفيد ايضا
اقول تبعه فاشاع ولا تدم يقين ففلا ما قال في نفسه وعنه انه
من زوايد الغاية وشي حوالا في حسن الشرح حوالا في امين

قوله وكلما قتل مسلحاً عليه ان يلزمه عزرا ولا يذبحه
كله ويطلبه يدايعني غداً في سابق في الغداة
رب السعيد ولو قلت معاجزاً بعد ما اتممت

وَمَا يَصِحُّ مِنْ عِلَالِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُلَاحِظَ بِمَعْنَى كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْفَرْقَةِ
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْلِيَّةِ بِعِلَالِ الْإِسْلَامِ

[illegible]

والتعبد لله تعالى في كل وقت
والاستغفار له في كل حين
والإكثار من الصلوات
والزكاة
والصدقات
والسجدة
والاستعاذه بالله تعالى
من كل شر
والاستعاذه بالله تعالى
من كل غم
والاستعاذه بالله تعالى
من كل خوف
والاستعاذه بالله تعالى
من كل حزن
والاستعاذه بالله تعالى
من كل ألم
والاستعاذه بالله تعالى
من كل كرب
والاستعاذه بالله تعالى
من كل هم
والاستعاذه بالله تعالى
من كل غم
والاستعاذه بالله تعالى
من كل خوف
والاستعاذه بالله تعالى
من كل حزن
والاستعاذه بالله تعالى
من كل ألم
والاستعاذه بالله تعالى
من كل كرب
والاستعاذه بالله تعالى
من كل هم

[illegible][illegible][illegible]

قوله فيما ذبح في فيه ان مما ذابته كله او بعضها بكل البدن غير مكنته
فقط المراد مما ذاب آجروته والمراد انه لا يبتدي الطواف
بحيث يكون بعض اجزائه قد تجاوز موضع الطواف
ان يبتدي اما قبله ليمر بكل بدنه عليه او يبتدي
من مما ذابته كذلك او بعد جزء منه
نكتة بحيث يكون كل بدنه مما ذاب
البار والعبادة يقتضون
اذا أو المعنى المراد
الهم في الله

أئمة من جميع الأوقات اللهم هذا البيت تعظمه يا تجل جلا وتشرنا أي رخصه واعلا وتلك ما تفضل به
 فوعدنا واجلا لا يركس إلا بهوهم جامع الخيرة ذمة عظم وشرفهم حجة واعتره تعظمه وتشرفوا
 حتى بنا ومباهة وبنا رواه الشافعي بإسناد عنه ابن جريح فروقا بحمد رب العالمين كثير لما رواه
 وكما ينبغي لكم وجهه وعجلاله ولحمته الذي بلغني بدته وآفاقه لئلا يهملوا ولا يهملوا على طحال
 اللهم انك دعوت إلى الحج بكتك الحرام سمى به لانت احرمته واريد بتوحيه سال الحرام وقد جعلت ذلك
 اللهم تقبل عني واعف عني واصح لي في شأني كلها اللهم لا اله الا انت ذكره الانتم واوليهم الحزبي رفع بذلك المصطفى
 لا اله الا انت مشروع اشبه بالنسبية ثم يطوف منقطع للحق ويطوف منقطع للذموم ويطوف قارئ للذموم والو
 الورد فتجب البداية بالطواف داخل المسجد الحرام وهو حجة العبة وحجة المسجد الصلاة وغيره خصوصا
 وكعنا الطواف لحديث جابر حتى اذا اتي البيت بعد استلام الركعة فملا لنا ومثلي ليعلموا على شدة حاجتنا
 قديم مكة فوضعت طاقا بالبيت متفق عليه وروى عن ابي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم
 اجمعين **ويصلي** اسما **بابا** **عاجل** **معدوم** **يحمل** **برأية** **كل** **سبحة** فصا بان يجعل وسطا راتى عائنة
 الا انين وطرفه على عائنة لا يرس لما روى ابو داود وابنه عمة عن علي بن ابي حمزة انه النبي صلى الله عليه وسلم طاف
 مضطجعا وروى عن ابن عباس انه النبي صلى الله عليه وسلم واحدا راعته وامه اجرة ثم قالوا بالبيت وجعلوا
 اذوتهم تحت ابا طهم ثم قد فرغوا على عاتقهم اليسرى واذا فرغوا طوافه ازاله ويستلم ابي الطواف **الحج**
 لفعله على الصلاة والسلام في اذني يالحج طائفين بكل ابدته ويستقبله بوجهه او يحاذي بعضه في حجر
بكل **بدته** لا ما لم يستقبله لم يجز جمع البدية كالفتلة ويستلم ابي ربح تحديه النبي والاسلام السلام
 وهو الحق واهل اليمن يسمون الحج السود المحي الا الناس يحسنون بالاستلام وروى ابو الترمذي عن فروقا
 انه نزل مع ائمة اشياض اهل البيت فودته خطايا بني آدم وقال حسبي وبقيله لا صوت
 نظير لليلة لحديث ابي النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يلى طويلا في النفي
 فاذا هو بعين ابن الخطاب يبيكي فقال اعرضها عن اسك العزل وداود ابن ماجه **ويستقبله** **تعد** **الزعر**
 وابن عباس قال **استقبل** **الحجر** **فهم** **استلامه** **وتقبيله** **الحجر** **الحرم** **واستلمه** **بدنه** **وقبلا** **ودوي** **عن** **ابن** **عمر** **وجابر**
 وابنه هرة وابنه سعيد وابن عباس لما روى ابن عباس انه النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبله رواه مسلم
 فانه شق استلامه بدنه فانه يستلم بشئ **وقبلا** **اي** **عائنه** **استلمه** **بدنه** **ودوي** **عن** **ابن** **عمر** **فليس** **مرفقا** **فانه** **شق** **عليه**
 استلامه ايضا بشئ **اشا** **الي** **الحجر** **بدنه** **وبشئ** **لحديث** **ابن** **عمر** **ابن** **عمر** **قال** **طاف** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
 على بعير فلما اتى الحجر شال اليه بشئ يديه وكبر ولا يقبله **اي** **هاتتا** **رباله** **واستقبله** **الحجر** **اذ** **اشق** **الطواف**
 بوجهه وقال **سلام** **واسم** **كبر** **اللهم** **ايا** **نا** **مك** **وقصد** **لها** **جنا** **ك** **ووفاء** **بعهدك** **واستأعنا** **لن** **نبدك**
فمن **عسى** **عليه** **وسلم** **يقول** **كلما** **استلم** **الحجر** **حدث** **عنه** **سب** **السايب** **انه** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كان** **يقول** **ذلك** **عند** **استلامه**

فان الله من كن به ثقل هذا العلم
والله اعلم بالصواب

معاذ الله
كله فتي في الضلع
الآخر فقد
الوعان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
والهدى والهدى والهدى

ثم جعل البيت منسكاً لله تعالى ورسوله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
والهدى والهدى والهدى
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
والهدى والهدى والهدى

وتش

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
والهدى والهدى والهدى
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
والهدى والهدى والهدى

الصلوة	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام
الصلوة	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام
الصلوة	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام
الصلوة	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام
الصلوة	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام
الصلوة	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام
الصلوة	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام
الصلوة	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام
الصلوة	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام
الصلوة	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام	الزكاة	الحج	العمرة	الصيام

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
والهدى والهدى والهدى
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
والهدى والهدى والهدى
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
والهدى والهدى والهدى

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
والهدى والهدى والهدى
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
والهدى والهدى والهدى

[illegible][illegible]

وان طاف عزم فيها لاجل محرم ليس كذلك بخطا وعطيل يوم طواف لعودته بخارج ويؤدي لفعل المظفر
ويؤدي الطواف لحدوث فيه تقدمه واستبقه بعد ان تقهر الصلاة ويستبدل بغيره لو اعرف ان المولاة
شرط فيه الصلاة ولا نعلي الصلاة والسلام والى طوافه وقال اخذ واعني بنا سلكه وان كان قطع
يبطل او اجبت صلاة وهو في الطواف او عصرت جنازة وهو في صلى على رجل ماسق طوافه لحدوث
انما اتيت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا النجاسة فتوفى بالتساغل ويستبدل الشوط الى الحجر الاسود فلا
يجز بعض شوط قطع فيه قال لدهم وكذا السعي وعلى ما سبق انه يشترط الطواف على رتبة وسرعة و
طهارة من حدث لغير طفل لا يمين وطهارة من خبث واكمل السبع وجعل البيت في عن يساره وكونه يسارا
مع قدرة والمولات بينه وابتدأوه من الحجر الاسود بحيث يحاذيه وكونه في المسجد وخارج البيت جميعه
فان طوافه في شغل تركعتين والا فضل كونه داخل المقام يسما ابراهيم لحديث جابر بن صفة حجته
على الصلاة والسلام وفيه ثم تقدم المقام ابراهيم فزواخذ واح مقام ابراهيم صلى فعمل المقام
بينه وبين البيت صلى تركعتين احديث رواه مسلم ولا يشترق قبيله ولا مسحه فابر المقاتلات اولى
وكذا حصة بيت المقدس يفرق منها بقايا الجاهل الكافرون وسواها لاختصاصها بالقائمة للبر وتجرى
مكتوبة عنها اي حجتا ركعتي الطواف ركعتي الاحرام تحية المسجد وتبين عوده بعد الصلاة الى الحجر
الاسود فيستلم نفسا لفعله على الصلاة والسلام ذكره جابر بن صفة حجته صلى الله عليه وسلم وبين
الانكاد الطواف في وقت الليل ونحوها وان تقدم انه صلى الطواف لغرب افضل الصلاة بالسجدة
الحرام الى الطائف جميع اسابيع بركعتين لكل اسبوع وذلك الاسابيع فطنته عايشة والمسور في حرمه
وكونه على الصلاة والسلام لم يفعل الا بوجوب ركعتيه لانه لم يطف اسبوعين ولا ثلاثة وذلك من كونه
بالانفاق ولا تعتبر المولات بين الطواف والركعتين كانه عن صلاهما بذي طوى واحرق ام سلمة الركعتين
حين طافت راكبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ان يركع لكل اسبوع ركعتين عقبه والطائف
تأخير سبعه طوافه بطواف وغيره فلا تجب المولات بينهما ولا لباس الحظوف والى انما روي في
واحد من منع من عترة وحجته علم احد طوافه للعمرة والحج كانه بلا طهارة وجعله فلم يدرك طوافه عترة
احجته لانه اشاد اي الاحكام منها التبرؤ منه بتيقن ولم يواي الاشد جعله اي الطواف بلا طهارة
للعمرة فلا يحل انما يحل في حرمه طوافه فكذلك حلق قبل طواف عترة وعليه اي الحلق في دم لا يظفر
في احرامه ويصير قرا ما يدخل الحج على العمرة ويجز بها الطواف الحج اي طواف الافاضة عن التلدين
اي الحج والعمرة كالتأدية قبلنا الاحتياط اعادة الطواف لاحتمال انه الذي بلا طهارة فلا يستطرحه
الابقيين ويجب السعي لوقوعه بعد طوافه من عتده بنفسه كونه بلا طهارة وان جعل الطواف بلا
طهارة الحج اي قد لا نه طواف الافاضة فيلزم منه طواف اي الحج وسعيه فيعيد طواف الافاضة ثم سعى
وبالبركة

Handwritten text in a cursive script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

فيمن اورد وقتة اخرى غنى اني نه اجزاه كالطواف لكن لابد من نيته تسكاه الطواف او قدم الحلق على الرمي
او قدم الحلق على الرمي او طواف للذات قبل رمية جرة العقبة فلا ينسب عليه حلق عطا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له رجل افضت قبل ان ارمي قال ارم وبعثه من غير عمامة ودم شيا قبل ان يرمي فلا يخرج
رواه اسعيد بن عمار قال سمعت رجلا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف قبل ان اذبح قال اذبح ولا يخرج فقال
آخري تحت قبل ان ارمي قال ارم ولا يخرج متفق عليه وفي نسخة قال في رجل قال يا رسول الله اني اذبح
فحلفت قبل ان اذبح وذكر الحديث قال فما سمعته يسئل يومئذ عا امما ينسئ لئلا او يحل من تقدمه بعض
الامر على بعض واسباها الا قال اذعلن ولا يخرج رواه مسلم وعنه ابن عيسى عنه مرفوعا متفق عليه
ولو كانه علم الاطلاق حديث ابن عيسى وبعض طرق حديث ابن عمر وعنه عليه الصلاة والسلام ولا يخرج
يدار على انه لا يتم الا في يوم فيه يحصل النخل الاول والثاني من ثلاث حلق ورمي وطواف فاضنة فلو حلق
وطواف ثم وطى ولم يرم فعليه دم لو طه ودم لترك الرمي وحجه صحيح يحصل النخل الثاني باي يوم في الثلاث
مع السعي من متبع مطلق ومنه وقارنه لم يجمع طواف مقدم لانه ترك ثم يحل الامام او نائبه
بني يوم الخ حطبة ينفخها بالنكيس يعلم فيها الخ والافاضة والرمي للجرات كلها اياما محدثا ابن عيسى
مرفوعا خطب الناس يوم الخ يعني يوم الجمعة الخ وروي في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقضي يوم الخ رواه ابو داود ثم يعرض الى مكة فيطوف مزد وقارنه لم يدخلها اي مكة قبل وقوفه بعبدة
طوافا للقدوم فضاير ولا يضطرب ثم للزيارة ويطوف متعق للقدوم بالاربع ولا اضطرب ثم يطوف للزيارة
فما وافق حديث عائشة فطاف النبي اهلوا بالعبادة بين الصفا والمروة ثم حلق ثم طاف طوافا اخر بعد ما جعل
منه من حجر وما الذي جعل الحج والعبادة فطافوا طوافا واحدا فحلقا طوافا اخر طوافا اخر طوافا اخر
ولانه مشروعي فلا ينفقه بطواف الزيارة كنية المسجد عند حوله قبل التمسك بالرمز من ودة الموقف وقارن العلم
احدا وافق باعده الله على هذا الطواف بل المشروعي طواف واحد للزيارة لكن دخول المسجد واقيمت الصلاة
وحديث عائشة دليل على هذا فم تذكر طوافا اخر ولو كان الذي ذكره طواف القدوم لمكانت اخذت ذكر الرمي
الذي لا يتم الحج الا به وذكر ما ينعني عنه واخبره الشيخ في الدين وسجدة ابن رجب وروي في الزيارة الا في
لان ياتي به عند الفضة منى الى مكة ولما كان يزور البيت والقيم مكة بل يرجع الى منى يسمى طواف الزيارة
وبعته اي طواف الزيارة بالنية لم يثبت انما الاعمال بالنيات كونه النبي صلى الله عليه وسلم سمي الطواف صلاة
ورمي لا يصح بدونها وهو طواف الزيارة ركن لا يتم الحج الا به اجازة قاله ابن عبد البر لقوله تعالى وليطوقوا
بالبيت العتيق والحديث عائشة في حصة صغرى متفق عليه وفي نسخة اوله نصف ليلة القدر ثم وقف بعرفة
قبل الا يركب وقف بعرفة فوقف بعد الوقوف بعرفة فلا يصح قبله وفعله يوم الفاضل لحديث ابن عمر فاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخ متفق عليه والا اترك اي طواف الزيارة عن ايام حتى جاز لانه لا ارفق

مسألة في النخل الاول والثاني
مسألة في طواف الزيارة

لم يذكر في الحديث
خطبة عليه السلام في يوم الجمعة

الحديث في طواف الزيارة
الحديث في طواف القدوم

ولا شيء

ولا شيء فيه اي تأخير الطواف كذا في الحديث السابق في منع الحج لانه سعة الاول كما لعنة ويسمى
يسمع مع طواف القدوم من مزد وقارنه ومن سمي مناهم بعده لانه لا يثبت الطواف به كذا في الحديث
الطواف فانه صلاة ثم يشرب مما اوزم من الماء حب ويتصلع منه ويرش على يديه وشيئا من طواف
عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت جالسا عند ابن عباس فاجازاه رجل فقال من حيث قال من روى قال فشر
منها كما ينبغي قال فليفت قال اذا شربت منها فاستقبل للعبادة واذا كوسم الله وتغسل ثوبا من ثوبه وتصلع ما وج
منها فاذا فرغت منها فاحمد الله تعالى فان رسول الله قال لا يمت ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلعوا من
ازم من رواه ابن عباس ويقول الله اجعل لنا علما نافعنا ورزقا واسعا ورزقا وشيئا وشيئا وكل
داء واغسل به قلبي واملاة من خشيتك ولا يصعبم وحكمت حديث جابر عن ابي رزم لما شرب له رواه ابن
حاجة وهذا الدعاء شامل في الدنيا والآخرة **فصل** في رجع من افاض الى مكة بعد طواف
وسعيه على ما سبق في فصل في حديث ابن عمر مرفوعا فاض يوم الخ ثم رجع فصلى الظهر
بني متفق عليه ويبيت بها اي في ثلث ليال لا ليحج والافضل ان يبيت في ليال ثلاث بها اي في
ايام التشريق ان لم يتحج كما سبق منها سبع حصاة واحدة بعد اخرى كما قلناه ولا يصح ان يبيت في غير
ساعة وراحة الا انما بعد الزوال حتى تعود الى مكة فان روى ليلا وقبل الزوال لم يصح حديث جابر روى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخ وروي بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد اخذوا منى ساكنا
من شجرهم وقالوا انما كنا نجتنب ان اذا ان الشجر منى وسن رمية قبل الصلاة اي صلاة الظهر لحديث ابن عباس
كان يوم الجمعة اذا ان الشجر منى اذا فرغ من رمية صلى الظهر وما بين ما جبه وان يحاف على الصلوات
يوم الجمعة مع الامام فان كان غير منى صلى برقعة يدا بالحق الاول وهو الجمعة من مكة وتلي سجدة
اخرى فيجعلها عرسا وروى ما سبق ثم فقام عنها قليلا بحيث لا يصعبه كحفاة فيقف ويدعو ويحس
وافعا يديه فقام ثم ياتي بحجرة الوسط فيجعلها عرسا ويمسح برميها سبع وثيق عندها فذرعها فافعا
يديه ويحس ثم ياتي بحجرة العقبة ويجعلها عرسا ويمسح برميها سبع وثيق عندها
حيثما كان في الصلاة ويجعلها عرسا ويمسح برميها سبع وثيق عندها
ليالي ايام التشريق يوم الجمعة اذا زالت الشمس كل مرة سبع حصاة يكبر مع كل حصاة وقيد على الاوى
والثانية وسيفرغ ويروي الثالثة ولا يفت عندها رواه ابو داود وقال ابن المنذر كان عمر بن سعد يقول
عند الرمي اللهم اجعله حجابا مبرورا ولا وذا نباهم فقولوا وتريها اي احرام كما ذكره في الصلاة والسلام
وما كان كذلك وقالوا وعني من ساكنة فلو نكسنا بغير الاوى لم يثبت الا بها ويعد الاخرين مشركين
كالعدو اي السبع حصيات من شرط لكل واحدة منها ان لا يصلى الصلاة والسلام ومن كان بها سبع كما مر فانه
اخذ الرمي بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة وان اخذ بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لا خلا

الحديث في طواف الزيارة
الحديث في طواف القدوم
الحديث في طواف الفضة

الحديث في طواف الزيارة
الحديث في طواف القدوم
الحديث في طواف الفضة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
الذي لا يحصى من العجائب
والآيات والبراهين
التي لا تحصى من العجائب
والآيات والبراهين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
الذي لا يحصى من العجائب
والآيات والبراهين
التي لا تحصى من العجائب
والآيات والبراهين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
الذي لا يحصى من العجائب
والآيات والبراهين
التي لا تحصى من العجائب
والآيات والبراهين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
الذي لا يحصى من العجائب
والآيات والبراهين
التي لا تحصى من العجائب
والآيات والبراهين

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
الذي لا يحصى من العجائب
والآيات والبراهين
التي لا تحصى من العجائب
والآيات والبراهين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
الذي لا يحصى من العجائب
والآيات والبراهين
التي لا تحصى من العجائب
والآيات والبراهين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
الذي لا يحصى من العجائب
والآيات والبراهين
التي لا تحصى من العجائب
والآيات والبراهين

الحمد لله

[illegible]

692

[illegible][illegible]

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في البيت افضل من غيرها
ولا يحرى ان يكون في غيره من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في البيت افضل من غيرها
ولا يحرى ان يكون في غيره من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن

من الصلوات التي رويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا يحرى ان يكون في غيره من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن

من الصلوات التي رويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا يحرى ان يكون في غيره من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في البيت افضل من غيرها
ولا يحرى ان يكون في غيره من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن

من الصلوات التي رويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا يحرى ان يكون في غيره من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في البيت افضل من غيرها
ولا يحرى ان يكون في غيره من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في البيت افضل من غيرها
ولا يحرى ان يكون في غيره من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن
ولا يحرى ان يكون في غير البيت من الاماكن

توفي في الحبيب كالقصور المحب
والقصر الذي في الحبيب
الحبيب من حبيب الحبيب

192

[illegible]

[illegible]

اومح

وما حصره من صفات الفناء **وأخصر** كحصره **وتعق** عليه له ما كان له عذر لقوله تعالى أذعنتم فذعنتموا
 وقوله تعالى أذعنتم الذين كفروا فذعنوا فلو هم الإذابة وأصبح اليأس الفناء ولو بعد تعق عليه أن ما كان له
 عذر له بعد ما حصره عليه واستغفر أي طلبه الخروج للفناء ماله استغفار من إمامه أو نائبه تعق الفناء على
 ما لا عذر له ولو بعد لقوله تعالى ما لكم إذا قيل لكم أنفسكم سبيل الله أن أنقلبتم على أعقابكم ولقوله عليه الصلاة والسلام
 إذا استغفرتهم فأغفر لغفوتهم عليه ولا ينزع حال خطبة الجمعة ولا بعد الأقامة للصلاة فصار ولو نودي بالصلاة
 فغيره والعدو بعد جملة حاله صلى ثم نزل حاجة للراغبين وأما نودي بالصلاة والغنيمة ثم بدأ العدو
 يغزو ويصلي وأكبوا أفضل فصا ويحوزان يصلي ثم يغزو لا يغزو إلا أن ينادى بالغني للصلوات لا لطلبها لئلا يسببه
 ولو نودي بالصلاة جماعة لا بد من ثباته ولو نزل ما نزل على أحد بلا عذر له لو جوب حيا بدعية ما يكن من بدت
 ولا بد من بدعيه وحده وقنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزوع لامة الحرب إذا لم يأت حتى يلقى العدو وحديث
 جود صفة البرية في رواية الهنا في تعليقا والله أكثره تجمع على علم أكثره وعلمه ولو كسر وعلمه على قاس
 في الجهرية وعلمه جمع لوجه كجهر جمع ومع منع من الزمن والغبين والاشارة في الجهرية ما ينبغي أن تكون له حاشية
 لا عين ورواها أبو داود وصححه كما على شرط مسلم ونحوه إلا أن الإجماع على حق ضرب أو قتل على خلاف ما هو ظاهر
 من ذلك لشبهه بالحياة باغضائه ولا يرد ذلك على غير الذي عظمه ومنع من الشر وكلفه العلم في وقت الصلاة
 ما عناه الشر وما ينبغي له وقوله ولا تخطه يمينك وأفضل **مطلوع** يوم من العبادات الجهاد قال
 أحمد لا علم فيه العمل بعد الفرائض أفضل في الجهاد حديث أبي سعيد قال قيل يا رسول الله إني لأكثر أفضل
 قال من يجاهد بسبيل الله نفسه وعاله متفق عليه ولأن الجهاد رذل للمجاهدين والمال ونفعهم للمسلمين
 عليهم صغيرهم وكبيرهم قويهم وضعيفهم ذكروهم وأنثاهم وغري لا يساوية في نفعه وحظه فلهما وبنه
 أفضلهم وغريهما أفضل غري وأبو جدي ابن ماجه من غنا شهيد الجهاد مثل شهيد البر والمأثمة
 الجهاد المستحق في دمه البر وما بين الموجهين كذا طالع الدنيا طاعناهم وتقاوان الله تعالى وذكر ذلك في الحديث
 فيض الدين الشهيد الجاهل يتولى قبضه وإقامه ويغفر لشهد البر الذوق كلها إلا الدين ويغفر شهيد
 الجهاد والدين ولأن الجهاد عظم فعله ومشتقة وتلك الشهادة الذوق غير الدين للمجاهدين قال الشيخ في الدين
 في مقام العباد كمثل وفاءه وزكاة وجميع آخرها وقال ما اعتدنا الحج بسقط ما وجب عليه من الصلاة
 الزكاة فإنه يستأنب فاما تاب والأقل لا يسقط حقا لدمي دم وما لا يرضى بالجهاد ما لا يغري
 حكيما ورواه عن حفص بن المسكين حديث أبي هريرة من روى عن الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بركانه أو
 أجرا له أبو داود ولا يغري مع محمد بن كعبه كعبه فلهذا وتضع المسلمين ويقدروا على أهلها
 في الأميرين ولورق غير شرب من أهل كل حديث أن الله ليس بهذه الدين بالجهاد الفاجر وجمادات العدو
 الجاهل وشعير لقوله تعالى قل الله الدين بلونكم من الكفار ولأن الله لا يعبد يمكن القريب من الشهاد القرضه

الطاحنة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
وہم اعلمون
بما كانوا يعملون
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
وہم اعلمون
بما كانوا يعملون

Handwritten text in Arabic script, likely a marginal note or a separate entry, written diagonally across the bottom right of the page.

[illegible]

۲۸۹

الحاجة الى الصلاة البعيدة كونه اقرب من اذنا او متع مانع من قتاله او كانا البعدا عن اوجزته ونحوها فلا يمس
 بالبداء في البعد للحاجة ومع تساوي قرب وبعد بين عدوين واحد منهما اهل كتاب جدا اهل الكتاب
 افضل للقتل عليه الصلاة والسلام لام خلاصه انك لاجر شهيد بن قاتل ولو ذاك يا رسول الله
 لانه قتل اهل كتاب واداء اموالهم بقتلهم عن ديني وسن كتابا في سبيل الله لحديث سلمان فرعا
 رباطا في سبيل الله حتى من هيصام شره في قامة جري عليه عله الذي كان يعمل واجر عليه
 وزنة وامن الفتا واداه مسلم وبلغه الخبر عن ابي ذر في قتله هذا تقوية للمسلمين ولو ساعة قال ابي ذر رباط
 ولبنة رباط وساعة رباط والتفر كل مكان تخيف اهل العدو ويخففهم وسمي المقام بالشعور رباطا لان اهل
 يربطون خيوطهم وهو لا يربطون خيوطهم وتامر ابي الرباطا ويعودون بها واداء ابو الهيثم في كتاب التوابين
 واخذه ابي الرباطا بشد خوف من الشعور لانه مقامه برباطه واهله صرح وهو ابي الرباطا افضل ما مقامه
 ذكره الشيخ في الدنيا بما عاها والصلاة فيها اي مكة وكذا سمي المدينة والاقصى من الصلاة بالشعور اهل
 فاما مقتل الصلاة فهذا شي خاصه فضله الساجد وكل من يدفن في اهل الله في حفرة فيض التوابع
 لا تتركها المسلمين خيفة البور واداء الاثر وانه لا من اخطر العدو بها والذين اشرعوا فلا يكون نكلا اهل الله
 كما لا يرو اقامة اهل الشريعة باهلام وان كان محققا لانه لا بد لهم من الكثرة والخرت الشعور وتعطلت
 يجب على عاجز عما اظهره رديته محل يغلب فيه حكم كذا ويغلب فيه حكم يدع مضلة كاعتزال تشيع
 الحجري ابي كروم من تلك الدار اذا الاسلام والسنة لقوله تعالى الذين توافهم للملايكة طالحا انفسهم
 قالوا من كنتم قالوا كانوا من ضعفين في الارض والاولا من الذين اتوا من ارض الله وسعة فتناجر فيها الايات
 وعنه عليه الصلاة والسلام انا بريء من مسلم بين مفكرين لا تراك اراها واداء ابو داود والترمذي
 اي لا يكون بموضع يرى نارهم ويرى ناره اذا اوقدت ولا يجب الحجرة بين اهل العصاة ولا عاجز
 في اظهار رديته على الحجرة لقوله تعالى المستضعفين من الرجال والنساء والاولاد الآية وسواء ذلك
 كجراد المرأة ولو كانت عدة بلا راحلة وبلا محرر بخلاف الحج وسنة حجة لفاد على اظهر رديته بقول
 كذا ليقولوا بكون الكفار ويمنون جهادهم وعلم ما تقدم بما حكم الحجرة لحديث لا تنفع الحجرة حتى تنفع
 التوبة ولا تنفع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها واداء ابو داود واحديث الحجرة بعد التوبة في مكة
 ومثلها كل بلد فح لانه لم يمسك ولا يطوع به مدينة آدمي او قاتله حاله كان الدين او من قبله
 اكبادا يتصد منه الشهادة فتفوت به النفس فيفوت بها فان كان الدين لله تعالى ولا يروى جازله
 القتل به الامم اذ يرب الدين فيقول لوصا او مع رهن من الدين اي يمكن وقاؤه منه ومع كليل
 على بالدين فيقول فاذا لانه لا ضرر على الدين فان تعين عليه ليجها فلا تارة لغيره ليعلم انما دعيته
 فيقدمه على ما في نفسه كالبؤوض الاعيان ويستحب ان لا يضر لظان فذلك المأثرة ووقوفه اولا قاتله

۱۸. مناجات الیه
نامہ افغان
وہابیہ

بیان
فصل

فانما اذا كان بينك وبين الامير والامير في
الاجل والادب والاختلاف في الاصل منها ثم
تعالوا الى الامير والامير في القام
والامر من الامر في الامانة ونسبها اليهم
وامر من الامر في الفهم وكونه في الظاهر
وامر من الامر في الفهم وكونه في الظاهر

والله لا راء اصله تدا آخذ فثا هذا النابض من مشهور ادبا العربي في
ولم يستفاد ربيته انما الية اذا المكنا اهلها وادنا
واضحت على نفسها الفتنة فيه فبحسب عليها الحق اذن
من ارض كفرها الحق بالاحكام وان لم تاتهم خارجا فخرج
من وحدها قاله المجد وغيره وهو حق بل مصحح به في
الانصاف وغيره اقوال ذكره الكشاف واتجه به في غاية
الطلب وتس التا در ذكر ابو القاسم جرح عليه واطلق
في الشعب لا تسق لاسرارة بلا رقة انتهى في قوله
جرحه بلا عزم انتهى عز وابد الغاية وشهدا للثمن حسن

494

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, showing dense cursive writing.

حضور لاکہ دہلوی اور لاہور کے قریب
کا ٹونٹن مکتبہ

وَأُخْذِمَالَهُ

七九

ولا عزم للفرقة بين الزوجين
باعتقاده ولا بيع 8

صلى الله عليه وسلم زوجا له سابقا لهما ما استقروا وما في عنده من اللذة
ومعه النساء والعيال والخدم والخدماء والخدماء والخدماء

باسمہ وحد لا اولز وجبہ بلا حجب

قوله وانما هو الاسلام في اي ذلك المسئلة قال في الفروع وترى وصلة
سماها العبد والى زوجه واولادهم كالاغنة وزنا وان ابي
الاسلام حب وضرب حتى يسلم ونقل ابنه الى لا يعجز بان يقتل
وعلى قياسه كل من حكم بالاسلام بغير اللار بكون احد البويه والاسلام
احد ما اذا لم يسل لا يسل وضرب ولا ينبغي ان يقتل لعدم
التفريق ويكون ذلك مستثنى من حكم الرد الا في فيقتل بين من
ارتد بعد اسلامه نطقا وبين من ارتد بعد حكمه بالاسلام
من غير نطق واسم اعلم ان حاشية ثم من جرد له نطقا

10

(Faint handwritten notes in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.)

فخرج من يد يده وفيه عشرة ذكا وكوب عشرة قصبات وثلثها عشر قصبات والقصبة ستة اذرع
 بذراع وسطا اطول ذراع ولا اقصرها وقصبة واحدا على كل ذراع فالحرب ثلاثة الاف وسقاية
 ذراع مكررا يخرج على ارض لها ماء تسقى به ولو لم توجد كالمزق وانخرج على ايتاله ماء الاراضي
 ولو امن زرعوا حياؤه ولم يفعل الا يخرج ارجل الارض ومالا منفعة فيه فاجزأ قبله وهو مائة انا احيى
 وزرع وجب خراجا على كل ارض على مسلم فيها احياء مزارع غنوة ومال ينبت الاعمال بعد عام فقصا
 خراجا على كل عام اوله مثل الماء الاعمال بعد عام فقص خراجا بوجهه على كل عام لان فغما على نصف فكل
 خراجا وبها يخرج على الماء لانه على رقة الارض وهو مستاجرها كقطع رقيق يخرج كالدين بحت
 المورع في كل العر المير تلاثة ارجل كاجرة للسكان وصاخر من عارة ارضه كخرجه اجبر على اجارته
 لمن يعرجها على رفع يده عنه التدفع لما يعرجها ويقوم بخراجها لان الارض للمسلمين فلا يعطى عليهم
 وفيه من ارض يده ارض خراجيه فواحد بها وارثه من بعده ومن يغلبها الذي يخرجها ويجوز ان يغلب
 العامل وان يصير اليه لدفع ظلم عنه وعن غيره لقوله بذلك ان كفت يد عادية ولا يجوز ان يغلب
 او يدعي عليه عن غيره خراجا لانه لا يوصل الى ابطال الحق لمصر على اخذ ومعا كرشوة حاكم الحكم له
 بغير حق والهدية المدفع اي العين المالية المدفوعة لمهدي اليه استل طلب والرشوة بقتل الرادفع
 بعد طلب اخذها واخذها اي الرشوة والهدية حرام لحديث هذا العالم غلول وكلاهما مسلم خراج ارض
 خراجيه اي تغلبها ما عليها من خراج الماء اعطاء الخراج بمعنى المذلة كما روي عن عمر وغيره والخراج على
 ساكنه مطلقا اي سواء فغن غنوة او صلحا لانه لم يفعل واذا احد الخراج عذاره قدوع فلا يخرج على
 مزروع مكة لانه عليه السلام يقرب عليها شيئا ويخرج حريته الارض والمحرم اي كذا نصا فلا يخرج على
 مزروع وليس له الدنبا والافراد به فيها اي بكنة والحكم لانه يهدي الى التضييق اداا المناسك لا يجوز له
 قرقه خراج عليه فغنه لان حصره عن معين فيمنع الى اجتبا ولا لانه لم يصح له ومصرقه اي اخراجه

[illegible][illegible][illegible]

عليه وفضل عرو وبنائه ولم ينضل ابن بكر وعلي ولا يوجب عطا الا البالغ عاقل حر بصير صحيح عتيقا فقال
ويتعرف قد راجح اهل العطا وكفايتهم فيزيدوا الولد والفرس وماله عبيد ومصالح الحرب حسب
كفايتهم وانه كانا للتجارة اوزنيز لم يجب مؤنهم وبراغي اسعار بلادهم لانه الغرض الكفاية ويخرج
من المغا للعرض لا يبرجى زواله كزمانه ونحوها كيد وكذا قطع يديه فيستعاضهم بخلافه ونحوه
صلاحي لانه حكم الصحيح وبهت المال ملك المسلمين لا ينصلح لهم بغيره مثله كغيره من المثلثا
ويخرج ما اخذ منه بلا اذنه اعام لانه افضيات عليه وفيما هو مغرض اليه ومن مات بعد حلول العطا وضع
حقه الاستحقاق قبله قبل موته فينتقل الى ورثته كسائر حقوقه ولا اواة جندي يموت وصغار اولاده
كفايتهم الى الابد ليعمل المافيه تطيب قلوب المجاهدين فيتوقروا على الجهاد لانهم فاعلموا خلافة نور علي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

امره فله الحرب فقط لعدم شرطه المقام عندهم وشرط الرق باطل لانه لا يثبت عليه بقوله والا يؤمنه فيقتل
وسبق ايضا ان كل الحرب كانه لم يؤمنه ولم يؤمنه ولو جاء على ما كفاه باسهم مسلم على ابي قادي
المسلم نفسه فلم يجدوا احد لم يؤمنه وبقيده المسلمون ان لم يؤمنه من بيت المال فهو من كفارة قالوا
واحد من الحرب لا يبعث بالسلاج ولو جاءنا حوزي بامان ومعه مسلمة لم يؤمنه ويؤمنه ليقربها
بدا لا اسلام ويؤمنه الرجل ان لم يؤمنه ويؤمنه ما سببت كافرنا باماننا وطلبنا واما عندنا اسير مسلم
فاطلقوا الاطره فقالوا له الامام احضره فاحضره لزم طلاقها لانه المذموم منه اجابته فانه قال
ان اجابته لم يرضى عنك اسيره ويرد الى امانته **باب في بيعه** وهو لغة للبيعة والسكون
وشرعا عقد امام او نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة وفي لازمة ولا يصل فيها قوله تعالى
من اسروا من المؤمنين الذين اخرجتم من ديارهم وادبارهم وادبارهم وادبارهم وادبارهم وادبارهم
وقربا على وضع القتال عشر سنين ولديهم المصلحة اليها اذا كانا بالمسلمين في موضعين وشي من ادنة
ومواعدة ومعاودة ومصلحة السلم بغير صلح لخصم العقدين اماما او نائبه والكفار ومضى ذلك
من عقدها اي الهدنة بموت او عزل لزم الامام الثاني في الوفا بما فعله الاول لانه عنده باجتهاده فلم
يجز غرضه باجتهاده غيره كما لا ينقض حكمه غيره باجتهاده وعلمنا ان ذلك انما لا يصح من امام او
ولا فقهه نائبه فيه لانها عقد مع جاز الكفار ولا يفتن تعطيل اجها وبالكيفية وبذلك الناحية اليها اذا اهلها
وضه اقبليات على الامام والامام الهدنة الاصلح حان ناصحها لاجلها لا يفتن ضعف بالمسلمين او مانع
بالطريق فتمسك بها الامام مصلحته ولو جازها لغيره لكانت مصلحته على المسلمين هلاكا او اسلوة معلومة
جاز واسطالت المدة لانه عين لا يبرأ منه انفسه بل بالمال فكذلكه ولانه وان كان فيه صغار فهو
دون صغار والقتل والاسر وسبي الذرية وعدة الزهري قال الدار السلي على اسير مسلم في عينه
ان حصصه الزهري ومنه وهو مع ابني سفيان يعقوب بن صخر لاجل اربابنا جعلت كذلك ثم لا يضر
استرجع من معك من عطفنا او يتخذ بيننا حارب فارسل اليه عينه ان جعلت الشطر فاعل فاذ
الامام في الهدنة على مدة الحاجة بطلت الزيادة فقط بقاء على تفرقها الصفة لعدم المصلحة فيها وان اطلقت
الهدنة او اللدة لم تقع لانه يفتن تعطيل الجهاد بالكيفية لا بالقضية النابذة او عطف الهدنة للمدة
مستثناة من الهدنة كانه عقد كازم فلم يبعث عليه كاجارة ومضى جازي اي المعهود معهم الهدنة
في هدنة فاسدة مستثناة الامان واما ما منهم امنين ولم يقر وان دار الاسلام لفساد الامان
ولا شرط عاقد فيها اي الهدنة شرط فاسدا او شرط عقد مة شرط فاسدا كوامر الله او رد صلحا
او رد صبي ممتزا او رد سلاج او شرط اهلها اكرم بطل الشرط واما عقد الشرط الفاسد في البيع و
بطلانته في المرة لقوله تعالى فلا تجعلوها الى الكفار وحديث ان الامنع الصلح في الشاؤم ووصلتا

بلغ
قرعة امام او نائبه يعني
عقد خاص بينهما

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

لانه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

لانه في مقابلته بضعها فلا يصح شرطه لغيرها وفيه المصبي المين على سلم بضعها انما هو شرطه
وفي السلاج لانه اعانة عليا وفي ادخالهم لغيره لقوله تعالى انما الشرك باحقر مما يشركون فلو كانوا
هذا او يصح شرطه لا طفل منهم لانه غير محكوم اسلامه وانه هلالة شرطه رد ارجح انهم مسلمون
لشرطه عليه السلام ذلك في صلح ابي حنيفة فان لم يكن حاجة لم يصح شرطه اهل الشرط وادخلوا
انما جواسلما او بامان وجاهزا للامان امره اي جواسلما مسلمين بامانهم واما انهم ولا يصح
اخذهم ولا يجرى عليهم لانه باسيرنا جاسا الى البيعة صلى الله عليه وسلم وجاء الكفار وطلبه قالوا لبيد صلى الله عليه وسلم
ان لا يصلي في دينا القدر وطلبه ما عاهدناهم عليه وعلمنا انهم لا يجعل لنا جاسا ورجعا فلما رجع عن اهلين
قالوا جواسلما طرقتهم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لبيد صلى الله عليه وسلم فلا وفاء في ذلك فلو كان فيهم
واجبا في الله منهم فلم يكره عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكره لانه لا وفاء في ذلك فلو كان فيهم
فلا يصح بذلك ابو بصير لم يكره باسل العرب واذا الى ابو جندل ابن سبيل ومنه معدة المستضعفين لم يكرهوا
لا يصح عليهم عيولهم بلش الاعرض لها واخذوها وقتلوا من معها فاسلقت فريش لا النبي صلى الله عليه وسلم تناسله
الله والرحمة بغيرهم اليه ولا يرد اليهم احدا جاسا او فاعل فان تخير من اسلامه وقتلوا منه قد وهله
منهم واحدة وامرهم امواهم جازوا ولا يسلطون في الصلح حتى يرضيهم الامام اليه باذا الكفار الذين يردونهم
من قائلهم لم يرد اليهم لانه لم يدخل في الصلح وهو حرة لانه ملك نفسه باسلامه لقوله تعالى ولا تجعلوا
على المؤمنين سبيلا وفي قوله اي اليها الذين من ههنا حتى يرضيهم على مسلم من مال وقدر وجد وقدر وسيرة
لان الهدنة فتنتهي امان المسلمين منهم واما منهم من المسلمين والنسب المالح والعرض ولا يحدون الحق الله تعالى
لانهم لم يلزموا حكمنا ويحرمونهم ان يفتنوا اهلنا على الاعمال في شره وينقض عهدهم
في جنتنا لانا ومطاهق علينا وقتلناهم واخذناهم على اهلنا على الامام حمايتهم من تحت قبضته لانه انهم
الام اهل الحرب فلا يلزم حمايتهم منهم لان الهدنة لا تقتضي امانهم ولا يكره لو كان الكافر منهم لم يبعث لانا
لانهم في عهدها وليس علينا استغاثهم بالذين اسلموا اليهم ليس في قبضتنا وان سبي بعضهم ولم يعقوب باعد
صح او باعد ولا يفسد صح او باعد اهل الصلح البع قطع الكيفية في باعد ولا يفسد او اهلها او ووب
ذلك لان اولادهم لم يطلوا العقد وقد ذكرت في الحاشية كلام ابن قتيبة واما معنى ما ذكرنا الاخذ عليهم
بما اخذوا وان دفع كسبه الكفار ببدل عوفى وجافا واما لو لم يبعث هبة لنفسه كذلك لانهم كانوا ارقاء
اولا لا ذمي فلسطين يسوع ولده ولا ولدته ولا اهلها لان عقد الذمة لا يملأه مؤمنين اذ من مبادئين
نقض عهدهم باذنه فيد بالذمة المنعول اي جاز في هذا الامام اليهم عهدهم بان يعلم ان لا يعيد بينهم وبينهم
لقوله تعالى واما تخاف من قوم خيلة فانبذ اليهم على سواد فان كان في دارنا منهم احد رد الى امانته واما كان
عليهم حق استوفيتهم ولا يصح نفقته الامام بخلاف ذمة فلسطين في هذا اذ خيلنا اهلها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

[illegible][illegible]

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

[The page contains dense handwritten Arabic script in Maghrebi style, with numerous marginalia written diagonally along the top and right edges.]

وكانت له في ذلك الحين من الشهرة ما جعله يلقى
في كل مكان من البلاد العربية والاسلامية
والتي كانت تفتقد الى شخصيات من هذا النوع
من حيث العلم والادب والخلق والدين

[illegible][illegible]

ما كان من علم الله تعالى
فكان السبع المذكور ان كان معلوما او مستقرا في العلم
مستويا بينه وبين غيره من الصفات والصفات والصفات
كما ينبغي ولكل صفاته وخصاله

في راجعك بنيتي هذه فاعلم قياتنا في البيع اذ قال له
 انه لا يشتري روية الا روية في هذه المدة ولا يصحبها كما يصحب روية قال
 يا له من الذي يخرجه من روية لا يشتريها في هذه المدة فاعلم قياتنا في البيع اذ قال له
 يا له من الذي يخرجه من روية لا يشتريها في هذه المدة فاعلم قياتنا في البيع اذ قال له

في بيعه شراؤها جزاء فاع جمل بائع به ولبايع الفسخ لتعريف المشتري له ويجوز على بائع جعل صبرة على
 قدر جواردة ما ينعقد وبنت به مثله على ان لا يعيب وانما بائعها صفة لم يعلم البائع فله
 الفسخ كالموابعه لئلا يجهل معهود ثم وجب ما كاله في ما ينعقد ويبيع صبرة علم قدرها الا فسخه الا ان
 عليه ولم يبرح جميع الشيا الا ان تعلم وهذه معلومة وكذلك لو استثنى منها جزءا ما علموا كمن استثنى
 لهما الذي اصعبا ففقد في وجهه الما يبيع بعد الصاع ولا يبيع نصف داره الذي يملكه في المشتري لانه يعلم
 الا ان ينفق في الصاع كالموابعه عشرة اذ ربح من الارض او ثوب وعين ابتداءها واما انشائها فاما بائع
 نصف داره التي تلي على الشيوع صح ولا يبيع حريب من ارضه ما اودع من ثوب جميعها لانه يستثنى
 ولا مثاقا الا ان علمها زرعها اي الارض او الثوب فيصح البيع ويكون الحريب او الذراع متاعا لانه
 كانت الاصل او الثوب مثلا عشرة وبعده واحدا منها ونحوه يوزن في بيع العشر ويصح استثناء حريب من الارض
 وذراع من ثوب اذ كان المشتري عنها ابدا وانفقا معا لانها ثلثا معلومة فانما عين احدهما دون الاخر
 لم يبيع ثم اذ نفس ثوب فقطع وشاحا اي المتاع الذي قطع كانا شيئين في الثوب ولا يفسخ ولا قطع
 حيث لم تقطه مثله يبيع ويقسم ثمنه على قدر ما كان فيه ما وكذا خضبة يسقف ونص عظام
 يباع ونقص السقف لو كانت بالقلع يباع السقف بالخضبة وانما تقسم بقصه ويقسم الثمن بالمخاض ولا
 يبيع استثناء سبع مائة او خمسة ما كوله او الا استثنى ثمنه في البيع الماكول لانه مجهول لانا وقد في
 او شربا وجب تقبل لهما الذوقا لا يبيع بعد من الا يبيع استثناء في الارض ما كوله او يبيع قطعه و
 اطرافه يبيع استثناء وانما احصى وسفلا لانه عليه السلام ملها جاز الى المدينة ومعه ابوه وكون وعامر
 ابن خزيمة فمروا برعي غنم فذمها بوبكي وعامر فاستثنى منها شاة وثلثا ليلها ولا يبيع استثناء ما لا يبيع
 بعد من الا في هذه الصور في الجزع والاشياء في هذه دون البيع لانه الاستثناء استعفاء وهو مخالف
 ابتدا العقد ببيع عام حتى تكافى العقد من غير وعلم انفاق تكافى زوجة وطيبا بخير شاة
 ولواي مثله في الماكول للمشتري لانه وجله وطوافه ولم يشرط البائع عليه بوجه العقد
 لم يشرط على ذي تمام ملكه عليه ولو لم يشرط المشتري فسخه ذلك المشتري فصار بائعا فاشترط
 بائع على المشتري فسخه ووجه دفع المشتري البائع لانه دخل على كذا التسليم مستثنى عليه فانما يفسخ
 ما استثناه صح كبيع الثمن بالاصل وله اي المشتري الفسخ اعجب بخير المشتري كبيع برسله وجعله
 لاهل البيت ولعلنا لعله بالبر بعضه ويبيع بيع جواردة فمعه وبيع له قبل الفسخ وبيع حله و
 وبيع رطله كان في وسيله وبيع حله جميعا كما قبل الذبح استثنى السباع معرفة ما في المتاعين

[illegible]

٣٦
 قوله ان الاستدلال في حق
 من قطع عن الاستدلال بالاسد
 عليه السلام في الاستدلال بالاسد
 من قطع عن الاستدلال بالاسد
 من قطع عن الاستدلال بالاسد

سلامه للجمعة فاسعد الله ذروا البيع والبيع ينقص المدا وحسن البذل الثاني لانه اليهودي ومنه عليه
 الصلاة والسلام فمعلق الحكم به والمشتر أحدث في العقد فكان كالشئ الاخر في المثل في قوله اي المثل في
 لما منزله بعد حبب ان يذكرها انني قال في المستوعب ولا بيع البيع في وقت لزوم البيع الى المثل انني
 وبسبب في جميع الانفس الصلاة الام حادثة كمنع الطعام او شراب يباع فلهذا وصلا اجنبة كمن
 وحسوة فلهذا وها ولكن ومثلها تجوز لميت خفيف فاده فاجر تجهيزه حتى يفسد ولو جرد
 ابيع وخمس كامه واخيه يباع مع حلو تركه حتى يفسد له ذهابه وكذا مر كوب لعاجر عن مشي الى الجمعة
 او شراب يبيع قائدا من يوقده الى الجمعة وخمسه كشراب اطارة عدم غيره فيصير الحاجة وكذا البيع
 ولا اثر من مكلف لوصاية وقت مكلفه ولو جمعت له بؤنة لها حتى يصليها للموعد المعنى الذي كلفه
 مع البيع والشرا بعد نداء الجمعة وعلم مسابقة العدم لان من كالعبد والمرأة والمساو واباحته
 له كذا في كذا كذا وحدهما نلزمه ووجد من الياح او القبول بعد النكاح ولم يستعد ما تقدم قال الموفق
 والشارح وكذا لا يبيع ويبيع احدا ببيع خيار وبقية العقود من اجارة وبيع ورض ودين وغيرها بعد
 نداء الجمعة لان الذي هو البيع وغيره لا يباين في التغافل المؤدي لغايتها وعزمها ومنه وضادة بعد
 نداء الجمعة ثانيا لانها وسيلة للبيع المحرم اذا وعزم رايها الصناعات كلها ولا يبيع بيع عيب او زيب وخمسه
 وعصية لمخلفه دخل ولو ذميا ولا يبيع سلاح وخمسه كتمس ودعوى فتنه او لاهل حرب او قطاع طريقا
 ممن علم ذلك ممن يشتره ولو من ارباب ولا يبيع ما كوى ومشروب ومشموم وقدر لمن يشرب عليه اي
 الماكول والشروب والمشموم مسكوا او يشرب به اي الفندج مسكوا ولا يبيع جود ويبض وخمسه
 كبدق لقمار ولا يبيع غلام واحد على عرفه بل يبيع دبره ولعنا بالملوك لولا عقا ولا على الاثم والعدران
 ولانه عند علي بن الحسين مسقا لهما فلم يبيع كاجارة الامه للزنا والعنا ولولا انهم لم يبيع غلامه فذره
 ولا اذا التذية لا يبيع البيع وهو اي السيد فاجر معلن فينجذروا اهل بيته اي السيد وعلمه دفعا لتلك
 الفدية كجسي تمل اخذه وخمسه وخمسا في ما يتها في حال بينهما فاما لم يكن فاجر معلنا لم يجل بينهما
 فان لم تبث الذمة والبيع بيع قن مسلم كافر ولو ذميا لمسلم لا يبيع عليه كالكساح فاما كان يبيع عليه كاس
 وابنه واضحه صح شراره له لان ملكه لا يستر عليه بل يبيع في حال ويحصل له من نفع الحق انصاف ما حصل
 من امانة الوقي في لحظة يسيرة وان اسلم قن يده اي الكافر او ملكه بخوارث اجبر على ان لا يملكه عند
 لقوله تعالى ولا يجعل الله لكم الكفرين على المؤمنين سبيلا وانما ثبت الملك اذا لاه الا استلامه اقوى من الاستلام
 ولا تملك في الشا اي القن المسلم بيد كافر الا لا يملكه عنه ولا يكتفي ببيع خيار الا علمه لم ينقطع عنه
 وبيع مبتداه لرج مسلم محمد حديثا لا يبيع بعضهم على بيع بعض كقوله لم تشرعوا بعثوا اعطيك مثله
 بتسعة زمن اخبارين وشرع عليا يعلش مسلم محرم كقوله لا يبيع شيئا بعتة عندي فيه شق من اخبارين

فانما التكاثر وادخلوا في الدنيا
به فقال الله تعالى لا تحزنوا ان الله
يوم اجمعهم العاجين
الاستاذ الامير محمد بن عبد الله
منه ما يدرى ان الله تعالى
يوم اجمعهم العاجين
الاستاذ الامير محمد بن عبد الله
منه ما يدرى ان الله تعالى

اي خيار المجلس في هذا الشرط لان الشراء مع بيع بل يسي بجاؤنا فيه من الاضرار بالمسلم والا فادعوا
 كان بعد لزوم البيع لمخر ولعدم الفتن من الفسخ اذا رفس بالرفع على سومه اي السلم مع الرضا من بايع
صريحاً في حديث ابو هريرة مرفوعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصير بيع الوضام غير محر
 لان المسلمين لم يزلوا يبايعون في اسواقهم بالزيادة ولا حرج بيع ولا شرا ولا سومة بعدد السلعة المتباة
 او رد الكساي في مسئلة السومة في العقد ولو ان بعد المرد غير موجود وهو غير يذل **لاكتفاء** اشتري كان يبيع
 لما اشترى شيئا بجشوة اعطيك مثله باء عشر ولا يطبخ يا با جابته وكذا قوله البايع شي بعق عند غيره
 تسعه **وبيع العقد** يا بيع على السومة لان الذي عنه السومة لا يبيع فقط اي دون البيع على بعده واشترى
 فلا يبيعان للذي عنه وهو يقتضي الفساؤ وكذا اي البايع اجارة وسائر العقود وطلب المولات ونحوها
 فيخرج ان يؤجر او ياتر على مسلم ومن اخذ او يسوم للاجارة على سومه فيها بعد الرضا صريحاً لا يذ ان
حضر اي قدم بل لا يذ اي انسان ليس من اهلها **يا بيع** سلعة **بسر** اي اي ذلك الوقت **وجهد** اي جهاد
 سر سلعة بذلك البلد وقصد اي البادي حاضر بالبلد عارفا به اي السعر والناس اليه اي السلعة
حاضر من مباحثته اي الحاضر البيع له اي البادي حديث مسلم عنه جابر مرفوعاً لا يبيع حاضر لبلد
 دعوا الناس يربزون الله بعضهم من بعض وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن علي بن ابي طالب قال
 لم يكن ان يبيع حاضر لبلد قل لا ين عيسى حاضر لبلد قال لا يكون له سمارا متفق عليه
 ولأنه متى ترك البادي يبيع لبلد اشترىها الناس يرضون وسع عليهم واذا اتوا الحاضر يبيع
 اشنع منه الا بصر البلد فيصنف عليهم **وبطل** مع الحاضر للبادي لان الذي يقتضي الفساؤ **درضا**
 اي اهل البلد بذلك والعمري ان يربا **فقد** اي ما ذكرناه كان القادم من اهل البلد او بعث بها
 الحاضر وقدم البادي لا يبيع السلعة او يبيعها بالسر الوقت او يبيعها به ولكن لا يبيعها في البلد
 ولم يقصد الحاضر العارفا وقصد ولم يكن بالناس اليها حاجة **سبح** البيع والي المعنى الذي اقبل
 امتنع بعد **كش** اي الحاضر له اي البادي فيبيع لان الذي لم يتناول له لفظه ولا معناه لانه ليس
 في الشرط التسعة على الناس ولا تقنيق **ويخرج** وجوب عارفا **بسر** حتى او اجاه لافق **سبح**
 لوجوب البيع ولا يكون ان يشتري حاضر على باد بلاما شرقي بيع له و **خاف** ضيق ماله به بسرة
 او غضب ونحوه ان بقي بيده او **خاف** اخذه منه **ظان** باع **سبح** له لعدم الكراه ومن استولى
 على ماله غرة **بالحق** كعضدية **محمد** اي حق غرة حتى يبيع اليه او متعالي الغيرة حتى يبيع
 اياد فعل اي باعها به لذلك **يبيع** البيع لان لمجا اليه ومن ادع **شما** ذو فاعل ضاح حال فقال
اشهد اني **يبيع** له من ماله حقا وقفته او اني **يبيع** له حقا ومنه ومن غيره وقفته لشرا ومنه
 له او يبيع له **سبح** على بادي باعها الشهاده لانه وسيلة الى حفظ ماله اذ لا يقبل فعله ابتاع او يبيع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
دليلاً للناس على ما كانوا في شك من
الدين والدار الآخرة

نفسية
نفسية
نفسية
نفسية
نفسية
نفسية
نفسية
نفسية
نفسية
نفسية

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

القبول اذ هو من خارج كونه كمالا علميا
فانها لما في الواقع لتبعها التوضيح في بعض قابر
فانها لما في الواقع وادواتهم في القبور الاربعة

(Faint handwritten Persian script)

[illegible][illegible]

وَمَا مَشَرْنَا وَلَا يَمْلِكُ اللَّهُ
لَهُمْ فِيهِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَفِيدُونَ
لَهُمْ فِيهِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَفِيدُونَ
لَهُمْ فِيهِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَفِيدُونَ

عيلا فليشبع البائع فلا يسطع باسقاطه قلبه كالشفعة وان ساء له اسماء اى سمي بائع العبد بشر
 ان منعه خوله على بصيرة او ابراء اى البائع مشور مع عيب كذا ومن كل عيب بعد العقد
 البائع الاستطاعة بعد ثبوته له كالشفعة **فصل** في ما يشترط في كراهة
 ثوب على عشرة اذرع او اشرار او ابرة ونحوها فبان المبيع اكثر مما عين في البيع والى ذلك البائع
 اذ ذلك نفى في المشتري فلم يقع صحة البيع كالعيب وكل من بايع ومشور الفسخ لضرر الشريك والم
 عيب بايع الى ان يشتريه ان لا يعرض فيه خيارا ومشترا له البائع زاد خيرا وان كان مبيع على
 عشرة اذرع او اشرار او ابرة ونحوها فبان المبيع اكثر مما عين في البيع والى ذلك البائع
 البائع الناقص مشور بقطعه من ثمن فان شاء مضاه او قطع مع الضرر ولا خيار للبائع
 فاخذ مشور بجمعه اى للثمن والضرر ولم يفسخ مشور البيع ولا يجبر على المعاوضة
 ببيع بصيرة على الخاشعة اقره فبين اقل او اكثر ويصح بيع ثمنها اى العبد كزبرة
 بدينار وبق عسل او رطل على عشرة فبين اقل او اكثر ولا خيار لمشتري كبايع لانه لا ضرر
 له في رد الزائدة زادت ولا في اخذ الناقص بقطعه لانه نقصان القدر ليس به في البائع واخذه
 مشورا فاقضا بقطعه من ثمن **باب** في خيار البيع والتصرف في البيع قبل قبضه
 وما حصل به قبضه والا قاله وما يتعلق بها انما لا يصدر عنها خيارا واذا هو اى
 خيار بيع وغيره طلبه من ثمن من اعضاء عقد او فسخه هنا او قبضا اى خيار البيع
 كخياره ثمانية بالاستقرار اذها خيار المجلس بفساد الموضع اى بفساد الميراثها مكان
 للبائع وبموت خيار المجلس ببيع عنداكثر اهل العلم وروى عن عمار وابنه وابنه عيسى وابنه
 ابي بن كمال في هذه البيعة بالخيار ما لم يترقا مسبقا عليه من حديث ابن عمر وعلما من اهل
 رواية مالك عنده من نافع عن ابن عمر وقول عمر البيع صنفان او خيارا معناه تقسيم
 البيع الى ما شرط عليه ولم يشترط فيه سماته صنفان لقصر مدة الخيار فيه لانه قدر وفي غيره
 البوحيق
 ظهير

قال شيخنا رحمه الله تعالى
 في جواب سؤاله عن
 قوله تعالى **وَالْعَالِي**
الْبَرَّةَ من كل عيب
 يكون الباطل علم الحق
 في جواب سؤاله عن
 قوله تعالى **وَالْعَالِي**
الْبَرَّةَ من كل عيب
 يكون الباطل علم الحق
 في جواب سؤاله عن
 قوله تعالى **وَالْعَالِي**
الْبَرَّةَ من كل عيب
 يكون الباطل علم الحق

[illegible]

صاحب

وما روي عن ابن عمر انه قال اذا اشترى ثيابا بغير ثمن لم يلزم على البائع بيعه اكره
هذا المجلس تحت احد هذا اي المتعاقدين لان الموت اعظم الفرائض ولا ينقطع خيار بغيره في المجلس العدم
الشرع وهو خيار الجوف على خياره اذا افاد من جنس واحد ولا يثبت اختياره لولا ان الموت في المبيع او عدمه لا يعلم
الا من جهة هذا ان شرط ما تاتت اشارته مقام نطق العقد الثاني في اقامه خيار الشرط بان يشترط
اي شرط العاقل ان خياره في طلب العقد او يشترطه بعدد زما اختياره اي خيار المجلس وخيار الشرط
لان من لم يلزم لطلب العقد لم يعلم في بيعه ولو وقع ذلك في ايام الحديث لم يلزم على شرطه ولانه قد يعتمد
الشرط في بيعه بعدد زما في الموت شرطه كالاجل قال في شرحه ولم يثبت ما روي عن عمر بن عبد الله ثلاث
ودوي هذا نسخ خلافه وعلم منه انه لا يبيع الا بشرط بعد لزوم بيعه ولا لاجل مجهول ولا كاختيار المشرط
فيما اي عندك فيد معقود عليه فيه قبله اي انما اكد اختياره بانه يتبع اختياره بشرط اختياره فياكثر من قبله
يدين في بيعه وساق البيع اي يبيعه احدهما بانه الاخر او كما ذكره في حفظ ثمنه اليه اي المضي اختياره فان بيعه
قبل مضيه اخذه بايع والا اخذه بشرط على قياس ما ياتي في من مابيع فزاده على ما جاز ولا يبيع بشرط
خياره عند بيعه جعله لغيره في فرض فخره بصلاته وسيله لغيره ولا خيار ولا يلزم قصره في اي
المتبايعين في ثمن ولا ثمن قال الشيخ فلا يبيع الا بشرط الذي يربط في المحرم وان لم يكن حيلة على الزم
بالتميز في حفظ المال وبيع لا ينفق به الا بالاذنه او بعد موافقه المبيع ويثبت خيار شرطه في بيعه وبيع
بمعناه وقسمه ثمانية وعشرون اقسامه صواعق وبيع في اجارة في ذمة كخياره في ذمة المالك
لغير اشبه خيار المجلس كورثت خياره اجارة عين مدته لان العقد له نفقته في كل حالها كالموكل
فانه سنة ثلاث في سنة اثنين بشرط خياره مدة معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث فانه وليست او دخلت
بمدة اجارة فلا لاداء في الفوات بعض المناقع المعتود عليها او استيفاء ثمنه مدة اختياره وكلاهما لا يربط ولا
يثبت في غير ما ذكره من صناعه وغيره ولا يثبت خيار شرطه فيما يبيع قصدا في قبضه عرضه بشرط له اي عند
عليه من صرفه وسلم وروي في روى له وضعها على الا يربط بين المتعاقدين عطفه بعد التفرق لاشراط البعض
ويثبت خيار الشرط فيما ياتي في ذلك فيلزم الشرط ويبيع العقد واثباته في اي خيار الشرط عند شرطه
كاجل ثمن فابشرط بعد عقد زما اختياره من جنس شرطه ولا بشرط تفرق لم يبيع به الله وسقط خيار شرطه
بالا لاعتناء شرطه الى حب سقها وله الوصلة مكتوبة كالنظر سقط يقول وفيها كما اذا شرط
الى العقد فيسقط بطول فخره لان الى لانها العتابة فلا يدخل بعدها فيما قبلها والاصل لزوم العقد
واما خولف فيما اقتضاه الشرط فيثبت ما ينفع منه دون الزيادة بشرطه اي اختياره بشرطه
يثبت ويوما لا يثبت صح في اليوم الاول لامكانه فقط لانه الزم في اليوم الثاني لم يعد الجواز ويصح شرطه
اي اختياره اي للمتعاقدين وكانا وحيدين لانه التفرق يحصل بغير موافقة الى الوكيل كما يبيع شرطه

لوکلہما

قوله وابتدأ في القعدة سنة ثمان مائة
وتمت في ربيع الأول سنة ثمان مائة
هـ

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

٥٣٥
بارخامرا باطله

[illegible]

رابع بالاجابة وبيان
 عظمة المذنبين
 في الدنيا والبعث
 رابع بالاجابة وبيان
 عظمة المذنبين
 في الدنيا والبعث

في المجمع وضع في النسخ
التي هي في النسخ
التي هي في النسخ
التي هي في النسخ

[illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

الكتاب في بيان حقيقة
الحق في بيان حقيقة

و رفق و تانی
نذرهای جاریه
عرب مرده
نذرهای جاریه

Handwritten Arabic script, likely a fragment from a manuscript, showing several lines of text in a cursive style.

و رفق و تانی
نذرهای جاریه
عرب مرده
نذرهای جاریه

[illegible]

Handwritten Arabic script, likely a fragment from a manuscript, showing several lines of text in a cursive style.

عدا وذرعه له تعيب البيع كلفه من امره فان تعيب الاصلية يبيع بعد البيع فلا خيار له
اي جملته من التعيب حين عقد البيع فان ادى خطره فان كان عالما به فلا خيار له ولا جملته
عيب لان مقتضى العقد يقتضي السلامة فيرد المستور او ما فاته ومن نفسه انما رد على اهل المتجر
7
الظرف اخر فان علم
من الدركي ان ذلك
وعدم جواز له
استعاطة حقه من الضمان
يؤيدون المع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن
موسى عليه السلام

[illegible]

هذا هو البيع الذي يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...

ولا يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...

هذا هو البيع الذي يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...

هذا هو البيع الذي يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...

ولا يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...

هذا هو البيع الذي يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...

هذا هو البيع الذي يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...

هذا هو البيع الذي يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...
ولا يشترط فيه العلم بالصفة...

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

المزلة الاجل قالوا قولوا لعلنا نؤذي
في الغصص من ذلك في رواية اخرى قالوا لعلنا نؤذي

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

Handwritten text in Devanagari script, likely a continuation of the previous page, containing several lines of prose.

[Faint handwritten Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

[illegible]

قال في القاموس
الشريفي يا ذا عظمة عظيمة فانها تكون من فضله
عظم الاكبر فيها ما وجه العظم ذاك هو اللطيف
وبن عقيل الاصحاب وبها تمامه رحمه الله

ناقصا فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل فلما بقيت له من ماله الفل
 على حاله وان انقضى على يده الفل فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 من غيره فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 القابض كان قبضه بغيره مع حصوله من ماله الفل فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 بدنه عند اي الاذن او صرفه في الدين او الشراء ونحو ذلك فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 لا على شيئا مما في يده من قبضه بغيره فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 حصل بغيره فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 من غيره فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 يسقط من دينه عند اي الاذن او صرفه في الدين او الشراء ونحو ذلك فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 على قبضه وانما في يده من قبضه بغيره فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 مباحا لا بد من ان يضمنه الا بقبضه ولا عيب من عيوبه فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 فيما ذكره في شرحه وبما في في الهبة يصح تصرفه فيما قبل قبضه فيها على المالك ونحو ما هناك
 على غيره وعصبه ببيع من ثمنها ليس بعينها واخذها في البيع الثمن من مالها من قبضه بغيره
 للثمن باعصبه الا مع الغفلة بالثمن في يد المالك او كذا ان رضي مشترعه بعهده على غيره
 واجرة كمال المكيل ووزان الموزون وعدلا للمعدود وذراع للذراع ونفا للمنفرد بقبضه ونحوه
 كصفية ما يحتاج اليها على باذل بايع او غيره لانه يتعلق به حق فدية ولا يحصل الا بقبضه على غيره
 الشراء واجرة نقل المبيع منقول عن مشترعه لانه يتعلق به حق فدية ولو قال اخذت من غيره
 لانه امين فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 نقل بغيره كالحايط احسن ونحوه بقبضه وفيما تناول كذا من غيره وكذا من غيره
 ونحوه في اللزوم كارض وبنو شجر فقبضه ببيع بعينه وبين مشترعه لانه لو كان بالذم على بايع
 لانه القبض مطلق في الشراء فيرجع فيه الى العرف كالحق والشرق والعرف في ذلك ما سبق في غيره
 قبضه من غير قبضه ونصف ما ينقل من غير قبضه من غير قبضه من غير قبضه من غير قبضه
 الكيل فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 شره في التملك فيه فقبضه من غير قبضه من غير قبضه من غير قبضه من غير قبضه
 ولو سلمه الى المبيع بعينه بايعه بالاذن في الشراء فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل
 الضمان فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل فلو ان القابض قد انقضى له من ماله الفل

[illegible]

والاعتراف بالشيء في الدنيا شهد الذي يظهر منه ان كان مذكوراً
فان كان تعنياً فبيع فيه ولو كان غيباً انما يكون اذا الاستدلال
ببيع قبض تعين غير رضى بايع وقيل ان رضى وكذا بايع والدون
مدى لا يخلع فيما من المشي والتوبة في نفسه فلهذا دون رضى
فيما يندرج في العقد ان يكون قساراً في غير العقد والاربع
والسبل التي تخرج على العقد كقولهم والله اعلم في بيع
يراد به غير متعدي على العقد كقولهم والله اعلم في بيع
قوله واجبة ولا على بايع قال في جزمه اجبة الدال على البائع
كل يعلم من اجله وما خذ منكم احوالكم فلو انما في البيع
لما تخرج والتمس وانما لو ان اجزئته ما لا يردع او المرس
الوعوب او منى في شئ من شئ لا يردع او المرس
في عدم المانع في غير المانع اجزئته من رضى في البيع
الان يكون ذلك في شئ من رضى في البيع اجزئته من رضى في البيع
ان غير كفاي ومنه ومن غيرها في الدال على البائع
المعناج والله اعلم في رضى في البيع

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

من المطبوعة

قوله فليدفعه من الاموال جعله كسكا الربا فتم القوم الى العلبين
كما نذكر ان يذهب جينا الربا فتم الاربعة اليه فام جعل
سلكه ما ليس لمصانعة وقالوا فلو لمصانعة وما كان ثوبك بهن
يا نضم اليه الى العلبين ليس ثلثة في بقا واحد ما على حاله
والا يوجد ويخالف فتم المجد الى السمن والنفقة الى الكمين
وما تشبه بعد السكا فاما نشتات عن العينة ارجاعه
ولو بقي بعد ما فنذرنا نحن اخره لم ينفذ له ثم خرج

[illegible][illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

وجوز لك في بيع العرايا جازي مع خبر الطري باليابس
يا كريمة الخراز ونحو ما ذكره عن الفائق في الركنين وزاد
مع الغصة انما تصد بالعضوة نظرا لما حجة الله انصرفت

صلى الله عليه وسلم
وراجع إلى ما في
ضم من المطايع
بما وجد في المطايع

وافترضاها

[illegible][illegible]

بما عدا الصف الثاني من الدنيا مع بلا صفة لوصاف الدنيا بعشرون دراهم صنفه فاعطاه خمسة دراهم
ثم اثنى عشر من المدفوعة ودفعها اليه ثمانية الباقية من العشرة صح ذلك بلا صفة لوجود التفاضل
قبل التفرق وهي كهيئة التوسل للمعظم بظاهره الاباحه واكملها غير جائز في شيء من امور الدين
لحديثنا اختلف فرقا بين قسرين وقدمنا ان يسبق هو قمار ومنا واصل فرقا بين قسرين ولا امر ان يسبق
فليس يقار رواه ابو داود وغيره وقيل عليه باي كليل ولا نهى انما هو المحرمات لم يندفعها وضربها
ولا يزيل ذلك مع بقاء معناها وزاد عليه دنيا فاكتر ففضاه وراهم متفرق كل نقد من الدراهم
حسابا اي ما يقابلها من الدنيا صح فضاه لعدم المنافع والاي كليل فبذلك حسابا باا صار يدفع
الدراهم ثمانية اثمان صنفه بها وقت الحاجة فلا يصح ولا يجوز لانه مع دين دين ومنه على اربعة عشر
دنيا بصله وزنا فاقا اي العشر عددا فوجدت العشرة وزنا احدى عشر دنيا فالدينار الزايد مشاع
مضمون لونه لعينه على ان يعرض ما له فكان مضموننا بهذا القدر لما لا يصدق فيه بغيره من هو
بذلك وغيره عليها ملكه عليه وانما صار مضمون بغيره صحيح ولو شك بقا فها كان طرعه واما بغيره
حال العقد بنبينا ان وقع باطلا ومن باع دنيا لا بد من ان ياربها صنفه الكيل بالدين بوزنه فبذلك وقفاضا
واقترافا فبذلك اي الدين انما اقتضا وزنه للمعول بطل العقد لانه مع ذهب بذهب متفاضلا وانه
وجدت زائدا على وزنه الدين للمعول والعقد على غيره اي الدين ان يطل العقد بغيره للتفاضل
وانا كانا في الزنه باقيا ليعتدك دنيا لا بد من ان ياربها ووصفاها وقد تفاوضا او تفاوضا وصددها زائدا
فالزاد يربيد فاقبل له مشاع مضمون لونه لم يقدم ولم يفسد العقد لانه انما باع دنيا لا بمثلها وانا وقع
القبيض للزيادة على المعتد عليه ولما اي القابض دفع عوضه اي الزاد لونه من جنسه اي الزاد
ومن غيره لانه انما باع وصنعه وكما ج العاقدين فتح العقد اما القابض فلا نه وجب البيع فخطا
بغيره والشرك عيب واما الدافع فلا نه لانه لم يفسد العقد لانه وان كانا في الجلس بغيره
ودفع بغيره وجب الصرف فبذلك مضموننا بغيره المعاملة بطله مضموننا ولو كان غش بغيره
كالدراهم تغش بغيره اي العشر قال اي اذا كانا في الاصل على اربعة عشر دنيا فبذلك مضموننا
عليها فارجوا لانها باعها بغيره وانما غشبه اشتماله على جنسين لا غش بها ولا استفاضته
الاعصار فانه لا غش به لغيره اي في غير ما في غير كسر السكة الجائزة بين المسلمين
لغيره ولما فيه من التصيغ عليهم الا لا يختلف في شيء مما جاز في اوجبه فبذلك كسر السكة الجائزة وتبيك
الدراهم الزينة ولا يتابع ولا يخرج في معاملة ولا صدقة ولا تخطا جيدة وتخرج على لا يرفعها
بضا وقال لا قول انه حرام قال في الشرح فند صوره بانه انما كرهه ما فيه من التفرق بالمسلمين و
الحكام غش بغيره لانها تشبه المصنوع من ذهب وقصه بالمخلوق قال الشيخ في الدرر هي باطلة

قوله بلا صفة لانه لم يفسد العقد لانه وانما كرهه ما فيه من التفرق بالمسلمين و
الحكام غش بغيره لانها تشبه المصنوع من ذهب وقصه بالمخلوق قال الشيخ في الدرر هي باطلة

قوله لا يفسد العقد لانه وانما كرهه ما فيه من التفرق بالمسلمين و
الحكام غش بغيره لانها تشبه المصنوع من ذهب وقصه بالمخلوق قال الشيخ في الدرر هي باطلة

ولله الخرج

في العقل

في العقل بوجه من لا يفرق بين العلمائين على الرأى او لا ولو كانت حقا باح الوجوه من خلاف ذلك ولم
يوجب فيها علم شيئا والقول بطله قاروا على ما باطل فصح
ببدا البديهي ولو انا احد من اهل العوضين فبذلك فاضلت عليه الباقية من الدين فبذلك التفرق
لوصول الباع عليه ويصح اقتضا فبذلك فاضلت عليه الباقية من الدين فبذلك التفرق
او كانا احد من امانه او عارية او عسبا والآخر مستقر في الزمة لا راسا لم يفسد العقد
اي داود وغيره عن ابن عمر في فاسح بالذانية فاضل الدراهم وابع بالدراهم واخذ الذانية فاضل
هذه من هذه واعطى هذه عن هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا من احدكم
ماله تفرقا وسببها مني ولا نه صرف بعين واحدة فبذلك فاضلت عليه الباقية من الدين فبذلك التفرق
اعترى بغيره من الخبز وخرجه باه ذلك بمحمول القضا فبذلك فاضلت عليه الباقية من الدين فبذلك التفرق
القصورة ذكره في الفقه ولا يشترط حلوله اي ما في الزمة اذا اقتضاه بغيره لظاهره كونه
رضي بغيره من الزمة بغيره من الزمة ما لو فاضله من حشر الدين فانه نقصه من سعره للخدمة او غيرها
لغيره من الخبز ومن اشترى شيئا كانا او يخرجه بغيره من الزمة اي بغيره من الزمة او غيرها
شيء اخر كزب بغيره من الزمة اي بغيره من الزمة او غيرها من الزمة او غيرها من الزمة او غيرها
البائع عنهما اي الشفيعين دنيا لا يصح لانه لا يراه خيرا فله كانا ما اقتضا واشترى بمكسر او اعطى
عنهما صحا كما اقرتها او يعطى ما عكس اي بغيره من الزمة او غيرها من الزمة او غيرها من الزمة او غيرها
اي اعطاه صحا صحا الشفيعين في العقد الثاني بطله لصفته اشتراط زايته من العقد الاول
اشتراط ذلك قبل لزوم العقد الاول كالمثل بغيره فبذلك فاضلت عليه الباقية من الدين فبذلك التفرق
انبراهم وتعين دراهم ودنا من بغيره من الزمة اي بغيره من الزمة او غيرها من الزمة او غيرها من الزمة او غيرها
فتعين بالعقد كالمثل لانه احد العوضين فاشبهت بالآخر وملك دراهم ودنا من بغيره من الزمة اي بغيره من الزمة او غيرها من الزمة او غيرها
بالعين في جميع العقود فلا يصح ادخاله اذا وقع العقد على غيرها التعميم ويصح تصرفه في
صارت اليه ما قبل قبضه كسائر املاكه قال المتأخر انما يتجلى وزنه او عد فانه اصحابه
احدها لم يصح تصرفه فيها قبل قبضه الا حياها لم يفرق في ذمة فبذلك فاضلت عليه الباقية من الدين فبذلك التفرق
بعقد من صفة اي صفة صارت اليه انما يتجلى بعد او وزنه والافق صفة باذل
ويطل غير كاه وطلع وطلاق وعشق عود دراهم ودنا من بغيره من الزمة اي بغيره من الزمة او غيرها من الزمة او غيرها
في نفس وطرق بغيره اي الدراهم والدنانير المعينة ومضموننا كالبيع بغيره من الزمة اي بغيره من الزمة او غيرها من الزمة او غيرها
معينة عينا غير جنسها ككون الدراهم غاشا او صاها لانه باع غير ما جاز في اوجبه فبذلك كسر السكة الجائزة وتبيك

قوله لا يفسد العقد لانه وانما كرهه ما فيه من التفرق بالمسلمين و
الحكام غش بغيره لانها تشبه المصنوع من ذهب وقصه بالمخلوق قال الشيخ في الدرر هي باطلة

قوله لا يفسد العقد لانه وانما كرهه ما فيه من التفرق بالمسلمين و
الحكام غش بغيره لانها تشبه المصنوع من ذهب وقصه بالمخلوق قال الشيخ في الدرر هي باطلة

قوله لا يفسد العقد لانه وانما كرهه ما فيه من التفرق بالمسلمين و
الحكام غش بغيره لانها تشبه المصنوع من ذهب وقصه بالمخلوق قال الشيخ في الدرر هي باطلة

قوله لا يفسد العقد لانه وانما كرهه ما فيه من التفرق بالمسلمين و
الحكام غش بغيره لانها تشبه المصنوع من ذهب وقصه بالمخلوق قال الشيخ في الدرر هي باطلة

هذا الكتاب من كتب الفقه
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل

في البيع
البيع هو التبرع بملك لغيره
بثمن معلوم
البيع المسمى بالبيع
البيع المسمى بالبيع
البيع المسمى بالبيع

وبقول

هذا الكتاب من كتب الفقه
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل

هذا الكتاب من كتب الفقه
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل

في البيع
البيع هو التبرع بملك لغيره
بثمن معلوم
البيع المسمى بالبيع
البيع المسمى بالبيع
البيع المسمى بالبيع

هذا الكتاب من كتب الفقه
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل

[illegible]

عمل بيع فدية كرس عذرا لا يملكها موقوف بالكرام والمصلحة العامة لا يملكها
 ما عدا ذلك عليه من المصلحة بوجاهة البيع او مصلحة وجوب العادة ببيع معه ولا يأخذ من المبال
 من حالي بل زيادة على العادة ولا تتعلق به حاجة البيع وانما يلزم اياه لئلا ينقطع به وهذه حاجة
 لا حاجة البيع ولا يشمل البيع ما لا يملكه اي الرقيق او بعض ذك ان بعض المبال وبعض المال الا
 باذنه شرط المتيقن ذك او بعينه في العقل فله ان يبيع من عقار باع عبدا واهل حال قال المبالع الا
 شرطه المتبايع رواد مسلم وغيره ثم ان قصد ما شرط ولا يتناول بيع لولا الشرط بان لم يرد تركه
 بشرط الشرط وبيع واهل العلم ولا يشترك الثمن ولا الفضل وخوفا على غير ذك في العين
 بين ان لا يبيع مقصود اشبه بالوضم عن اخرى وباعها والاي قصد مع الثمن او ثاب جماله
 فلا يشترط له شروط كبيع لادخله متبايع مقصود اشبه باس اسات كبيع لا يتصور بذهب
 قلنا الثمن يملك بالتمليك او لا ومتى رد الثمن المشرع واهل الحق عيبه رد ماله معه الا فدية كمنه
 مع اخذه فلا يملكه رده حتى يدفع ما يزيل نقصه فان تلف ماله ثم اراد رده فكيف جئت عند مشتر
 السلف ليعذه اهل الحجاز والسلف ليعذه اهل العراق فها ليعذه شي واحد

[illegible][illegible]

فطلب
ثم رتبته بناء على اعتباره الى الاصل وان
يكونه ويتغير تحصيله وتأثيره فيكون
تفسير تحصيله فان لم يتغير لم يمتدح
فيكون له في كل واحد من

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible][illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وجلاله
والعظمة والجلال
والقدرة والجلال
والقدرة والجلال

ع
 مؤلفه
 بفتح
 المدح
 دفعه
 اضربه
 انما
 المضاعف
 اي الم
 وهو عليه
 تضمن
 وانتم

لأن شرط مقتضى العقد فلا بد من شرائه وان دفع مسلم إليه السلم في غيره أي الحايض الذي شرط له العقد
روية أو مكان العقد أو عقد غير حق بولية لأمارة حمله إلى أي الواجب تسليمه فيه صح أي جاز
لأنه من غير محله ودفع مع أجر حمله إليه يجوز ولو رخصا لأنه لا اعتبار من بعض السلم ولا يصح
في شيء يمكن استيفاءه من ثلثين الرهن والصبا يقدم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة
الضامن في حكم العوض والبدل عنه وكلها لا يجوز الخبز وروية الموقف ولا يصح اعتبار عنه
سلم فيه ولا يصح بيعه أو بيع رأسه ثم يرد بعد دفعه عقد وقبل قبضه من المودع كان البيع محلا
ولا لا والواو الذب والواو التعليل عليه لحديثه في السلم عدم بيع الطعام قبل قبضه وعارضه الم
وحديث من السلم في شيء فلا يصره في غيره ولأنه لم يدخل في صفاته أشد لكل قبل قبضه
فإن مال السلم بعد دفعه وقبل قبضه مضبوط على السلم إليه بعد السلم أشد السلم فيه
هبة لكل دين من السلم وغيره لمدين فقط لأنه إسقاط فانه وهب دينه هبة حقيقة لم يصح
يعني الإسقاط واقتضا الحصة وجوب معين وهو مشف ومه هنا استع هبة لغو من هو عليه
بيع دين مستقر من ثمن وقرض ودر بعد دخول الحق في ضمانه وإمرة استوفى فصح وان ضمانه
شأنه في حكمه بعد علمه وعرضه في خلق لمدين فقط بشرط قبضه عنده قبل فرق حزين من وفاء
أجاز بيع ما في الذمة من أحد الثقلين بالأجرة فيه غيره فانه لم يقبض عنده بالمجلس
الذي بالأيام به تسمية كذب بعبثه وبري شعير لما تقدم أو بيع الدين بوصف ذمة
من المجلس لم يصح لأنه بيع دين بدين فانه يصح مكل من وثب معين وعكسه صح وانه لم يقبض
بالمجلس ولا يصح بيع دين مطلقا لغيره أي غير من هو عليه لأنه غير قادر على تسليمه شبه الألف
من غير مستقر لدين كائنه ونحو كاجرة قبل استيفاء فصح لأن ملكه فيه غير تام وهما قاله
الأخافض وخفق قاله بعضهم الأخافض وبه البيا وكل عند وبه السمع في شيء صح
أنه كالإبراء وله متعلق بتعهم فحق رأس ماله أي السلم له وجلا وبه وقبض عوضه
بالسلم له تغذر رأس المال لتعلقه بمجلسها متعلق بقبض الأخافض فانه إذا حصلت
ثمن بعد البيع أو ذمته فلم يشترط قبضه بالمجلس فالقبض ونسخ سلم يجب على السلم رما
رأس ماله في وجهه السلم والابن باقيا فعليه مثله إذا كان مثليا ثم فقهه إذا كان متقوما
للثمن ما تغذر له رجع ببدله فانه أخذ ببدله ثم أي فغذا وهو من قبله فهو صرف لا يجوز
قبل القبض وغيره أي ما ذكرناه تأكل العوض منه أو واحد مما نحن في فرق قبل القبض

[illegible][illegible]

سورة البر ما اذا
الاولى على الاربعة
الاولى على الاربعة

[illegible][illegible]

انما يتفق
 اقصر الحلي
 فلم يقع له
 لنفسه فاما
 قهر وكل
 مما هو عليه
 قال في سلم
 تقدم ولا
 قبضا الغرض
 وتبليده فذم
 لمنا استدام
 فلهذا

جزا فاقه قد
ونحوه ع
او انلاف ع
على عدد محص
وعلمه بن
لماسبقه عالم
كلوا قال اقبه
لا يضره
لوا فخره
من السخاء
زبدته عن
واحد كنه
قليل بدون
وصرحوا
ولم يراضوا

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

Main body of handwritten text in Arabic script on the right page, starting with 'ورفعه دونه متفق عليه'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the word 'وحله'.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

Main body of handwritten text in Arabic script on the left page, starting with 'وحله المعقوله'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

فصار
الزهرى
ولو اخذه
فاه اخذه

قوله الشريف واراد طلبه الاستاذ في بعض النسخ
انما انسخه الى هذه في طلبه الجميع في الامم

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

[illegible]

جميع الرهن فيبيع بحسب الجواز منه ولو لم ينسبه احدا رهن وتبقى اهل الواثين حصته مما دى من ماله ولا
 يحل اخذ حصته مما دى من ماله وتبقى بعض دين عليه واسقطا عنه مدته بعض دين عليه وبعضه
 اى الدين الذى رهنه او كفيله وقع قضاء البعض واسقطا عنه اقله او قاضى بوسطه لا بتعيينه
 له فينصرف اليه فانه غايه الرهن او يكفيل هو بقدره انقل الرهن ويرى القفل ويقبل قوله
 مع نيته لا خلا لتعلم الامن جهته فانه اطلق قاضى وسقطا عنه القضا واسقطا بان يثبتا صوفى
 اى البعض بعد الله ما شاء ملكه فذلك لا يلزمه انقله بعد ذلك انما قلد زكاة احداهما الى اخره والغايه
 قلد صرضا الى ايجامه وان رهنه اى ما يبيع رهنه مما عبدا وغيره عند اثنين بدنيهما اكل منهما
 ارضن تصدقته متى وقع رهنه اى انقله نصيبه من الرهن اى انه عقد واحد مع اثنين بمنزلة
 عقد بين اثنين مالورهما كل واحد نصفه فانه اى انقله نصيبه القصة لكل من الرهن
 مما سميته لم يوفيه واخذ نصيبه من وفاءه والام يجرى حصة لصن الرهنين ويسمى بيده نصفه
 رهن ونصفه ودعيه ورهنه اى رهنه اثنا عشر واحدا لهما ما عليه انقل الرهنين في
 نصيبه الموقوف عليهما لا ينفذ من ولا الرهن لا يتعلق بملك العين الا باذنه ولو لم يوجد مالورهما
 اثنا عشر عبدا اثنين يملك هذه الرهنين فكل رهن مع العبد رهن بالدين وحسين
 رهنين وتتناها احدهما انقله الرهن ذكرا العبد ومن اى وفاء دين حال عليه وقدا ذكرا يبيع
 رهنين ولم يرجع عن اذنيه يبيع اى يبيع الى اى ما ذكرا يبيع بعد من رهنين او غير باذنه وفي رهنين
 دينه مما عتقه لانه وكل رهن ولا يبيعه اذنيه يبيعه او باذنه ثم يرجع له يبيع ورضع الرهنين فكل رهن
 رهنين على رهنين يبيعه مما عتقه او على وفاء دين ما غير رهن لانه قد يكون له رهنين فيه وللرهنين
 الوفا فان اى رهنين يبيعه وفاء رهنين يبيعه كما لو عر حتى يبيعه اى رهنين فانه ص
 على احتياج كل رهنين باعده اى الرهنين اكلهما رهنين نفسه او احدهما لشغينه طيقا لاداء الوجب
 وفي حاكم الدين لقيام مقام المتبوع وكذا لو غاب الرهن باعده حاكمه ولا يبيعه من الا باذنه
 رهن اى اكلهما فصل
 في بيع جعل رهنه بيد علي يبيع جائز التصرف من مسلم
 او كافرا عليا فاسقطا ذكر الواثين لانه لو كمل قبض عقد جائز كغيره فاذا قبضه قام مقام
 قبضه حين بخلافه وصح وعبد بلا اذنه سيده ومكاتب لا يجعل رهنه شرط جعل رهنه بيد كافر
 منع عليا كاشين او ثلاثة جائز فيجعل رهنه على رهنين فكل من رهنين فكل من رهنين فكل من رهنين فكل من رهنين
 حفظه لما الماتوا من لم يرضوا الاجفالا العدد المشرطه لا ايضا العدد ولو كمل ولا ينقل
 رهنه عن دينه شرط كونه بيد رهنين بقاء حالهما ان الله الاتفاق الرهنين ولا يبيعه رهنين
 والمشرط جعله تحت يد رهنه على رهنين رهنين لظوعه بالحفظ وعليها قبول منه فانه

قضا بعض الدین و بعض
رحمت او کفیل
نام

قضاة
روان
الام

[illegible]

قولي يا ربنا اننا قد كنا في الارض
 فانا سلمناهم الى الارض فعملنا في
 النصف لانهم قد كذبوا في
 الاعقاب من حاشيتهم فينا عليه

مکتوبه
از امام رضا علیه السلام به حضرت ابی طالب
در بیان فضیلت و مقام ائمه
علیهم السلام و تائید حقانیت ایشان
و رد شبهات و کلمات کفار و منافقان
و بیان حقایق دینی و اخلاقی
و تهنید و تحذیر از گناهات و خطرات
و بیان نعمت الهی و شکر خداوند
و بیان حقایق تاریخی و علمی
و بیان حقایق سیاسی و اجتماعی
و بیان حقایق اقتصادی و فرهنگی
و بیان حقایق نظامی و امنیتی
و بیان حقایق علمی و ادبی
و بیان حقایق تاریخی و جغرافیایی
و بیان حقایق طبیعی و نجومی
و بیان حقایق فلسفی و عرفانی
و بیان حقایق اخلاقی و تربیتی
و بیان حقایق سیاسی و اجتماعی
و بیان حقایق اقتصادی و فرهنگی
و بیان حقایق نظامی و امنیتی
و بیان حقایق علمی و ادبی
و بیان حقایق تاریخی و جغرافیایی
و بیان حقایق طبیعی و نجومی
و بیان حقایق فلسفی و عرفانی
و بیان حقایق اخلاقی و تربیتی

اشتمل اجراءه تغيبا فصبها كما سبنا فيقصد لها الولاية على متع من اهل عليه وان لم يجد حاله وتركه عند
عدله اخره يضمن وان لم يتبعها ودفعه عدله وانما حكم الامر منه دفعه وتامض وان غاب بغير اذن
واراد المشروط جعله عنده رد فانه كانه له عذر ركض وسفر وقدره اهل فيقصد منه وان ارضى
عدله فانه لم يجد حاله او دفعه ثقتة وان لم يكن له عذر وغيبهما ما قد تقرر فيقصد حكمه فان لم
يجله دفعه الى عدله وان غابا دون المسافة فحق اضر بن وان غابا بعد اتم الوعايا وان لم يكن له عذر
رد في الاصلها بغير اذن الاخر سواء اضع او سكت لانه تضييع لخط الاخر فانه فعل اي رد في الاصلها
بلا اذن الاخر فان الرهن على الاخر ضمن العدله حتى الاخر من المتراهنين لانه فوته عليه شبهه ما لو ائذ وفاته
فوت ردوه الدافع الى نفسه ليوصل الحق مستحقا ويغيبه اي الرهن مرتين فيقتصد من العدله التعدي
عليه ويحول الغصب والضمائم ردوه الى العدله لثبته بدينه على يد مالكه كماله ردوه لما له ولا يرد اجماع ضمانه
بورد رهن من سفر له ردانه من ١٠٠ بيده من عدله او رهن اي لو سافر له رهن بالرهن بلا اذن مالكه
صار ضمانا له فان اعادة سفره لم يزل ضمانه بخروج الرهن ولا يزال التعدي على الرهن كماله للرهن
الاصل حتى يخرج له لروال استينافه فلم يعد بتعديع بقائه بدينه فان ردوه لما له في اعادة لزال
الضمان وعلم منه انه ليس بالسفر برهن بخلافه ودفعه ثانيا يعلق ببلد الرهن من البيع بقتله ويبيعه
فيه لو فاء الدين ونحوهما وان حدث له في المشروط جعل الرهن عنده فسق ونحوه لتعديعه حافظ
او تعادى العدله احد اي المتراهنين او مات العدله او مات مرتين عنده الرهن ولم يرضى اربع
بكونه اي الرهن بيده ورثا او بيع وصي له او حدث له حق فسق ونحوه والرهن بيده جعله حكمه بدينه
لما فيه حفظ حقوقها وقطع نزاعها ما لم يتفق على وضعه بدينه وان اختلفا في تغيبه حال عدله او
مرهق تحت حكمه وعمل عاينا له وان اذ ناي الرهن والرهن لذي العدله في بيع رهن او اذن الرهن
لم يرضى في بيع رهن وعين بالبا للمفعول لعدله او رهن فقد تعين فلا يبيع ببيع غيره ولا يعين له نقد
بيع رهن بفقد البلد ان لم يكن الا نقد واحد لانه لحظ الرهن واجبه فانه تعدد نقد البلد فبالغت وارجا بيعه
لما سبق فاما لم يكن فيه غلب فانه يبيع بحسن الدين لانه ارجا الى وفاء الحق فانه لم يكن فيه حسن الدين فانه
يباع بما يراه ما ذود له في بيع اصله لان العزم يحصل للحق فان تردد رايه واختلف رايه ومرتين على
عدله في تعيين فقد عينه اي التقدر حكمه لانه عرف بالاحوال ابعده التهمة وتلفه اي رهن بيده عدله
تقريرهما ضمانا لانه لا يملك في البيع والتمن بملكه ولو لم يرض في بيعه فبيع على موكله كما في ضمانا
وان انكر الرهن ومرهق فيض عدله ثمنها واداعاه فقد له لثامين وان استحق رهن بيع اي ياد مستحقا
لغير رهن رجع مستحقا علم بالثبته للفقهي اي اعلمه بايع مستعدك او مرتين انه ما ذود في بيعه على الرهن
ولو كان الثمن تغيب العدله لان المباشرة ثانيا عنه وكذا كل ما باع ما لم يرض واعلم المباشرة بالحق

المسافر لا يعيد العود من السفر مع بقائه في بلد من بلدان خلاف
البلد الذي كان عليه من قبل السفر الى بلد آخر

٧٠
 السلام عليكم على انه اذ بين في قبضته يسلمه الى المشرق فاجيب عليه فانه يسبح
 كل من باع ما لله وواعلم
 الشتر بالخال لا
 يرجع عليه

[illegible]

کافی

قوله وعفا الي السيد فلو ارد ان يصلح عنها او اخذ عرضا عنها
لم يجز الا بدون مرتين اذا ارسلت يجب ما غالب تعدد الجمل
كغير السلطات كما في الحاشية (ص ٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

المصنوع فلا دلالة على الصلوة بقول رب دين الصلوة وهنك اى الدين عليه اى الصلوة فيه صبح
 ومصر عنه كما لو قد عرفت ثم صبه اياه والصلوة هي التي هي اى الذي هو اى فعلها فاسلم مصنفه له بى مصنفه
 له الصلوة كان حاله ان يطلعه في حقه فلا يملك المطالبة بها واسلم مصنفه عنه بى المصنف عنه
 فانه لا يملك صلاها ولا يجوز له وجوب الصلوة على مسلم والصلوة فوجبه وان علم صلاها في غير حله
 بانه كما يجوز عليه مسلم غير حله لا يتبع فلا يبرأ الاصيل ببراءته ولا يعتبر له صلاها ورضاها
 والصلوة يتبع بالانتماء الحق فاعتبر له الصلوة بالتبرع بالاعيان ولا يعتبر رضى ما ضمن باللبا للمصنف
 المصنف عنه لانه اذا قلنا قد ضمن الميت في الدينارين واوقاشا راع رواه البخاري والصلوة قضاء دينه
 لا ذنبا ولا جناحة اوى ولا يعتبر رضا ما ضمن له اى المصنوع له لانه وثيقة له لا يعتبر لها يقين فلم
 يبرأ الصلوة كالشهادة ولا يعتبر رضاها في غير ما اى المصنف له والمصنف عنه صلاها لانه لا يعتبر
 اها فلما عرفت هذا ولا يعتبر العلم الصلوة بالحق لقوله صلى الله عليه وسلم جاء به حمل بعير وانه بغير علم
 يخلف ولا يعتبر وجوبه اى الحق ان الله اى العلم به والى الوجوب للآية لان حمل البعير في قول
 جبري فان قيل الصلوة صفة على الذمة فماذا يمكن على المصنف حق فلا ضمان اجيب بان تضمن
 في الذمة المعين عنه انه يلزمه ما يلزمه وهذا كاف فيصح ضمانه ان يدعى على كونه عليه الصلوة
 ولا يرفع ضمانه ان يدعى بكونه اى ما يلزمه له او يثبت له عليه ما تضمنه في ذمته اى ضمانه على الاصل
 ضمانا قبل وجوبه اى الحق لانه انما يلزمه بالوجوب في ضمانه ان يطلعه عن ضمانه ورضاها من ضمان
 الى الوجوب ضمانه السوق وهو اى ضمانه السوق ان تضمن ما يلزمه الناصر من دين او ما يقبضه اى
 ضمانه عن مصنفه كقبضه على وجه سدم وان قال ما عطية فعلى ولا رتبة فهو لما وجب ماضيا
 به في الاقاع وصوبه في الاضاق انما الضامن والمتقبل ومعناه تلزم الزكركاني بيمين ضمانه ما جاز
 بيمين دين وعين العاكب لصلى ضمانه العهدة دون اخذ الزكركاني بيمين ضمانه اى ضمانه بان يضمنه
 من امر وكذا ضمانه الصلوة فاكتمال الدين لازم به في ذمة الضامن فصلى ضمانه كمال الدين
 اى ان يذمه جميع ايمه وقضاه بركه ولا يبرأ المدين بركه ولا يبرأ المصنوع له اذ هم بركه بركه
 الا ان قيل لا يبرأ ضمانه من دينه وانما يخلف وقال الحديث سلمه ابن الاكوي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 جعل الصلوة عاتق فقال هل عليه دين فقالوا نعم وضاراه قال بل لا اقام احدكم فضنته فقام الزكركاني فقالوا لم
 عليه فقال ما شفعه صلواته وذمته من ماله الا اقام احدكم فضنته فقام الزكركاني فقال ما شفعه
 النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ولا يبرأ ذمته اى الحديث قبل ضمانه نفسا
 لنفسه ما معلومة بدينه حتى يقضى عنه ولما اجبوا عليه الصلاة والسلام ان يرقأه بوقا الدينارين
 بركه عليه جلده بدينه رواه احمد ولانه وثيقة بدينه شبه الزكركاني والى بيمين ضمانه ماضيا

[illegible][illegible][illegible][illegible]

COA

لعمري العظيم فانه وكالتي ولا يات فيه ما في الانتصاف اذا مات لم يطالب به الدارين لا لعدم المطالبة التي
لا يسقط وتعيض ضامته **نقصه** او **نقص كماله** كمالا في كماله لا يذلل ولا يحب او ما كماله لم يكن في كماله
لان النفس باقية في ذاته باذل فضعف ضامته كسائر الدلائل ولا غائبة ضامته معلوم على شرط وضع ضامته
العبرة **ويجوز** ما قبله بقوله مع غيبته لا قد ينقص لانه منكر لما ادعاه باذل والاصل بقا الشغل في ذاته باذل
ولما كان طلب ضامته بالذريعة ما لم يكن الضمير ويضع ضامته عبرة بسبب لدعاء الحاجة الى الوثيقة والوثائق
لثلاثة الشهاداة والبرهان والصناعة والشهادة لا يستوي فيها الحق والبرهان لا يجر فيه اجامها المتأخر غير
الاضمان فلم يلزم لا تستغنى المعاملات مع ذم لم يعرف وفيه ضرر عظيم والفاظ ضامته العبرة ضامته
عبرته او ثمنه او ذكره او يقول ان شئت ضامته خلاصتها او متى خرج المبيع مستحقا فذمت لك الثمن
وعبرة المبيع لغة الصك كمنه في البيع او اصطلاح ضامته الثمن علة باج المبيع ثمنه وان يقضى الضامته
عنه في باج الثمن ولو قبل قبضه لانه يكون الى الوجوب ان استحق المبيع اي ظهر تحقق الغرض باج او رد
المبيع على باج بغير او غير او يقضى ارشاه اذا خاضت تزامنا كمن عيب او يكون ضامته العبرة
عنه متى لم باج بان يقضى الضامته الثمن الواجب في البيع قبل تسليمه او اظهر في اي الثمن عيبا واستحق
الثمن اي خرج مستحقا فضامته العبرة في الموضوعين هو ضامته الثمن او جز منه عن احدهما الاخر ولو في شتر
في بيع بغيره مستحقا فخرجه مستحقا فالانقضاء شتر لانه ملكه لم يزل عينا او وجع شتر بقرينة ثمنه
من ثمن ما وراد وطن ونزوة وجع وعنه على باج لانه غرة وكذا جرة ببيع مدة وضع يده عليه وبذل
ذمت في ضامته العبرة فلم يرد وجع عده على ضامته لانه ردك المبيع ويضع ضامته عن مضمونه كغصنه وعادة
وتقبض على وجهه وسوم وفلده اي المقبوض على وجهه سوم لانه يسبعة في الضامته ببيع واجارة متعلق
السوم ان ساومه وقطع ثمنه واجارة او ساومه فخطا بقطع ثمن واجارة لغير اهله لا رخصته والارادة من
في حكم المقبوض بعينه فساد لا تقبض على وجهه الدليل والعوض لكن في الاجارة يبيع ضامته المتفعة لا العين
اذا فسد العقود كصحة كباقي والاضمان على اخذه اذا اخذه لغير اهله بلا سومة وقطع
حكم في لانه السوم فيه ولا يبيع ضامته ومعنى ضامته غصنه ونحوه ضامته استنقادة والزام تحصيله او قيمته
عند تلفه فهو كعبرة البيع والبيع ضامته بعضه فلهذا في دينه كماله او لا وكذا الوضع احد رتبته
والبيع ضامته دين كانه لانه لا يملك الوجوب والبيع ضامته امانة كونه رتبة ونحوها كونه رتبة ومال
شركة وعين او ثمن ببدو كماله بيع او شرا لا يملك غصنه على صاحب الدليل فلهذا على ضامته الا ان يقضى
المتعدي ضامته في بيع ضامته اخذها مع التعدي مضمونه كالعصبة فلهذا لا يبيع ضامته الدليل
ضامته بغيره الا ان يقضى بغيره في اظهره من وجهه ومن باع ثمنه بغيره ضامته ردك المبيع

[illegible][illegible]

عمر الحجاز وهو أول الألفاظ على الوجه الأول من
في العين على ضمها المعتدي فيها فترجم

وإذا كان المدين مدين على الدين لا علم الرجوع لقرينة الصانع ونحوه...

وإذا كان المدين مدين على الدين لا علم الرجوع لقرينة الصانع ونحوه...
وإذا كان المدين مدين على الدين لا علم الرجوع لقرينة الصانع ونحوه...
وإذا كان المدين مدين على الدين لا علم الرجوع لقرينة الصانع ونحوه...

وإذا كان المدين مدين على الدين لا علم الرجوع لقرينة الصانع ونحوه...

وإذا كان المدين مدين على الدين لا علم الرجوع لقرينة الصانع ونحوه...

وإذا كان المدين مدين على الدين لا علم الرجوع لقرينة الصانع ونحوه...

وإذا كان المدين مدين على الدين لا علم الرجوع لقرينة الصانع ونحوه...

وإذا كان المدين مدين على الدين لا علم الرجوع لقرينة الصانع ونحوه...
وإذا كان المدين مدين على الدين لا علم الرجوع لقرينة الصانع ونحوه...
وإذا كان المدين مدين على الدين لا علم الرجوع لقرينة الصانع ونحوه...

وإذا كان المدين مدين على الدين لا علم الرجوع لقرينة الصانع ونحوه...

[illegible]

في اوله من انفسه ايضا ان اوصي
 يدرك عليه ان كلامه وكلام المحدثين
 في اوله من انفسه ايضا ان اوصي
 يدرك عليه ان كلامه وكلام المحدثين
 في اوله من انفسه ايضا ان اوصي
 يدرك عليه ان كلامه وكلام المحدثين

راجع جاز غنم الكواهل العالم ماله وای حشمة
 واحد رحمهم الله

اجمة
طفلة
حالة
امانة
عليك
لصار

والتسليم

ام لا فيكونه فلا ارجع بدني على محملا ان الفلسف لم يرض به ان شبه المسيح اذا بان حبيبا والارجع
 محملا اذ رضى بالمحال على نفسه مليا او حمله ولم يشترط الملائكة لتسقطه بترك اشتراطها فانما اشتراطها
 فيها المحال على بعد ارجع ويؤخذ منه صحة هذا الشرط لما فيه المصلحة ومضى محملا في اجتماع
 فرضي ام المحال والمحال عليه يقع فرضي ام المحال في الصفه او فرضيا باخذ واذ الصفه او القدر او
 فرضيا في محمله اي الموجد او فرضيا فيناجيه وهو حال جاز او فرضيا في موضع متجاوز ذلك لان الحق له الحق

لا بد الله الشك على ما سبق من ان اي الوجود لا بد
 ان يكون له الوجود في نفسه
 ان يكون له الوجود في نفسه
 ان يكون له الوجود في نفسه

مفتی محمد امجد علی صاحب دہلی

بدونه اي الاعطائه فلا يصح لانه اكل المال الغير بالباطل ابيع الصالح انواعه مما لا يصح تبرعه كما كتبت و
 قن ما ذوقه لا يتجوز او وحي حتى صغير وسفيه وناظر وقت لا يتبرع وحر العلم له الا ان اكرم من عليه
 الحق ولا يبيعه لمذميه فيصح لانه استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل اذ لم يترك البيع وحي الصالح
 ويجوز له ان ادعى به على موليه من دين او عين وبه بيئته في دفع البعض وبيع الابرا او الهبة في الباقي
 لانه مصلح في ذاته لو كان به بيئته لم يصالح عنه وظاهره ولو علم الولي والبيع الصالح دين موجب لبعضه
 اي الموجب حال انصاف المخطوط عوض عما التعليل ولا يحسن بيع الكل ولو ابل الاله مال خاصة اذا ابلها
 لسيده ببعض ثمانية عن مال الربا لا يحري بينه ما في ذلك وانا وضع رب الدين بعض دين حال واجل اقبه
 صح الوضع لانه ليس بمقابلته فاجل كالموضع كله ولا يصح التاهيل لانه حال الاناجل ولانه وعد
 وكذا الصالح عن ما يوصي ابي بن حنين مكره فهو ابرام بن محمد بن وعوده لا يري ولا يصح الصالح على حق كدنه
 خطا او شرب بعد او عدل او فقه فيه كالحق وعاووة او قامة شلف غني شلي كعدود وعود وبيع باكثره حقيقة
 الصالح عنه من جنسه لانه الدية والعملة تشتت في الدقة بقدره فالزائد لعماله باليه فيكون حرام لانه اكل
 المال بالباطل كالشاي من قرض وبيع الصالح عن شلف مثلي كبريا كونه قيمته من احد النذنين وبيع الصالح
 عما حقه كدية خطا او قامة مطلق وعما شلي بعض قيمته اكثر من الدية او قامة الشلف في هذا اي السلفين
 لانه لا يراين العرض والمعوض فيصح كالمرايع ما يابا وي عشرة بدرهم ولو ابلها عن عديت ادعى عليه
 بمر او لم يبره على بعضه اي البيت او على سكنه اي سكني المدعي عليه البيت هذه معلومة كسنة كذا او
 مجهول كما قال او على نافع في لري الذي عليه في قدامي البيت لم يصح الصالح لانه صلح عن ملكه على ملكه وعلى
 منفعة ملكه فان فعلا على سبيل الصالح عند عقد الزواج بالصالح رجع عليه باجر ما سكن واخذته
 من البيت لانه اخذته بعد فاسد واهب في البيت غرة اجره على نفقته واذا اجر الصلح مدة مقامه بيده
 ولم اخذ منه فاصلحه عن مال البيت برضاها اجازة وان كانت الآلة البناء والتواب من البيت فالقوة لري
 وعلى الباقي اجرها بنية وليس لنفقتها اذ ابراه رب البيت من صفاتها ما ينفق ما لو اسكنه او اعطاه
 البعض غير معتقد وجوبه كالاستبرعا ومتى شاء انزعه منه او ادعى مكلف رقب مكلف او ادعى وجبة
 مكلفه فاقرا اي المدعي رقبه والمدعي وجبته اليه يملدعي الرقب او الزوجية بوجوه منه اي المدعي
 لم يصح الصلح ولا الاقرار لقوله عليه السلام الا صلحا احرارا وما وهذا احرارا لانه ثبت الرقب على من
 ليس برقب والزوجية على من يتكلم ولو اراد احرار يصح نفسه والمراة بذلك نفسها بعض لم يخرج وان
 بذل اي المدعي العبودية والمدعي عليه الزوجية مالا المدعي صلحا عما يدعو صح لانه المدعي اخذته
 عند دعاه الرقب او التكاثر والدافع يقطع انفسه عن نفسه فيا كعرض لا يخلع لكن يحرم على الاخذ
 اعلم كذب نفسه لا اخذه بغير حق ولو ثبتت زوجيته بعد لم يثبت بان اخذه العرض لانه لم يصد منه

تو اذنه هم ولو علم الولي سياتي
فانجر اذا علم الولي على السفين
تضاهي من ضاهي قوس البالي
الول حاشيت شيئا عليه امو

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, containing several lines of text.

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or note, located at the bottom of the page.

طلاق

طلاق

فوالله اني لهذا الموضع قال ان اقول هو واحد فانه
 يا معشر اني اشتهى ان اسمي الى الملائكة اسم ابيح
 صرنا حارة وهذا الشيطان مع ما سمعنا يا معشر
 من انه ما دام في بيتي اهلان اسمي ابيح
 يا داهي وبعدي والمنفعة التي لكم ولا تملحوا على
 على ضرر من داهي وبعدي ابيح
 هذا هو الذي
 والله لا ابيح
 ابيح وهو الذي ربه في الموضع هذا ما قالوا
 يا معشر اني اشتهى ان اسمي الى الملائكة اسم ابيح
 يا داهي وبعدي والمنفعة التي لكم ولا تملحوا على
 على ضرر من داهي وبعدي ابيح
 هذا هو الذي
 والله لا ابيح
 ابيح وهو الذي ربه في الموضع هذا ما قالوا
 يا معشر اني اشتهى ان اسمي الى الملائكة اسم ابيح
 يا داهي وبعدي والمنفعة التي لكم ولا تملحوا على
 على ضرر من داهي وبعدي ابيح
 هذا هو الذي
 والله لا ابيح
 ابيح وهو الذي ربه في الموضع هذا ما قالوا

طلاق ولاخلع اوذلك امره مالا يثبت له بها يثبت له من طلاقه المالا يثبت له ويحرم
 عليه خذوه ومن قال غرة اقرى يدين واعطيك منه ما اقرى يدين ويخذ منه ما اقرى يدين فله
 الزمواي الغراماقرى لانه كذا على اوله **بيع الصلح** هو بيع الزوج بالاقراء عليه بما عليه الحق بغير العوض
 بيع عليه النوع الثاني من قسم الصلح على اقراره بصلح على غيره **جنسه** بان اقر ببيع او دين ثم صالحه عنه
 بغير جنسه فهو معاوضة **وليست** للصلح كسائر المعاوضات بخلاف ما قيله بان المعاوضة
 عند الشيء ببعضه من مخلوق فالصلح نقد عن نقد بان اقر بدينار فضله عنه بعشرة دراهم مثلا
 او عكسه فهو صرق يعتبر فيه التقاض قبل الترق والصلح عن نقد بان اقر بدينار فضله عنه
 بغيره **كسب** بيع او صلحه عنه اي ما عرض اقر به كسب نقد ذهب او فضة **بيع** او صلحه بمعاوض
 كسب بغيره **بيع** ليست شرط لشر وطه كالمعلم والدرة على التسليم والتقابض بالجلس من بينهما
 ربا او الصلح عن نقد او عرض من **بمنفعة** ككسبي دار وخدعة من معين اجارة فيعتبر بشرطها
 ويطلق ثلث الدار وموت القن كباية الاجارة بخلاف ما لو باعها واعققت العبد فلم يملك المنفعة
 الا انقضاء المدة ولا شرط كذا في العلم ولا يرجع العبد على سيده بشئ لانه عقد سلوب للمنفعة ولا
 تلفا قبل استيفاء شي من المنفعة رجع باصوله عنه وانسخن الاجارة وانما انسخن فبما في بيع
 بقطه وانما ظهرت الدار مستحقة او القن حلا ومستحقا فالصلح باطل لفساد العوض ورجع مدعيه فاما
 اقر له وانما ظهر معين بان تنقصه بالمنفعة فله الرد ونقص الصلح وانما صلحه بزوج استنصره بقره
 والصلح له بصدقا فاما دفع كاه خيل دفوله بما يستحقه رجع بزوج بما صلحه عنه وانما طلقها ونقص قبل
 دخول رجع بنفسه والصلح عن دين **تبيع** **جنسه** مطلقا اي باقل منه واكثره واصلح به ولا صلح صلح
 عما حق **جنسه** كعن بربر اقل منه او اكثره **عربيل** **المعاوضة** لا فضيلة الى الرضا بالنقص فان كان باطل
 على وجه الابر او الهبة **بيع** لا يلفظ الصلح كما تقدم والصلح عن دين بشئ في الذم بانا صلح عن دينار
 بار وبيع تم او بغيره في الذم **بيع** ويحرم الترق قبل القبض لانه يصير بيع دين بدين ولو صلح الوالد ثم وجب
 من قبل موطنه **جنسه** رقيق مملوك او كسبي دار معينة او بجزالة معينة بدينار ثم سامة اجاز ذلك
 صلح الا ان سقط حق فبيع المجهول للمخاطبة لبقاء عدم العلم بالبيع ومن صلح عن دينه **ببعضه** بشئ
 من عين كدينار او منقعة كسبي داره ثم رجع والدين الارش بشئ رجع بالصلح اليه بانا عدمه
 اي العيب كنفاق بغيره فله حلا ثم ظهر حال الفين عدم استحقاقه او زال العيب **بيع** بالذم لانه لا يعطى
 فنع علم مشتركه من وجوبه بانن ومن عوفي بخصم الجاني من البيع بلا ضرر فكانت له ملك
 ترجع امره **صلح** عنه اي مما عيب مبيع بان يزوج وبان عدمه او زال بكاره او ارش اي العيب كان
 اوله من بيعه الى انما رخصت بالارش من رها وكذا بانا فانما البيع كعن خروج من الاستحقاق ولا اقر له

[illegible][illegible]

قوله لا يعاينها بمكان فوضع داما في محضه وركبني فقال شيئا لم يخطر بخله
حكيمه في ذلك فيها ثم قال بعد مدّة ثم ظهر لي انه كان فيكون القولة في
ذلك محالة لانه لا تعلم المدة التي يتسببان اليها الوقت ففعلت
جميع فظهر لان جميع لا يكون الا على التاميد كما تعدد في صدر الكتاب ثم
والمهر سألها لانها سألته

[illegible][illegible]

٥١٨
و^تسقط ^ججها اي تخيار والشفعة وحدا القدر بالصلح لانه رضي بتركها والصلح ان يصلح سارقا وشاربا
السلطة ولا يرفع للمطاع لانه لا يصح اخذ العوض في مقابلته او يصلح شاهدا اليك شهادته لغرض
كتمانها الا يصلح على ان يشهد عليه بحق لداره الذي وكذا على ان لا يشهد عليه بالزور لانه لا يقابل
بعوض ومنه يصلح افرع داره ونحوها ككتاب وحيلون بعوض فبان ^{العوض}تحققا لغير المصلح او بان
لكن حوالا جمع فيها اي الدار ونحوها المصلح عنها بقيت وبذلك ان تلفت اكان الصلح مع اقرار المدعي
عليه لانه مع حقيقة وقد ثبت فيه فسادا لفساد دعوى من جرح فيها كانه لو رجع بالدعوى اي الى دعواه
قبل الصلح وفيه الرعاية او قبة ^{الصلح}الصلح به مع انكار اثنين فاد الصلح بجرح المصلح بغير مال
اشبه ما لو صلح بعوض فبان اقرار المدعي بالحق او اقرار المدعي بالحق او اقرار المدعي بالحق
بالعوض وانقطعت الخصومة ولم يسلم له فكان له قيمته ورد ما به الصلح لانه لم يثبت فيه فسادا ورجع
المصلح عن اقراره من نفسه او دونهما بعوض وبان صحته بانه ^{قوض}قوض مصلحه لانه لم يثبت فيه فسادا وجعل عرضا
عنه وكذا لو صلح بغير مال او اقراره اي علم ان الصلح انا انا العوض صحته او حال الصلح
في الدية يرجع وفي الجانية لصلح الرضا على ترك القصاص فيسقط الحدية وكذا لو كان مجهولا كذا
ثبوت فسطح التسمية وجب الدية واد الصلح على عبد او عبيد وعق مطلق صحه ولو لم يجرى
تخص في ارض غيره او في سلع اخرى ولو تضمن بتركه بلا ان يرضى له ارض او السطح لغيره او
تضمن لارضه وكذا رعا ويصح ^{صلح}صلح عن ذلك اي جازا في ارض غيره او سلعه بعوض لانه ما بيع
جارية قانا صلح على جارية ارضه او سلعه بقاء ملكه اي رب المحل الذي يجري فيه الماء بان يصلحها
على جارية فيه وملكه بما له من اجارة لانه المعق عليه الشفعة والا بان لم يتصلح على جارية فيه مع بقاء
ملكه فهو مع ارضه بعوض بمقابلته الصلح ويعتبر لصي ذلك اذا وقع اجارة علم قدر الماء الذي يجريه لاختلاف
سوره وكثرة وفلته بآية اي الماء الذي يخرج من المحل الذي يجري فيه الماء لانه لا يجري فيها اكثر
من ملجأه واعلم قدر الماء على سوره وفيه ما في المحل من سلع او ارض او سلع اخرى ذكره في سوره
وعنه ليعلم مبلغه وتقدر ما يجري فيه الماء من ذلك المحل ولا يعتبر علم قدره العقد لانه اذا ملك عين
او نوعا كان له الحق في ذلك الزوا فيه ماشا وفيه الاتقان يعتبران وقع اجارة واعلم قدره اي الاجرة
الحاجة اذا العقد علم الشفعة في موضع الحاجة جارية كذا في القواعد ليس باجارة محض بل هو
شبيه بالبيع ولما جرح مستعير الصلح على ساقية محض رة ارض استاجرها واستعارها
يجري الغيرها فيه لولا ان لا على سقم قد عرفنا لم تكن محبوبة لم يجز احدنا فيها ولا يجزى لستاجر
مستعير الصلح على جارية على سطح او على ارض لانه السطح يتصرف به ولم يكن له فيه والارض
يجعل الغير صاحبها رسا في ارضي رب الما لملك على صاحب الارض وارض موقوفة كذا في الصلح

عالمی معتمدین کے لئے
مقامی معتمدین کے لئے
مقامی معتمدین کے لئے

قال الشيخ مؤلفه ينبغي ان يكون ذا خلق كذا
وقال الشيخ لا يستأجران في المحرمه اما قوله
المرتب عن عيان بعد كونهما في المحرمه
ظاهر في كل خصوصه من طبعه كالحاج المقتدر
باجازة كل ماله منفق الاطراف كانه قاطع
بالحكمه في العجب انه محاسب في حليه او
وغيره وانه لا يملكه الا بالحق العرفي

عداوة فخر
 الموقر علي
 صاحب الموقر
 وهو افاض
 من نزه ابي عمرو
 ملك الموانع

٥٦٩
عند ذلك ففحص على سانية بحفوة لا على احدان ساقية او اجار ماء مطهر عليه وفيه المغني والاولى من النهر الذي
الموقوف عليه حفر الساقية لان الارض رطبة ولما حفر فيها كيف شاء ما لم ينقل الماء الى البحر فاحذر منه
صاحب الارض ان الباب والمخوخة والوقوع ونحوه لا يحسن في موضع وفي موضع آخر فلو كان في موضع قروا ولا
وهو اولى قال وظاهره لا يعتبر للصلي واذا احتكر بغيره من الضرر ان صلح على ساني رضاء في رضاء
من نهره اي عمرو وثلاثا ومن عتبه وابكره المعين مدة ولو كانت مدة السقي معينة فبغيره من الضرر بعض النهر
ملكه المالك صلح على ثلث النهر والعين ونحوه مع المانع للثلاث روي في شرحه في الارض في مالده وشرا
فوصع جانيه صلح باؤشرا بقعة فخر لا انما شفعة مباحة في اربع مائة اداءه ويصح شره لو
بيت ولو لم يكن البيت اذا وصف البيت ليعلم لسيبي عليه او يوضع عليه العلون بنينا او يوضع عليه
خشا او صوف في اي البنايا وتحتل ملك المانع في اربع مائة روي في شرحه في مالده وشرا
او خشب الذي لرب البنايا واكتب الروعة على رب سفن باجرة مدة اي مدة زواله وفيه في المعني
بما اذا كان في مدة المجرارة وكما استوطا لا يعود ففهم من انه لا روي في شرحه في مالده وشرا
ولانها اذا كان استوطا يمكن خدوه وهو واضح ولم اعادته مطلقا في سوا زال استوطا او سقوا ما تحت
او هدمه له وغيره لانما استحق ابقاء بعضه وله الصلح على عدم اي الاعادة لانما اذا جاز بيعه منه جاز
عنه كماله الصلح على زوال اي رفع ما على العلون بنينا او خشب سوا صلح عنه بثلث العرض الصلح اليه
على وضعه او اقل او اكثر لانه عندهما المنفعة المستحقة لرفع ما اتفق عليه وكذا لو كان له سبل ما
في الارض غير ما او ميزاب ونحوه فضا في رب الارض مستحقة ليزيل عنه بعضه جاز وله فعله اي ما تقدم
من المهر ونفع الباب بالماء يطو عن البقعة بالارض يرفع البنايا واكتب على غيره صلح الى ابد الابد يجوز
بيعه وجارته في ازالة الاعتياض عنه بالصلح او فعله اجارة مدة معينة لانه منع سباح مقصور واذا
مضى في ولدي ما ملكه العلوانة المتأخر والمطالب بالزنا بيا ويخشبه لانه العرف فيه لانه يعلم انما انشا
كذلك للبناء يدوم الساكن لاجرة المثل كرمعناه ابن عقيل في الفنون قلت وعليه قياسه كقولهم في الفنون
فصل في حكم الحوار كالحكيم مصدر جاور واصله الملازمة ومنه قيل للمعكف
يجاور الملازمة جاوره في السكن وفيه اكثر من ازال جبريل في حنيني الجار حتى ظن انني سيور
اذا حصل يايه اي الى الانسان او على جداره او في ارضه التي يملكها او بعضها او يملك نفعها او بعضها
عصن شجر غيره او عرقا في حصل يايه غصن شجر غيره او حصل عرق شجر غيره لزمه اي
رب الغصن والعرق ان يزيله بغيره الى ناحية اخرى او قطعه سوا ان ضرر لا الى اليه ملكه الواجب لاجله
والقول تابع للعرض من رب غصن او عرقا ما تلف به بعد طلب بزاله لصيرورته متعديا ببقاءه
وبناءه او بغيره على مسئلة ما اذا ما جانيه فلم يدمه حتى تلف شيئا فعليه الاضرار عليه مطلقا لا محالة

[illegible]

[illegible]

راجع إلى
 ما في الأصل
 رضا
 التي يجب فيها التكملة

منه وقع وليس فيه

[illegible][illegible]

المعروفه

[illegible]

لعمري في المحلة الاول فانه يرجع به على تعدد يفتنه وان تعبد بعضي اطلقة الشيخ في الدين بموجب
 وصية من ابي بقار على الوفاة من هذا من يسببه او غير شخص كذب عليه عند الوفاة لا يرجع العذار
 لبياني بما ذكره على بعضي وكاذب لتسببه قال في شرحه ولعل المراد ان ضمنه باذنه والا فلا فعل في ذلك
 ولا نسب وان اهل بيته يبايعون ابا بنو وبين اخر فاكثروا التقاضي الى الشك في ابي علي بنينا
 في شريكه قال في شرحه في البشارة بسبب ذلك اهل ضمن ممل حصته من حصة ابي النافع فخص
 النفع بسبب تصرفه ولو اضر مدعي عليه مدعي به لحمل موطن لتنع الدعوى على عيئه ولم يثبت مدعي لزمه
 في المدي مؤنة اضراره ودره المحلة لانه لما اذ ذلك في حق ذمه هذه المسألة الرجوع في العزم
 على من تسبب فيه ظلم فان ابي مدعيه وقام عليه بعد امر الحاكم له بطلب ربه حبه لحد ثمره من الشرع
 عند ابيه مرفوعا الى الواجد ظلم بجرع عنه وعقد بته رواء احمد وابوداود وغيرهما قال احمد قال في بيع
 عنه شكاوه وعقد بته حبه وفي الغني اذا اشترع المورس قضاء الدين فلغيره ملازمة ومطالبة
 والاغلاط عليه بالقول فيقول يا خالاه ما عدتي ونحوه الخبر وحديثه ان لصاحبه الحق قال لا تفر
 وظاهره انه يحبس حيث توجه حبه ولو اجره اخصا وامارة من وجهه وليس له ان ياكله اخر حبه
 اي المدين في الحبس حتى يدين له امره لان حبه حكم فلم يكن له رفعه بغير رضاي المحكوم له واول من حبس
 على الدين شرحه وكان اخصا من ابي لا يجب تحليه اي الحبس ابا بنو المدين مع ارضي من عدولا
 في حبه لقله تعاوانا كان ذو عشرة فقطرة الاميرة وفيه انظار المعسر فضل عليه حديثه
 في يومه انظر معسر فله بكل يوم مثله لصدقه قبل التعلل الدين فاذا حل الدين فانظر فله بكل يوم
 مثله صدقة رواء احمد باناسجيد او حتى يبريه رب الدين منه اوم الحبس لا يعلق الحاكم خلا عنه لان
 الحق له او حتى يوفي المدين ما حبس عليه لانها غايته الحق باا الحق فالا ابي حبس مودع عليه
 عن حاكمه ويكره حبه وقدر يومه حتى يقضيه كالقول فيمن اسلم على اكثر من اربع ولا يزال يوم على
 اكثر من اربع ابي العشر ضربات فاه اصغر على عدم التقاضع ماسوق باع حاكم ماله وقضاة نقل حبس
 اذا تقاضى بحق الناس باع عليه ويقضي في لقيام الحاكم مقام المتع وعمره مطالبة ذو عشرة وما عجز
 عنه وملازمة والمجر عليه لقله تعاوانا كان ذو عشرة فقطرة الى ميسرة ولقول عليه السلام لعزما
 الذي كثر دينه خذ واما وجدتم وليس لكم الا ذلك فان ادعاه المدين ابي العسرة ولم يصدقه رب الدين
 ودينه عن عرض كتمن بيع وبدل ومن حبس او فله ما سابق والغالب بقاءه حبس ولو كان دينه
 عن عرض او كان دينه عن غير عرض ما كان حبس خلع وضمانه وصادق وكان المدين اقر ان يبيعه
 لانه الاسل بقاء المار من هذه له باقراره الا ان يقيم المدين بين يديه اي اعساره ويعتبر في ابي البيعة
 الشهادة اعساره ان يخط جاله لانه الاعسار في الامور الباطنة التي لا يعلم عليها الغالب

[illegible]

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in a cursive script.

Main body of handwritten text on the right page, consisting of several paragraphs in a cursive script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the script from the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

10

وہابی

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

3

ص
قرارداد بین المللی در حق و منافع مردم و امة و ملت
مهمترین آنها كانت حالت قبل الرجوع الى الاستقلال والاعلان

في البيع والشراء...

وإذا وقع أي الرادرجة فيما يبيع منه مؤجل أو في صدق أو في الوفاء...

في الرجوع

في البيع والشراء... في الرجوع... في البيع والشراء...

في البيع والشراء...

في الرجوع لا يرد على المفسر والغرماء ولا يزال الغرماء...

في الرجوع... في البيع والشراء...

في البيع والشراء... في الرجوع... في البيع والشراء...

في الرجوع... في البيع والشراء...

مجلسه فی حق من هذا ان الملاية على ما بين
المجلسين شرط كما ذكرنا في قوله الامام
عليه السلام واجبة للملاي وضمن ولا يبرع عن المجلس
وعلوه ببيت المال مع اكله انتهى

فقد رجع على كل غريم من ضايعه ولو كانا قد
تصرفا فيه وسوغلنا من آثاره فبينما قد
البت المشرك من انه يرجع على باقي الخصم
دام بيدنا فان تصرفه على باقي الخصم
على الدين ونظرا الى تصرفه في دينه

دوم لان الضيق
الاول لان الضيق
على البعض وفي
وام تعلم ان الضيق
كله كما ان الضيق
الاول لان الضيق
على البعض وفي
وام تعلم ان الضيق
كله كما ان الضيق

[illegible]

منه فقيهته اول الدنيا كمالها في الدنيا
الرحمن الله عالمها في الدنيا كمالها في الدنيا
سبح الله الذي خلقه في الدنيا كمالها في الدنيا
وفي الدنيا كمالها في الدنيا كمالها في الدنيا
مع يسارهم دون عاصمهم والاولم هو ظاهر
الذهب كمالها في الدنيا كمالها في الدنيا

(Faint handwritten Arabic script)

کافہ

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

عنوان الكتاب في اللغة العربية

047

حفظه وقد زال ويروى في الخبر والعلية لاحكام فبذلك وسواء رشت الى اول النسخة على ما كان حاله الى
حكم فويلو يد وينقلوه نقا فاما انتم منهم رشتا فدعوا واشترطوا حكم زيادة تسع الدفع عند
وجود ذلك وهو خلاف النص واعطى من انك لا تجز عنه ماله للآية ويستحب باذنه قاض واشهد ان رشت
ودفع ليامن السعة واعطى ماله قل ذلك حال ولو صار شيخا الظاهر الآلية وبلغ في ذكر باب احكام
او غير لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم اوتامم خمسن سنة لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الحندق وانا ابن عشرين
سنة فاجازني فحفظ عليه وفي رواية السيرة في ساند حسن فلم يجزني ولم يرق بلغت وانا ابن عشرين
اي يستحق اخذه بالموسى لا رغب ضعيف حول قبله لا في الصلاة والسلام لها حكم سعد بن معاذ
في بني قريظة حكم بالان يقض اعانهم ولسي في ذراهم وحكم بالان يشف عما هو ترارهم فمن انبت فهو للفقالة
ومن لم ينبت الحق والذرية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال القدر حكم بحكم الدم فوق سبعة
اربعة تنفق عليه وبلغ انني بذلك الذي يحصل بلوغ الذكر وترديد عليه حصص لحديث لا يقبل له
صلاة حائض الا بامر واه الترمذي وحسنه وحملنا دليل انزال الاجراء وفقا العادة بخلق الولد
منها بما قاله تعالى فيطر الانسانا من خلق خلق من ماء دافئ يخرج من بين الصلب والترائب وقد روي
قد روي فيكم فيه بلوغها ذاولت اقامة الحي استناش فيكم بلوغها احتيا لانه القبر وان
طلعت زمن الحائض بلوغ اي بعد تسع سنين وولدت الاربع سنين الحي مطلق وحكم بلوغها من قبل
الطلاق احتيا للصب وبلوغ خنتي بن اي تمام خمسن سنة وانا ابن عشرين سنة فوجد
حولها فافلا قال القاضي وبني عقيل اوافاه احد فرجيه او حصن من ذبل وهي اي التي وكفى
من يخرج واحد لانه اذا كان ذكر اخذت من واذا كانتى فخذت من وحاضت وكان بها يحصل به البلوغ
ولا بلوغ بغير ما ذكره غلط صوت وقرق انف وضوء ثدي وشعر ابط والرشاد صلاح للمال والفقير
في قوله نقا فاما انتم منهم رشتا اي اصلاحا في امورهم ولا نكرة في سياق الشرط وكان صلى الله
فقد وجد منه شرط والعدالة التعبدية لرشد واما فلا تعبدية لما سئل كان في هذه الدنيا ومولهم ان
الفاسق غير الشبهة ودينه لم يحمله اجله ولا يعطى مبلغ رشتا ظاهره الى حتى ينجو بحمله
اي للاخبار قبل البلوغ لقوله تعالى وابلوا النيام حتى لا يبلغوا التكليف والآية والدليل من انه وجب
احدهما قوله النيام واما يكون في شام قبل البلوغ الما في ان عدلا اخبارهم الى البلوغ بلفظ حتى فدل
على ان الاخبار قبله وتأخير الاخبار الى البلوغ في اي الخبر على البالغ المرشد الى الخبر عند الانحصر
يعلم رشتا ولا يجز الام يعرف المصلحة في العسدة ونصروا الاخبار وصحهم بنصروا ليق به
متعلق بخبره حتى يوش رشتا اي يعلم ويختلف باختلاف الناس فلو تاجر يوش رشتا

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or a collection of notes. The text is dense and covers most of the page, with some lines appearing to be headings or sub-sections. The script is cursive and characteristic of the Ottoman or Persian periods. The text is written on aged, slightly discolored paper.

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

باب التكملة
الحبيب والجليل
الذي هو الله تعالى

توبه بانه بگذرد اگر ارضا در بزمین الله بپسندد
والله اعلم بانه بگذرد و اگر ارضا در بزمین الله بپسندد
توبه بانه بگذرد و اگر ارضا در بزمین الله بپسندد
توبه بانه بگذرد و اگر ارضا در بزمین الله بپسندد

بأن يكون ربيعه وشراجه ولا يقرن غالباً غنفاً واحشاً ويونس وشل ولد لبليس وكاتب باستد
على كيلة فمما وكله فيه يونس وشراجه باستد اقلن واستحاده ورضه ودفع امره للغزالان
واستبقا على حق اي الغزالان ويعتكم مع ما تقدم من اناس رسله ان يحفظ كل علي يد علي حو
فمما لا يدرية فيه كل فقط يشترط في اللقح عليه ونحو ما وصف في حوام لقار وغوا وشراجه
كالة لحو وخر لانه العرف فيعدهم صرف ماله في ذلك سفيماً مبدراً وقد بعد الشخص سفيماً بصرفه
المباح فحق كلام اولى خلا وصرفه في باب تركه في اذنه وطعم وعشوب وملبس ونحوه لا يليق به فليس
بتدري ان ذلك السرف في الخبر ومن نوع في رسله فشهد به عدلانه ثبت رسله لا قد يعلم بالاسف
والابان لم يشهد به عدلانه في محج عليه لم وليد رسله حلقه ولان لا يعلم رسله لا عدلانه
وظاهر ما ياتي في باب البينة في الدعوى ان له حلفاً فيقتصر عليه برسله لتكمله وما يتبع في حوا
نحوه اوباق ونحوه فثبت كونه اولى بالبينة ونحوه كلفا رسله ان قد تصرفه لبين اهلية قصه
وكاينة معلوك المسيدة لانه ماله ولو كان مسيده غير عدلانه تصرفه لانه انسان في ماله لا في حق عدلانه
ولا في تصرفه عاقل ومجنون وبالغ مجنون ومن بلغ سفيماً واستمر على بالغ لكل الشفقة فاه الحق الولد
عشر فاكثروا كما ثبت لموه فولا ولاية لانه لم ينفك عنه حتى فلا يكون ولياً رسله لا غيره محج عليه
والاب او وصيه كما في كارة كارة عدلانه في ذنبه فولا ولاية له على مسلم ثم بعد الاب ووصيه فولا ولاية
للكم لا لقطعان الولاية من جهة الاب فتكون الحكم كولاية الكايج كان وليه لا ولي له في حق عدلانه
ظاهر فلا يحتاج حاكم التعديل الى اوصيه وللمكاشرة كاية ولده التابع لردون الحرفا عدم حاكم
اهل فامين يقوم مقامه اي كاكم وعلمه انه كولاية الحد والتم وباتية العصبان وحاكم عاجز كاكم
قال الشيخ في الذين نقل ان الحكم فيمن عند مال خطالبه الورثة فيحق في امره ان يخرج حاكم ومو
الية قال انما حاكمنا اليوم هؤلاء فلا راي ان تقدم الى احدهم ولا يدفع اليك واحرم تصرف
صغيره وفي محج وسفيه الاما في حق المحج عليه ليقول دعوا ولا في مال السفيه بالا لقاله احس
السفيه المحج في معناه فان تبرع الولي بصدقة او هبة او احاداً باه باع من مال موليه بانفس
او اشترى له بازيل وادنية الاضاق على نفقتهما اي الصغير المحج به بالعرف او اذنية الاتفاق
موتل من مامونة المرفوض من تبرع به وما حاد بالولاية النفقة لتزويج والولي يجعل نفقة
مدة جرت بدعارة اهل البيت ان لم يفسدوا ولا ينفق نفقة انما في دعاهم ما يبيع فان افادها في
موت عليه بالطلاق او دفع غير ذلك اطعمه الولي معانته والا كان مقطوعاً وان افسد كونه شرعوا
فيما بينه وبينه من اعدا انما عليه لو كان القدر يتهدد باذا او ان الناس اليه ف

مؤلفه الشيخ الكواكبي في غديره هذا الحرام
 فاقم قضاة وعلماء الفقه الاسلامي واجبة
 ان يفتوا في هذا الموضع في حكمه ان لا
 يخالطوا به بل يظهروا حكمه الى
 من يخالطه من اهل العلم والدين
 فليعلموا ان هذا الموضع من اهل
 العلم والدين من اهل العلم والدين
 من اهل العلم والدين من اهل العلم والدين

[illegible][illegible]

فانما هو الذي نرى في هذه النسخة من كتابه

[illegible]

(Faint handwritten Persian script)

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

فما عليه قال يا شيخنا هذه الآية وفيه ما فيه الا ان
يرد صحتك فويل عجب في غيظ الله الذي وكل فيه وانه يري

[illegible]

توضیح می‌دهد که این کتاب در سال ۱۰۲۵ هجری قمری
در شهر تبریز به خط نستعلیق و با کمال دقت
و تدقیق تصنیف شده است و این نسخه از آنست
که در کتابخانه سلطنتیه موجود است.

والله اعلم
بما
في
الكتاب
والفكر
والقلوب
والارض
والسموات

[illegible][illegible]

صحة في العاشرين والعشرين في العاشرين
صحة في العاشرين والعشرين في العاشرين

وكانت القوم في العبد ان اشتهر عليه
فانتهى حركه واستمر الى المراتب
لم يعنى على الكمال المسمى

من كتابه المجلد الثاني في تاريخ العرب
من كتابه المجلد الثاني في تاريخ العرب

من تبت عليه في الدنيا
في كل يوم من أيامه
فلا تنس أن تكون له
في كل يوم من أيامه

فاعلم ان كل من رتبته في الدنيا
 لا ياتي في الدنيا الا بدينه
 لم يزل من الدنيا في الدنيا
 وحكم به في الدنيا
 حتى رتبته في الدنيا
 فاعلم ان كل من رتبته في الدنيا
 لا ياتي في الدنيا الا بدينه
 لم يزل من الدنيا في الدنيا
 وحكم به في الدنيا
 حتى رتبته في الدنيا

[illegible]

سیدنی امانتد جولیا طابعه نورانی
صاحب کیدار خان صاحب جم جم کیدار خان

[illegible][illegible]

الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وجلته
والله اعلم بالصواب

في الدين كسيرة ياخذ نفسه بخلافه حتى يحس وعده وكذا ما كان
 الفسخ وشرب الخمر وبيع احد منهم من نفسه ولا
 ما ولده ووالده ونحوه لما تقدم فيعلم من انه ليس له ان يظن
 لولده ولا زوجته ولا غيره ناطقة زوجها ونحوه للهامة
 يبيع او باع مضارب برزنيك على من مقدري قد ولد له
 ثمن ولو كان الزايد من جنس امراي الوكيل والمضارب
 تنفع ولا ضرر ولا دم رضى بما يئد لا يمكن ان يراد علمه ان
 دينار او بتعين درهم او عشرة دنانير ونحوه او بما يئد
 الفاتية للمخالفه ويحتمل ان يبيع فيما اذا جعل مكانه الدار
 لا ما رضى بدهم رضى مكانه دينار او ذكوة الحقة وكذا
 عن مقدار او ثمن مثل او اشترايا بدينار مقدار او ثمن مثل
 واذا زيد كالبيع وضمان اي الوكيل المضارب يشترى ايا
 يبيع بالفض من مقدار كل المفسق مقدار يبيعها ما
 ثلث عشر من مائة بخلاف ما يتبعان به كالهدم من عشرة
 ما فقص عن ثمن مثل لانه قد يطابقه المحدث
 تضمن الفرجع بين الصلح وكذا اشتريه وصي ونا
 سيد يبيع وشرا فباع بالفض او اشتري بدينار
 اذ له وليه بالتجارة فباع بالفض او اشتري بدينار
 سلعة يريد الوكيل والمضارب يبيع ما على من مثل قبل
 لان عليه طلب الحق لا ذكوة يبيع كما ذكر مع من يريد يبيع
 محله وشرا بدينار وكذا ولا مضارب يبيع الا ان
 يشتري من المالك على او من الوكيل يبيع نحو ثوب بدينار
 او باع بدينار يبيع لانه لا يولي باع بالمادون فيه
 باعها اذون في عرفا فانه رضى بدهم رضى مكانه
 او فاجده في الادع به اليه الا ان يبيع ولو مع ضرر ليعطى الوكيل
 فان خاض ابيع للفقير الذي يوصف خالف الوكيل موه
 مع شيء يبيع فاعلعه بدون ثمن كله او يبيع البيع

تقدموا على
وكيل ارضنا
نرا ايد على تقدم ارضنا
ولمن غير جنس ما ارضنا
الا ان يكون ما تقدم ارضنا
تقبل بعض ارضنا

والمعروف بالعلماء والفقهاء
والأئمة والمجاهدين في سبيل الله
والذين هم أركان الإسلام وأعمدة الدين
والذين هم أعلام النبوة وأعلام الهدى

والعقبة ووصي وناظر وقت ومضارب قال
الأول وهو قال ودفعه ولا يتبعه من نفسه ولا
الوقت غير الموقر فعليه ان لا يخرج من الوقت
وقد كرت ما فيه من شغل لا فاعل واد باع وكل
المال مبيع واد باع ان لا يبيع مثل ما يبيع لها
بالبيع مبيع بالبيع لوقوعه بالماذوف وزيادة
يا او غنق واد قال بعد جارية درهم فباع جارية
اب او بثمانين درهما وعشرين ثوب بالبيع كره
اخر او مكاب بعضا وانما لان ما ذوفه ونا
البيع البيع او باع الى الوكيل والمضارب انقص
يضا لان ما مضى بيعه وشراؤه ببيع مبيع بالبيع
يلعب منه لا وثن مثل الزيد عن ابي بصير
بيع الالم يقد رها عن كل ما لا يغاير من صلاة
او عمل الكرمه وحيد فنقص الاتعاين به
باط وطلب الاصل لا ذوفه وبقا العبد
لما قد اذوب مال وحقه والاضيق من اذنه
سيدة كالمال فمال سيدة والاضيق من
نفسه كالمال فمال نفسه والاضيق من
مبيع لم يجر لوكيله والمضارب بيع ما يبيع مثل
فان خالفه في بيعه فله ان يبيع ما يبيع
فله ان يبيع ما يبيع ما يبيع بعد بيعه فله ان يبيع
بده اذ امره عن اذله من البيع الى اذله
م فباع بدينار درهم وبعثه ففلس فباع
بقية وزيادة تنفع الموطر والاضيق في اللاب
يدنيار وكذا لو قال لوكيله بدينار فباعه
بدينار لانه زاد وحقه لانه مبيع مبيع
له ففلس ففلس وان قال موطر لوكيله
بدينار لوكيله ففلس ولم ياذن فيه ففلس

من حيث حفظه أو ضوئاً له أو تعدد عليه
اعتباراً بالاعمال أو غيرها لا لا

[illegible]

هذا الكتاب فيه من الحق ما لا يحصى
والله اعلم بالصواب

فان ارضه موطا له والويل له ان يرد به ويحبه
هذا ان اشتريه منه لا بعينه مثله ان يرد
وان اشتريه بعينه المثل فله ان يرد به او لا

بالثانية والاولى
 اقية لفظا سائر الخواصة
 منها انفسه ينزل
 مع الاولاد
 كانت الخواصة
 اطلاقا لانه
 منها السور
 غزير في
 نصف دينار
 وكنيسة
 ردة لان
 تقدر على اعادة
 ضارعتين
 اولاد
 عود وبقيل
 القدر لا
 الاولاد
 الاولاد
 الاولاد

الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته العظمى

لعدم تعريضه الى شئ
تواهم الزينة كما هو مبين
مك يقفون وانما هذا لانه

سابق و زمانه از هر که باشد که بخواهد از این کتاب استفاده کند باید از این کتابخانه است.

[illegible][illegible]

وارجعوا عن هذا ما سبق في العنوان من الرسول الخاتم الانبياء ما
خالف فيه على سبيل الاول يستعمل على سبيل الثاني في هذا اذا كان
المعلم يرجع عن عين ما لم يسلط له او بغيره فله ان يرجع
فانه قد يكون من هو الاول في العلم والقدرة وسرعة الفهم
بين المسلمين فيجعل الانسان على ما يحب من العلم
او من غيره لما لا يرجع على سبيل اخر
اعني سورة الفجر مع
انتم من اعلم
حجج

مقال
تلكان التول قولي فيه

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

فقال ابو يعقوب حلف موكلا انما صدق الوكيل وقضيه بالاضمان لان الاصل معه ومن وكل بالمال للنفق
في قبضه دين او عين كانه وكيله في خصوصه سواء علم رب الحق بقبول الغريم عليه او جهده او مطلقه
لانه لا يتوصل الى القبض الا بالاشياء فالاذنه فيه اذنه فيه في اقله ومثل من وكل في قبضه شي او بيعه
او طلب شئ فذلك بذكر ثبوت ما وكل فيه لانه طريق التوصل الى اطلاق الغني وانما انما
فالوكيل في الخصوصه لا يكون وكيله في القبض كمالا لانه فيه لم يتناول له نفقا ولا عرفا وقد مر في خصوص
من لا يرضاه للقبض ليس لو كان في خصوصه او اراد على موكلا معطافا كما قرأه عليه نعم وقد ف
وكالولي في حلفه قول انسان لا خلاف حصصه في خصوصه اي ان يكون كوكيله في خصوصه ويحمل
بطلانها اي الوكالة في هذا اللفظ قال في تصحيح النزوع الصواب الرجوع في ذلك الى الذين فانه ذلك على شئ
كان والا في الخصص اقرب انتهى والافصح من علم ظلم موكله في خصوصه قال في الفتاوى في كلام الفقهاء
لا يجوز لاحد ان يخاصم غيره في ابيات حق او غيره وهو في علم بقبضه او غيره ومعناه في الغني في الصلح عما
المكروه قال لو كيلة اقبض حتى اليوم او يوم كذا ونحوه في علمه اي فعلا وكذا في اليوم غدا لرب الا في علم
يتناول له ولانه قد جرت التصرف في زمانه احاطة دون غيره وقضا العبادات لا شغلا للذمة بها
ان قال لو كيلة اقبض حتى في فلا ملكه اي قبض حقه من فلا ومما وكيله لقيام مقامه فهو يجرى مقامه
والصديق قبضه من وادته لانه لم يؤمر به ولا بتفويضه العرف والطالب على الوارث بطريق الاصله خلاف الوكيل
ولهذا الوصف لا يفعل شيئا حيث يفعل وكيله وادته الى اقبض حتى الذي قبضه اي فلاه او الذي قبضه
ملكه اي قبضه من ومم وكيله ومم وادته انقضاء الوكالة قبضه مطلقا فشمال القبض من وادته لانه جفه
فصل في الوكيل اعين لا يضمن ما تلف بطله ولا يضمن ما تلف بالمال الذي هو اليد والنفوس
منه فالحال ان يكون ما كاله لا يند المالك كالمودع والوصي في حق وسواء كان متبرعا او جعلا فان خطا وتعدى
ممن ويصدق وكل من يضمن دعوى تلف عين او شئها اذا قبضه وقال الموكل لم تلف كالوديع ويصدق
بممن يضمنه فقي يرضاه موكله لانه ليس ولا يملك يمينه لانه ما تغذ لقائمة اليمين عليه ولا يضمن الناس
من الدخول في الامانات مع احوالها وبطلان اقراره اي الوكيل على موكله وكذا في مبيع واجارة وفي
وغيرها وتوفا الموكل فيه كالحال لانه يملك القرف فقبل قبضه ليس كوكيل في المبيع فقبل قبضه وكذا في قبضه
من ممتزج ونفق بده و قد مر من ونحوه لكن لا يصدق فيما لا يشبهه من قبضه او في ممتزج
انما اشترى وكبره المجد واذا وكل البائع والمشتري وعقد الوكيله وانما على الثمن واختلف الموكلان
فيه فقال القاضي في الفاء اي البائع والمشتري ومصحح المجلد لا يتألف وانما قبضه قبل الوكيله وانما اختلفا
اي الوكيل والمودع رد عين او رد ثمنها بعد بيعها بالقول قول وكيل مبيع لانه قبضه العين للتعليق
لا في المودع او وكيل يجعل فلا يقبل قوله لانه لا يضمنه فنعنا تلف ما لم يستعير وانما طلب من موكلا

والاثنين ان رضى دا وطلبتم قيل على رضى دا
واو اعطاني رضى دا الاستحقاق على رضى دا
فان كان رضى دا يتقبل ما ليس بجزءه رضى دا
ما هو عند رضى دا من رضى دا الالهاني رضى دا
التي هي ابتداء سمع رضى دا على رضى دا
او رضى دا بعد قوله ما كان عند رضى دا
او رضى دا بعد قوله ما كان عند رضى دا
فلا يسمع قوله رضى دا
يطلب رضى دا
ما كان رضى دا

[illegible][illegible]

[Faint handwritten Arabic script, likely bleed-through from the reverse side.]

قال شيخنا ومناجاة الامام...
من قبض العترة...
والرد الى بيوتهم...
وايضا من قبض العترة...
فلا يقبل قول الامامية...

قال شيخنا ومناجاة الامام...
من قبض العترة...
والرد الى بيوتهم...
وايضا من قبض العترة...
فلا يقبل قول الامامية...

نقلنا بعد هذا ما قاله المشهور...
خالفنا ما قاله الجاهل...
لو باذنه...
بينة...
انهم...
دفع...
يقل...
ولا مضارب...
والساحر...
بالخا...
البينة...
قال...
وانك...
الموكل...
نسي...
المال...
وقال...
في...
ان...
م...
الموكل...
ان...
الموكل...
عليه...
المرة...
والسلام...
او...
كعنة...

قال شيخنا ومناجاة الامام...
من قبض العترة...
والرد الى بيوتهم...
وايضا من قبض العترة...
فلا يقبل قول الامامية...

قال شيخنا ومناجاة الامام...
من قبض العترة...
والرد الى بيوتهم...
وايضا من قبض العترة...
فلا يقبل قول الامامية...

قال شيخنا ومناجاة الامام...
من قبض العترة...
والرد الى بيوتهم...
وايضا من قبض العترة...
فلا يقبل قول الامامية...

كعنة...
للعقود...
ولم...
الكتاب...
او...
وكذا...
هذه...
عليها...
كما...
استحل...
الغن...
حق...
وي...
لم...
وان...
اي...
احال...
او...
نكل...
بما...
م...
كان...
ووجد...
فمن...
بما...

كعنة...
للعقود...
ولم...
الكتاب...
او...
وكذا...
هذه...
عليها...
كما...
استحل...
الغن...
حق...
وي...
لم...
وان...
اي...
احال...
او...
نكل...
بما...
م...
كان...
ووجد...
فمن...
بما...

[illegible][illegible]

في مال آخر او باخذ البضاعة او قرضها او امانة من باع السلعة فهو امانة بما لا يبيع
الشركة مدة كذا او امانة او لا يبيع الا بالمال او اقل من امانة من باع السلعة
وغيره هذه الشركة فاسدة لتقويتها المقصود عقد الشركة او بيع السلعة او امانة
والشركة والمصاريف صحيحة كالشرط الفاسد في البيع والشكاح وخلافه اذا فسد العقد
الزوج او غير ذلك من شروط الشركة وجوبه على عقد المالكين لانها لو كانا معا
الشركيين وقسم ارباعا قبل ان ياتي الشريك من علي كذا ابله عليها السوية لانها لا تستحق
منها ووزعت ارباعا من قبله وصيعة على قدر ارباع الشركة ورجع كل واحد من شركتيه
شركة وجوبه وشركة ارباعا من قبله نصفه على شركة بغيره بغيره بغيره بغيره
فوجب ان يقابل العمل فيه عرض كالمصارفة فاذا كان على احد من شركتيه ارباعا من
تقاسم ارباعه من نصف ورجع في العشرة بدرهمين ونصف ورجع كل واحد من شركتيه
ارباعا من قبله ومن اربعة ارباعا من ارباعه على عمله وهكذا على ما في الشركة من
الشركة كالمخالف او ان لا يخرج من ارباعه من المال من الشركة او فسد لتقويتها من
بالم باذنه في الغاصب ورجع مال الشركة من مال الشركة انما هي شركة بغيره بغيره
فما كان له من نصيبه حصة من ارباعه فاسدة كماله ورجع في العشرة بدرهمين ونصف
ورهنه وهدية وصلة وكذا كدية ووقت عقد الشركة فاسد وعمله فلا يضمن منها ما لا يضمن
في العقد الصحيح لغيره لغيره من حكم العقد فاسد وانما من يبايع الشركة اذا كان في الشركة
ما قصده لغيره ملكه به وهو من يبايع الشركة لغيره فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
في الصناديق في فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
كالعقد اذا وجب الضمان فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
حال ضمن فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
والمشور يبيع فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
عليها انتفع المستاجر لم ينتفع في الاجارة الفاسدة وادبائه والشكاح الصحيح بغيره بغيره
دونه الفاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
او من يبايع فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
الشكوب اي قطع كان رب المال لقطع للعامل قطعة من ماله وسلم له وقطع له قطعة من ماله
المقارضة يعني الموانة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
وكل من يبايع وعمله او علي وابن مسعود وعلمه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
في الصناديق

في مال آخر او باخذ البضاعة او قرضها او امانة من باع السلعة فهو امانة بما لا يبيع
الشركة مدة كذا او امانة او لا يبيع الا بالمال او اقل من امانة من باع السلعة
وغيره هذه الشركة فاسدة لتقويتها المقصود عقد الشركة او بيع السلعة او امانة
والشركة والمصاريف صحيحة كالشرط الفاسد في البيع والشكاح وخلافه اذا فسد العقد
الزوج او غير ذلك من شروط الشركة وجوبه على عقد المالكين لانها لو كانا معا
الشركيين وقسم ارباعا قبل ان ياتي الشريك من علي كذا ابله عليها السوية لانها لا تستحق
منها ووزعت ارباعا من قبله وصيعة على قدر ارباع الشركة ورجع كل واحد من شركتيه
شركة وجوبه وشركة ارباعا من قبله نصفه على شركة بغيره بغيره بغيره بغيره
فوجب ان يقابل العمل فيه عرض كالمصارفة فاذا كان على احد من شركتيه ارباعا من
تقاسم ارباعه من نصف ورجع في العشرة بدرهمين ونصف ورجع كل واحد من شركتيه
ارباعا من قبله ومن اربعة ارباعا من ارباعه على عمله وهكذا على ما في الشركة من
الشركة كالمخالف او ان لا يخرج من ارباعه من المال من الشركة او فسد لتقويتها من
بالم باذنه في الغاصب ورجع مال الشركة من مال الشركة انما هي شركة بغيره بغيره
فما كان له من نصيبه حصة من ارباعه فاسدة كماله ورجع في العشرة بدرهمين ونصف
ورهنه وهدية وصلة وكذا كدية ووقت عقد الشركة فاسد وعمله فلا يضمن منها ما لا يضمن
في العقد الصحيح لغيره لغيره من حكم العقد فاسد وانما من يبايع الشركة اذا كان في الشركة
ما قصده لغيره ملكه به وهو من يبايع الشركة لغيره فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
في الصناديق في فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
كالعقد اذا وجب الضمان فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
حال ضمن فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
والمشور يبيع فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
عليها انتفع المستاجر لم ينتفع في الاجارة الفاسدة وادبائه والشكاح الصحيح بغيره بغيره
دونه الفاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
او من يبايع فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
الشكوب اي قطع كان رب المال لقطع للعامل قطعة من ماله وسلم له وقطع له قطعة من ماله
المقارضة يعني الموانة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
وكل من يبايع وعمله او علي وابن مسعود وعلمه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
في الصناديق

في مال

هذا هو الحق في كل وقت
والله اعلم بالصواب

وهي شرعاً في حال أي نذر مضروب غير مشروط كثيراً ما تقدمه أي معناه أي معنى الدفع كونه عارية
وعقب إذا قال له المالك هي تحت يدك صواب فعلى كذا معاني أي المال فلا يصح صواب بأحد هذين الكسبين
تساوي ما فيها أو اختلف علما ما فيها أو جعله لا ينفك عن عقد منع صحتها لغيره على غير معين كالبيع
فدوره فلا يصح بصيرة دراهم ودانير لا بد من الرجوع إلى المال عند الفسخ ليعلم المخرج ولا يمكن ذلك مع
لجمل لمن يتجر فيه أي المال وهو متعلق بدفع غير متعلق بغيره **معلوم** من جهة كصفه وعشوه له
أي للمخرج لفقه لا الشرط لثقله فلو جعله بينه وبين عبد أحدهما إلا أن كانا لصاحب العبد
الثلاث ولا في الثلث وإن كانا العبد مشتركاً بينهما نصفين فكل واحد من المخرج بينهما نصفين أو النصف
فيديو اجنبي مع علمه أي اجنبي كالمال خذ فاجر يراش وفلان وما ربح فلما نصفه فيكون
عاملين في المال فانه لم يشترط علامة الاجنبي لم يمنع للصنابة لانه شرط فاسد يعود إلى جهة المخرج
كشر دراهم وإن قال لك الثلث على أن تعطي لمرأيتك نصفه فكذلك والمراد بالاجنبي هنا غير قربة ولو والد
أو ولد لأحدهما وتسمى المضاربة قرضاً وقدم وتسمى بغيره معلوم العمل في بيان بدفع المال وكالته
بالأذن في المشرق فانه ربح المال بالعمل فشرط لصيرورة وشراشك في ربح المال وإن قدر للمضاربة
فاجارة أي كالأجارة الفاسدة لأن المخرج كل ربح المال وللعامل أجر مثله والاعمال على المال
بأن يعمل ليس فعله فكفصبة الصنابة لتعليه ويرد المال ويرجع لأجرة له قال في الوانة الكبرى
وان تعدي المضارب الشرط أو فعلاً ليس فعله أو ترك ما ليس به ضمن المال ولا يراه له ربحه لرب المال
وعنه الأجرة المثل ولا يعتبر المضاربة فيمن عامل راس المال ففهم وان كان يديره كان مولى
العقد العمل في القول أي قوله قبله فقل في مباشر أي العامل للعمل ويحبى قبولها كالكالة وتقع
المضاربة من موضع المثل المحقوق لا فاعقد ينبغي بها الفضل أشبه البيع والشراوى فيهما
لعامله أكثر من أجر مثله يستحقه ويقدر به على القمار لانه غير مستحق مال ربح المال وإنما
حصل للمضاربة في المال فما حصل من المخرج المشروط يحوز على ملك العامل بخلاف مالو جاني جبراً الإجماع
إفاته الأجر في خذ ماله أو ساقى أو زارة حيازة فغلبت من ثلثه خروج المشروط فيها من ملكه
خلاف المخرج في المضاربة فانه إنما يحصل بالعمل وقوله مال آخر أجره وكل يجزى البضائع لانه ربحه
حكم البضائع فانصرف إليه لاحق للعامل فيه لانه ليس بمضاربة ولا أجر له ولا قال مع ذلك وعليه صانته
لويضونه لانه شرط بياض معقضى العقد وقوله مال آخر أجره وكل أي المخرج لك في المضاربة
لانه ربحه حكم القرض فانصرف إليه فاقالعه ولا ضمان عليه لم ينفذ كالوصح به لاحق لربها
الافق لم يفيدي المخرج وإن قال أجره والمخرج ينصاح مضارباً ويؤيد أي المخرج كالأضامة اليها
اسنفاً واحدة ولم يخرج بأحدهما وإن قال خذ مضارباً وكذا جرح لم يمنع وله أجر مثله وإن قال

هذا هو الحق في كل وقت
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق في كل وقت
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق في كل وقت
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق في كل وقت
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق في كل وقت
والله اعلم بالصواب

خذه مضاربة ولا يجب له ربح ولا خسارة الصنابة الصحيحة تعقبي كون المخرج بينهما نصفين فإذا
شرط اختصاص أحدهما به فله شرط ما ينافي معقضى العقد ففسد كل شرط يشترطه العنان المخرج
كله لأحدهما خلاف مالو لم يبق مضاربة لانه اللفظ للمالك انت حكمه البضائع والقرض وإن قال
أجره ولو في الثلث المخرج يبيع وباقية الأجر أو قال أجره وكل للثلث أي المخرج يبيع مضارباً وباقية الأجر
للأخر الذي لم يسم له لأن المخرج لا يستحقه غيرهما فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقية للأخر فهو المثل
للقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثته فأجره فله المثل لعل المالك يرضى بالمال المسمى وكذلك لو
بأثره لم يدعوه وقال الزيد يبيعنا فلا نؤاخذ بالباقي لغيره وأجره ولك نصف المخرج والمثل وكذا لو
صنع وهو ربح المال وخذه مضاربة على الثلث أو الربع أو الثلث ونحوه وهو للمد والمعامل لا الشرط
يراد لأجله ورب المال يستحق بماله لا بالشرط والمعامل يستحق بالعمل وهو يتركه ويقال إنما تغدر
حصته بالشرط وإن لم يمتد أي الثلث ونحوه بربع أو ثلث أو باق قال المخرج يملك الثلث وربع عشر
الباقية المخرج ونحوه كما يجزى على الربع ونحوه الباقي **معلوم** ولا يصح لأحدهما معلومة مقدرة
تخرج بالحساب كالمخرج فها هو ان اختلفا في أي المضاربة من المشروط فاعمالاً واختلفا في مساقاة
أو في مزارعة من غير الشرط فهو لمعامل لأن رب المال يستحق المخرج بماله لكونه غناه ونحوه العامل
يستحق بالشرط ومضاربة فيها العاملان يتقصد بيع وشراواخذوا عطاء ولا يبيع ويبيع تساوي
وشراعيه وابدأ بالحاجة ونحوه مما تقدم ولا يفعله كعتن وكتابة وقرض واخذت في بيع وعطائاً
ونحوه وفيما يلزم من شرطه وختمه من نحو وفي شرطه صحيحه ومنسدة وفاسدة كشره غناه
على ما سبق تفصيله شتر كما في التصرف بالأداة أو أقال أي قال رب المال العامل عمل ربحها
الآن أصرت على ربها العامل مضارباً بالنصف ففهم أي مال العامل لم يعمل بالربح مخرج
عمل به ففهم أنه قد يرد دفعه إلى بصر منده وإن قال لا ذلك دفع مضارباً مع والمقول إلى وكيل
لرب المال ذلك فانه دفعه لأجره لم يشترط لنفسه شتر المخرج مع العقد ولا شرط لنفسه من شتر
لم يبيع لانه ليس برب ماله لا عمل ولا مخرج إنما يستحق بواحد منهما وملك العامل المخرج إذا قبل العمل
أو جازاً إن الله الزرع لانه المخرج الذي يتبعها اتفاقاً تلف المثل في الزرع لانه يضمنه
لا يملك قبل العمل بل ملك أو جازاً إن الله التبرق ونحوه كتر من مكانة رقيق وعقد عماره ونحوه
الأداة ما صح فيه لانه ما لا يتبع في التجارة وإن في المضاربة فلعامل أجر مثله ففهم مال
والتمتية فاسدة لانهما تبيع المضاربة وحيث فاته المسمى وجب رد عمله لانه لم يعمل إلا أخذ حقه
وذلك متعذر ففهم قيمته وهو أجر مثله كالباع الفاسد ذاتاً ففهم أن تلف أحد العوضين كالمثل أو المال
خذه مضاربة والمخرج كله في فلا شئ للمعامل لانه يبرعه بعله شبه مالو عانة وتوكله بالإجلاء المخرج
مضمون على من
تلف ببعه

هذا هو الحق في كل وقت
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق في كل وقت
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق في كل وقت
والله اعلم بالصواب

[illegible]

هذا هو الحق في كل شيء
والله اعلم بالصواب

قوله في كل شيء
والله اعلم بالصواب

قوله في كل شيء
والله اعلم بالصواب

قوله في كل شيء
والله اعلم بالصواب

قوله في كل شيء
والله اعلم بالصواب

قوله في كل شيء
والله اعلم بالصواب

ويصح شرطها من وجوبها في مقابلته فله شرط نفقة العامل مطلقا وانما شرطها في
قوله نفقة مطلقا فان طعام وكسوة لانه اطلاقا يتنفي جميع ما هو من ضروراته للعادة كالزوجة
ولو لم يكن له في المثل العامل بعد اذ لا يسفر اليد للمال وقد نص المال باه صار المنافع فله فاقدره
رب منته فلا نفقة للعامل لوجوبه اليه للمصارفة لانه انما يستحق النفقة عا دما في القرض وقد زال
ولو مات لم يكن منه ولو اشتراط النفقة وان تعدد رب المال بان كان عاملا لثنتين فأكثر او عاملا
لواحد ومعه مال لنفسه او بصناعة لا في اشتراط نفسه نفقة الكسوة في النفقة على قدر مال كل
منها او منته لان النفقة وجبت لأجل حاجة المال فكانت على قدر ما كفيلا لا ان يشترط بعض
ارباب المال من ماله علما بالحال وهو يكون العامل يعمل ما لا يخرج ماله فينفق بها الدخول عليه فانه
يعلم ان كان فعليه بالخصه ولما في العامل الشرعي من ان ماله من ماله باذن رب المال فاذا اشترى
للتسوية فها هو المال المصنوع على ايجاب الابتناء او ملكا لغيره كما اعلنا وراجح ما ملكنا انما هو
وصار غنيا فرضا على العامل لوجوبه المصارفة مع عدم وجود ما يد على المبرور به رب المال
وان وطى عامل اذ في المال عز ايضا لان ظهور الرجوع من غير تحقق لاحتمال ان
السلع تساوي اكثر مما وقت به فهو شبهة في ذلك ولا كذا وان لم يظهر الرجوع وعليه المهر ان لم يطا باذن
رب المال وان ولدت منه وظهر الرجوع صارت ام ولد وولده حر وعليه قيمتها وان لم يظهر الرجوع في ولدها ملك
لرب المال ولا يطا ربه اي المال اذ في المصارفة ولو علم الرجوع لانه ينفقها ان كانت بكر او غيرهما
للنفقة وللرجوع من المصارفة ولا حد عليه لانها ملكه وان ولدت منه فخرجت من المصارفة وحسبها
عليه فانه كان فيه رجوع فلعامل منه حصته ولا يرجع له مال اي يسلمه لربه
لان الرجوع هو المفاضل من راس المال مالم يفضل فليس يرجع فانه يرجع في احد سلعتين وحسنة اخرى
او يرجع في احد سرفتين وحسنة اخرى او تعبت سلعة وزادت اخرى او نزل السعر وتلف بعض
للمال بعد عمل المصارفة فالوضع في بعض المال يخرج من ربحا فيه فيلزم فيه الرجوع فاضا في
نفذ او قبل تنفيذه مع محاسبته فضا فانه انما سما الرجوع والمال ناض وتخلصا بعد تنفيذه للمال
واقبل المصارفة في مصارفة ثانية فان رجع بعد ذلك لم يخرج به وصنعة الاول اجر الكلي سبة في القيمة
ولا احتساب على المنافع فضا لا سعر يخط ويرتفع ولو اقسم رب المال والعامل الرجوع واخذ احدهما
منه شيئا باذنه صاحبه والمصارفة في المصارفة فضا كان على العامل ربه ما اخذه من الرجوع لانه انما
ليس يرجع مالم يتجر بحسنة فضا ولو دفع حايه مصارفة فخرت عشرة ثم اخذ رب المال منها عشرة
فلحقه ان ينفق به راس المال لانه قد يرجع في غير بخسوان لكنه نفق على اخذه رب المال وهو عشرة
وقسطها من اخساره وهو درهم وتسع درهم وبقي راس المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانية اساع درهم

وان اخذ

هذا هو الحق في كل شيء
والله اعلم بالصواب

قوله في كل شيء
والله اعلم بالصواب

قوله في كل شيء
والله اعلم بالصواب

قوله في كل شيء
والله اعلم بالصواب

قوله في كل شيء
والله اعلم بالصواب

قوله في كل شيء
والله اعلم بالصواب

قوله في كل شيء
والله اعلم بالصواب

(Faint handwritten notes at the bottom of the page)

الحلف قال لعلم بيعة الامه اسببه فويل قلب ولد وويل نسيم وويل روح وويل عمار بيعة بي بي بي

فوارض کر و در و
لرب المالبینه تسبیح

مقام اولیٰ باطنی من المذکر و المذکرة
خداوندی جلیل رحمتی علیهما السلام

واشتهر عليه فاذا اقامنا بيننا وكلمت بيننا عاملا وبصحه دفع عبد الله دفعه دابة وقرية وقد
 حرس ابو نجر ورجل او سجنه عن الما على يد يحيى بن ابراهيم وبيع خياطه ثوبين وسبع غزل وحصار
 رضاء قن واستيفاء مال يحيى كسب ادا وطاحونة وخبز باب وطحن خبز خبز مشاع من امانا
 على العمل عليها وضع العقد عليها ببعض ما كان كالشجر المساقاة والارض في الزرعة ولا يصح
 على المصارفة بالعرض كالحا انما تكون بالتجارة والصرف في رغبة المال وهذا بخلافه ولا
 حديث الدارقطني ان علي الصلاة والسلام نهى عن عسب الخيل وعن قنينة الخيل الجمل على
 الخيل في ملايد اليد البايعة بعدة فكلوا الشفعة بمحلق وان جعل مع ارجل الشاة درهم فاكثروا
 نفا وبيع ببيع ونحوه كايضا رضاء وعن مبدلة ببيع ذر دحماني للناع او بجر من سهرها
 دابة نضر عليه فبي اعطى فسد على الضقة من الغنمة بخلاف ما قال ابي عبد الله ارجة والثمن
 بقره بيننا فلا يصح والثمن والارجة لربه وللأخر مثله وبيع دابة او خيل او غنم العبد ومعه

لما يقوم

وكتبه
 في سنة
 ١٢٠٠
 في شهر
 ربيع
 الثاني
 في يوم
 الاثنين
 في سنة
 ١٢٠٠
 في شهر
 ربيع
 الثاني
 في يوم
 الاثنين

over

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

و این کتاب در روزان شیخ و ملا علی قلی
در این شهر در دهه جمادی اول سنه ۱۰۸۵
کتابت شد و در هر نسخه ۴۰۰ خط است

٥٨٠
 وربيع النوى والجندل والخر ومن قدرهما أي التوعين بان جعلها لها وجعلها لها المربع لانه قد يكون اكثر
 ماء البساتين من النوى المشروط فيه المربع واقله من الآخر وقد سمي بالعكس وشرط ان سقى العامل
 سبعا او زرع شعيرا فاعمل المربع وان سقى بجلعة او زرع حنطة فله نصف المربع على العمل
 والنصيب وكلوا قال بعتك بعشرة صحاح او احدى عشرة مكسرة وكذلك قال ما زرعتم شجر في بستان
 وما زرعتم حنطة في بستان فما زرعتم من ذرة في بستان فما زرعتم الحنطة في بستان وقال الله تعالى
 ان لوليت خسارة والا باء لعلكم تحسدون فله المربع المربع لانه قد لا يحصل الا مثل البذر فيضن
 او شرط ان يأخذ رطب الارض مثل بذرده مما يحصل ويقسم الباقي له ربع لانه قد لا يحصل الا مثل البذر فيضن
 رطبا ويمنح لذي موضوعه المزارعة وقال رب بناتين فاكش لعلن سابقك هذا البستان بالنصف
 على ان احاقك البستان الآخر بالمربع فله اي المساقاة والمزارعة فيما سبق لانه شرط عقد في عقد
 وتوابعه معنى بيعتين في بيعه التي هي عنه كالمشترط اي رب المالة العامل لاهدهما فانه الثمر والزرع
 او شرط لاهدهما درهم معلومة او شرط لاهدهما زرع ناحية معينة من الارض او شرط ناحية معينة
 لاهدهما الاولى فلا تله الا يزيد ما يخرج على الثمن المشروط وفيه النسيئة قد لا يخرج ما سبوا في تلك الدرهم
 وفيه النسيئة قد لا يتحصل في الناحية المماثلة الا في شيء وكذا الوشط الدرهم مع شجرة او جعل له
 شجرة سنة غير السنة المساقاة عليها او شجرة غير المساقاة عليها او شرط عليه علفا غير الشجر المساقاة عليه
 لانه كذا في الف من موقوف المساقاة وكذا الوشط لاهدهما على السواقي او اجد اول منزلة او مع نصيب
 والزرع اذا فسد المزارعة لرب الارض والثمر اذا فسد المساقاة لرب الشجرة لانه عين ماله ينقلب
 في حال الحال ويغوا كالبيضة تحضن فخصر وفها وعليه اي رب البذر والشجر الاجرة اي اجره مثل
 العامل لا يبدل ما نفعه بعض له ليرسل له فروع الوبله وهو المثل والماله ان كان رب البذر منها فالزرة
 لها او يترجعا بما يفضل لاهدهما على الآخر اجر مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجر العامل بقدر
 عمله نصيب صاحب الارض ومن زارع شريك في ارض شائعة بينهما نصيب منها بفضل اي جزء
 زائد عن حصته من الارض بان كانت بينهما نصيبين واخرج البذر نصيبين وجعلوا للعامل على انهما
 الشكين صح والسدس في مقابلة عمل العامل نصيب شريكه كما هو شريكه قال زارعتك على نصيبين ثلثة
 فيكون الاصيب ثلثه في المساقاة ومن زارع او اجر شخصان ارضا ساقاه على شجر واحد لانهما
 عتدا بجور ارضا كل منهما فاذ جمع بينهما فالبيع والاجارة وسواء قل بياض الارض او كثر ثمرها لم يكن
 ذلك حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها او بدو صلاحها وبعها اي اكلها اجمعها اي العارة والمساواة
 في عقد واحد فترفع صفقة فيعني الاجارة ويطلق المساقاة والمستاجر فيه الاجارة لتلخص
 الصفقة في حقه والا بالام بجمع ما عقد بل فرد الاجارة وعقد المساقاة باخر فله المساقاة فضا

[illegible]

۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

انما الشكر من ارجاء المباح في كل حين
 مستطاع سبيل فاقطع قديم نيا
 ان يعطي لك الملك ابن علي بن
 حصة يوم حصاد وادخلوا في
 كذا كذا يعلم صاحب الامر

لعدم تعلل الاجارة بالثمن والافصح للمساخر لان الاجارة منزقة عن غيرهما كالمثل من هناك مساقاة قال
 الشيخ قياس المذهب بطلان عقد تحلية مطلقا وسواء كان فيه ابطال العقد او لم يكن وسواء كان فيه اجارة
 او مساقاة جمع بينهما عقدان وقوما وان لم يكن بالارض الشجرية لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 ومما سطره من حجب في حصاد ثبت عام اخر فقلب الارض نصا قال في الرعيه ما كانا اوتاجرا او مستعيرا
 وكذا من باع قصيلا فحصد وبقي لغيره فصار مستبلا فقلب الارض واللقاط ما باع قال في الرعيه ويجوز
 منعه ونقل حبيل لا يشعي ان يدخل رعيه احد الا باذنه وقال لم ير باسا بدخوله باخذ كلاس ولا يشعي الا باذنه
 ظاهر عرفا وعادة واذا فيه العام المزارع قبل المزرع او بعد وقبل ظهوره فلا يشعي له وليس لبيع ما عمل
 في الارض وانما ارضه ما كفله ارضه عليه وما انفق في الارض وبعد ظهور المزرع له حصته وعليه تمام العمل
 والله اعلم بالصواب والى المرجع والمآب ثم ارجو ان يكون المأثور من معنى قوله في الرعيه
 المنهني وملكه ارجو ان يكون المذكور في كتاب الاجارة والآخر
 بقول الفقهاء في حيزه القدر عند غيره عليه من ارض

وتمت كتابته في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٥
في مدينة القاهرة بمصر

واما رفاسته كذا في قوله
 في تلك السنة ثم نبهت السنة
 الاربعة ليدلوا على مدة احتباسها فيكون
 واضمحاض المراكب والى ذلك
 وانه وضعه جوق وناقص
 ثم عليه لان ذلك بهما استغنى
 وانضج الاموال ليراعى باختيار
 ولولا الاكاد ان يبيع على يد
 خلافا لفاضي في الاحكام
 ما عفا فلهذا ما اتفقوا على
 دفع شيئا على خمس في
 وذكر في بعض احوال